

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



دور رئيس الجمهورية في الحفاظ على النظام العام  
في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص: دولة و مؤسسات

تحت إشراف:

- أ/ نور الدين سوداني

من تقديم الطالبتين:

- خولة عواد

- هاجر بورشاق

لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة العلمية	الاسم و اللقب
رئيسا	أستاذ محاضر	د/ فارس بوحديد
مشرفا و مقررا	أستاذ مساعد	أ/ نور الدين سوداني
مناقشا	أستاذ مساعد	أ/ طه صخري

دورة سبتمبر 2020

# شكر و عرفان

بعد أن من الله علينا بانجاز هذا العمل ، فإننا نتوجه إليه الله سبحانه وتعالى أولاً وأخيراً بجميع ألوان الحمد والشكر على فضله وكرمه الذي غمرنا به فوفقنا إلى ما نحن فيه راجين منه دوام نعمه وكرمه، وانطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم: " من لا يشكر الناس لا يشكر الله "، فإننا نتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذ المشرف "سوداني نور الدين"، على إشرافه على هذه المذكرة وعلى الجهد الكبير الذي بذله معنا، وعلى نصائحه القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذه الدراسة، فله منا فائق التقدير والاحترام

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة الدكتور بوحديد فارس و الأستاذ صخري طه على تقبلهم تقييم هذه المذكرة

كما نتوجه في هذا المقام بالشكر الخاص لأساتذتنا الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي ولم يبخلوا في تقديم يد العون لنا وخاصة الدكتور قليل علاء الدين.

وفي الختام نشكر كل من ساعدنا وساهم في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد حتى ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة.

# إهداء

نهدي هذا العمل إلى من قال فيهما: "وَإخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا

كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا" سورة الإسراء الآية 24.

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما،

إلى الإخوة والأخوات، إلى كل الأهل والأقارب،

إلى جميع الأصدقاء،

إلى كل من عرفته من قريب أو بعيد،

وفي الأخير يا رب ..

يا رب لا تدعنا نصاب بالغرور إذا نجحنا ولا نصاب باليأس إذا فشلنا، بل ذكرنا دائما بأن

الفشل هو التجربة الذي تسبق النجاح أمين يا رب العالمين.

مقدمة

## مقدمة:

تعتبر وظيفة الضبط الإداري من أولى واجبات الدولة من التاريخ القديم حتى الآن. إذ بدونها تعم الفوضى و يسود الاضطراب و يختل التوازن في المجتمع، فهي ضرورة لازمة لاستقرار النظام العام و المحافظة عليه. حيث يعد هذا الأخير المحور العام التي تدور حوله سلطات الضبط بمختلف أنواعها و الهدف الأساسي التي تسعى إلى صيانتها بواسطة إجراءات الضبط الإداري.

إذ أن المجتمعات و الأمم لا تقوم إلا من خلال المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة، و التمسك بهذا النظام لأنه يعتبر من الضروريات المهمة لصيانة المجتمع، و بما أن رئيس الجمهورية يعد من بين سلطات الضبط الإداري على المستوى المركزي فنجد أن المشرع الجزائري قد أقر له في مختلف الدساتير بممارسة العديد من السلطات و التي من بينها سلطة المحافظة على النظام العام، إذ يسعى بواسطة السلطات الممنوحة له إلى صيانتها من جميع الأخطار التي يمكن أن تهدده سواء في عناصره التقليدية أو الحديثة.

كما تقضي دولة القانون أنه لا بد في ظل الظروف العادية أن تخضع هيئات و مؤسسات الدولة لأحكام مبدأ المشروعية، و ذلك بغرض تحقيق أهداف دولة القانون القائمة أساسا على حماية حقوق و حريات الأفراد و تحقيق المصلحة العامة للمجتمع. حيث يعرف مبدأ المشروعية بمبدأ سيادة حكم القانون على جميع السلطات، بحيث يستوجب على كل سلطة من السلطات العامة في الدولة أن تنقيد في تصرفاتها و نشاطاتها بالقانون، فلا تكون أعمالها و قراراتها صحيحة و ملزمة بقدر التزامها حدود الإطار القانوني الذي يخضع له جميع الأفراد. غير أن هذا المبدأ و إن كان تطبيقه صالحا في الأوقات و الظروف العادية إلا أنه قد تطرأ على الدولة حالات أو ظروف تجعل من مبدأ المشروعية استثناء نظرا لصعوبة تحقيقه بما يلاءم و مواجهة تلك الظروف، و التي يصطلح عليها باسم الحالات، أو الظروف الاستثنائية، هذه الأخيرة التي تجعل من سلطات الدولة و هيئاتها العامة في مواجهة مخاطر جسيمة و محدقة تهدد بالمصالح العليا للدولة و تشكل خطرا على أمنها و نظامها العام مما يسمح للرئيس

الجمهورية باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل مواجهة تلك الظروف الاستثنائية. حيث تعتبر السلطات الاستثنائية نظام قانوني استثنائي، تتركز في يد رئيس الجمهورية جميع السلطات، و يسمح له من التحلل من مبدأ المشروعية و مخالفة بعض القواعد القانونية العادية و حتى تقييد الحقوق و الحريات العامة، و كل ذلك بهدف تحقيقه الاستقرار و حفظ النظام العام و ضمان استمرار السير الحسن و المنتظم لمؤسسات الدولة و سلامة ترابها و وحدتها الوطنية. على أنه بمجرد انتهاء و زوال تلك الظروف الاستثنائية و عودة الأمور إلى مجرياتها الطبيعية تصبح سلطات رئيس الجمهورية تخضع لقواعد المشروعية العادية.

و من أجل ضمان عدم تعسف سلطات الضبط الإداري بصفة عامة و رئيس الجمهورية بصفة خاصة في استعمال السلطات الممنوحة لهم في مجال الحفاظ على النظام العام وضع المشرع العديد من الآليات و الضمانات المادية و القانونية و المؤسساتية لحماية الحقوق و الحريات العامة. و لعل أنه من بين أنجح هذه الآليات نجد الرقابة الدستورية التي جاءت كآلية لحماية مبدأ دستورية الحريات العامة و التي مفادها أن الدستور و ما يتضمنه من نصوص لا يكفي وحده لتحقيق أي حماية للحريات العامة بل لابد من وجود هيئة تسهر على حماية الدستور و المتمثلة في المجلس الدستوري الذي يمارس صلاحيات رقابية واسعة خاصة في مجال الرقابة على المراسيم الرئاسية التي يصدرها رئيس الجمهورية الذي هو محور دراستنا. و أيضا من بين الآليات التي تحمي حقوق الأفراد و حرياتهم نجد الرقابة القضائية، إذ يقتضي تخويل القاضي الإداري ميكانيزمات و آليات تسمح له بإبراز دوره و ذلك من خلال الرقابة القضائية حيث لا تكفل فقط هذه الأخيرة حماية حريات الأفراد و حقوقهم، و إنما أيضا تضمن ألا تتحرف سلطات الضبط عن غاياتها و أهدافها المحددة و المتمثلة أساسا في الحفاظ على النظام العام.

إن تناولنا لهذا الموضوع له أهمية كبيرة، بحيث أن كل الدول على اختلاف طبيعة نظامها السياسي و تركيبية أفرادها، تسعى بصورة أو بأخرى إلى المحافظة على نظامها العام لضمان استقرارها.

كما تكمن أهمية هذا الموضوع كذلك، في تحديد السلطات المقررة قانونا لرئيس الجمهورية في مجال الحفاظ على النظام العام، و سعيه إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات حفظ النظام العام داخل المجتمع من جهة، و ضرورة ضمان حقوق و حريات الأفراد من جهة أخرى.

يعود سبب اختيارنا للموضوع لأسباب ذاتية تتمثل أساسا في إثراء المكتبة بمثل هذه الدراسات و المواضيع، و أيضا رغبتنا في التعمق أكثر في معرفة سلطات رئيس الجمهورية في حفظ النظام العام و مدى مساهمتها في ضمان حقوق و حريات الأفراد.

أما السبب الموضوعي لاختيارنا لهذا الموضوع، في معرفة الكيفية التي نظم بها المشرع الجزائري وظيفة الحفاظ على النظام العام من طرف رئيس الجمهورية بواسطة السلطات الممنوحة له بموجب النصوص القانونية.

نهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى تسليط الضوء على مختلف السلطات الممنوحة للرئيس الجمهورية في مجال الحفاظ على النظام العام و تبيان دوره في الحفاظ عليه بطريقة وقائية و في نطاق ضمان حقوق و حريات الأفراد.

منح المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية عدة سلطات للحفاظ على النظام العام و عليه إلى أي مدى تحقق هذه السلطات الهدف من إقرارها؟.

و تندرج في إطار هذه الإشكالية بعض التساؤلات الفرعية المتمثلة في الآتي:

\_ ما المقصود بالنظام العام؟

\_ ما هي السلطات التي منحها المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية في مواجهة الحالات الاستثنائية؟

\_ إلى أي مدى ساهمت الرقابة الدستورية و القضائية في ضمان حماية حقوق و حريات الأفراد؟

بخصوص العوائق التي واجهتنا في إنجاز هذه المذكرة، كما لا يخفى على الجميع هو الوضع الراهن الذي تمر بها سائر دول العالم جراء الحدث الطارئ المتمثل في جائحة

كورونا (كوفيد \_ 19) الوباء العالمي نسال الله تعالى أن يرفع عنا هذا الوباء. و الذي من جرائه فرضت الدولة الحجر المنزلي على كافة التراب الوطني مما صعب علينا عملية التنقل إلى الجامعات و المكتبات بعد صدور قرار إغلاقها. و أيضا قلة المراجع المتخصصة و التي تمد صلة مباشرة بموضوعنا مما خلق لنا بعض الصعوبات في ضبط الخطة المناسبة تفاديا للتكرار.

في دراستنا لهذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي و ذلك من خلال توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع دراستنا، و أيضا اتبعنا المنهج التحليلي، و ذلك نتيجة ارتكاز هذه الدراسة على مجموعة من القوانين و التنظيمات، حيث حاولنا تحليلها و استخراج مختلف السلطات الممنوحة لرئيس الجمهورية في مجال الحفاظ على النظام العام.

و ذلك وفق خطة بحث تتكون من فصلين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني لسلطات رئيس الجمهورية في مجال الحفاظ على النظام العام.

المبحث الأول: مفهوم النظام العام.

المبحث الثاني: مفهوم سلطات رئيس الجمهورية في مجال الحفاظ على النظام العام في ظل الظروف الاستثنائية.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على سلطات رئيس الجمهورية في مجال الحفاظ على النظام العام.

المبحث الأول: الرقابة الدستورية على التنظيمات المستقلة (المراسيم الرئاسية).

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في مجال الحفاظ على النظام العام.

# الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي و القانوني لسلطات رئيس  
الجمهورية في مجال الحفاظ على النظام العام

### تمهيد:

باعتبار رئيس الجمهورية هيئة من هيئات سلطات الضبط الإداري على مستوى المركزي فإنه يسعى إلى الحفاظ على النظام العام داخل المجتمع الذي يعد من أقدم واجبات الدولة وأهم وظائفها.

حيث تعتبر فكرة النظام العام فكرة مرنة و متطورة بتطور الزمان و المكان، بالإضافة إلى أنها فكرة واسعة و شاملة لكل فروع النظام القانوني في الدولة، فهو لا يقتصر على مجال واحد بل يشمل العديد من المجالات التي تشكل أسس المجتمع.

و من بين السلطات التي خولها الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية في سبيل الحفاظ على النظام العام للدولة و أمنها و أمن مواطنيها، سلطة إعلانه الحالات الاستثنائية من حالة الطوارئ و حالة الحصار، و حالة الاستثنائية و كذا سلطة تقريره حالي التعبئة العامة و الحرب، حيث تختلف السلطات الممنوحة له باختلاف درجة خطورة الحالة الاستثنائية المعلنة و اتخاذه إجراءات استثنائية واسعة و خطيرة من أجل مواجهة هذه الظروف و إن كان شأن هذه الإجراءات أن تمس بحريات الأفراد في مختلف المجالات و تؤثر عليها تأثيرا مباشرا و غير مباشر.

و عليه لدراسة الإطار المفاهيمي و القانوني لسلطات رئيس الجمهورية في مجال الحفاظ على النظام العام سنتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم النظام العام، بينما نتناول في المبحث الثاني مفهوم سلطات رئيس الجمهورية في الحفاظ على النظام العام في ظل الظروف الاستثنائية.

### المبحث الأول: مفهوم النظام العام

تفرض سلطات الضبط الإداري مجموعة من القيود لتنظيم حقوق و حريات الأفراد عن طريق استخدام وسائل الضبط الإداري و ذلك لتحقيق هدف حماية النظام العام في المجتمع و منع أي مساس أو إخلال به.

حيث أن للنظام العام عدة تعاريف و خصائص يتميز بها و هذا ما سنتناوله في (المطلب الأول)، و للنظام العام عناصر تتولى سلطات الضبط الإداري حمايتها سواء التي تظهر بمظهرها التقليدي أو التي ظهرت بتأثير التطورات الحديثة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تعريف النظام العام و خصائصه

اختلف الفقهاء في وضع تعريف موحد للنظام العام وذلك تبعاً لاختلاف الزمان و المكان و الظروف السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية، كما تتسم فكرة النظام العام بمجموعة من الخصائص بالرغم من اختلاف وجهات النظر حول مفهومه.

و عليه سندرس تعريف النظام العام في (الفرع الأول)، و خصائصه في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تعريف النظام العام

سنتطرق في هذا الفرع إلى التعريف الفقهي (أولاً)، و إلى التعريف التشريعي (ثانياً) و التعريف القضائي (ثالثاً).

### أولاً: التعريف الفقهي للنظام العام

إن امتناع المشرع الجزائري واغلب المشرعين في القانون المقارن عن تحديد مفهوم ثابت ومحدد للنظام العام، أدى إلى تنوع التعاريف الفقهية للنظام العام تنوعاً كبيراً، إذ اتجه جانب من الفقه التقليدي و على رأسهم الفقيه هوريو إلى أن مضمون فكرة النظام العام في مجال الضبط الإداري ينبغي أن يكون مادياً و يقتصر على العناصر التقليدية

الثلاث للنظام العام.<sup>1</sup> حيث يرى الفقيه هوريو أنه: "يجب أن يحمل معنى النظام العام المادي الملموس الذي يعتبر بمثابة حالة واقعية مناهضة للفوضى، أما حفظ النظام العام الأدبي الذي يتعلق بالمعتقدات و الأحاسيس فلا يدخل في ولاية الضبط الإداري إلا إذا اتخذ الإخلال بالنظام الأدبي مظهرا خطيرا من شأنه تهديد النظام المادي بصورة مباشرة، فهنا يحق للهيئات القائمة على الضبط الإداري أن تتدخل لمنع حفاظا على النظام العام". حيث ما يمكن ملاحظته على هذا التعريف غموض فكرة الفوضى إذ لم يبين بوضوح متى نكون بصدها حتى يتدخل الضبط الإداري لكبحها و فضلا عن إهماله للجانب المعنوي للنظام العام.<sup>2</sup>

أما البعض الآخر فقد عرفه تعريفا واسعا إذ اعتبره: "مجموع الشروط اللازمة للأمن و الآداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات سليمة بين المواطنين و ما يناسب علاقاتهم الاقتصادية".<sup>3</sup> و على ذلك فإن النظام العام وفقا لهذا التعريف اشتمل على كل من المظهر المادي و المظهر المعنوي للنظام العام.

كما يرى جانب من الفقه و من بينهم الفقيه بورديو أن النظام العام فكرة ذات مضمون واسع يشمل كافة صور النشاط الاجتماعي بحيث يشمل النظام العام المادي و الأدبي و الاجتماعي.<sup>4</sup> بينما أضفى عليه جانبا من الفقه طابعا سلبيا فعرفوه بأنه حالة واقعية تعرض حالة واقعية أخرى هي الفوضى و الاضطرابات.<sup>5</sup> إلا أنه خلافا لهؤلاء هناك آخرون من يعتبروا أنه لا يجوز التمسك بمجرد إثبات الطابع السلبي لغرض إجراءات الضبط، بل يجب اللجوء إلى التحليل الايجابي و الفعال لتعميق مضمون النظام العام إذ

<sup>1</sup> فيصل نسيغة و رياض دنش، "النظام العام"، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة الوطنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 05، بدون سنة النشر، ص 167.

<sup>2</sup> هندون سليمان، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2013، ص 53.

<sup>3</sup> إبراهيم يامة، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام و ضمان الحريات العامة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2015، ص 85.

<sup>4</sup> هندون سليمان، مرجع سابق، ص 54.

<sup>5</sup> إبراهيم يامة، مرجع سابق، ص 85.

عرفوه بقولهم أن: "حفظ النظام العام ليس سلبيا بل يمكن أن يكتسب طابعا ايجابيا و وقائيا و أحيانا طابعا إنسانيا و خاصة في مجال التراخيص البوليسية التي يمكن أن تكون لها أهمية كبرى في الحياة المدنية".<sup>1</sup>

أما بالنسبة لتعريف الفقه العربي للنظام العام فيعرفه الأستاذ عمار عوابدي كالتالي: "المقصود بالنظام العام في مفهوم القانون الإداري و الوظيفة الإدارية في الدولة و كهدف وحيد للبوليس الإداري هو المحافظة على الأمن العام و السكنينة العامة و الصحة العامة و الآداب العامة بطريقة وقائية، و ذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر و الأخطار مهما كان مصدرها التي قد تهدد عناصر و مقومات النظام هذه".<sup>2</sup>

و يرى عبد الرزاق السنهوري أن النظام العام يتمثل في مجموعة القواعد، التي تستهدف تحقيق مصلحة عامة، سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، تتعلق بنظام المجتمع الأعلى و تعلق على مصلحة الأفراد، فيجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة و تحقيقها، و لا يجوز لهم أن يناهضوها باتفاقات فيما بينهم، حتى ولو حققت هذه الاتفاقات لهم مصالح فردية فإن المصالح الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة.<sup>3</sup>

وكذا يعرفه الأستاذ صلاح الدين فوزي: "... النظام العام ما هو إلا حالة مادية أو معنوية لمجتمع منظم، فهو الأفكار الأساسية للقانون و المجتمع، فهو حالة و ليست قانونا و أحيانا أخرى تكون مادية فتوجد حينئذ في المجتمع برمته و في الأشياء أيضا، كما أنها أحيانا أخرى تكون معنوية تسود المعتقدات و الأخلاق، و حتى القانونية و الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية، و أحيانا أخرى تكون هذه الحالة هي الأمران معا..".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> \_ إبراهيم يامة، مرجع سابق، ص ص. 85\_86.

<sup>2</sup> \_ عمار عوابدي، القانون الإداري "النشاط الإداري"، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2008، ص 28.

<sup>3</sup> \_ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1964، ص 399.

<sup>4</sup> \_ أعمار جلطي، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2016، ص 17.

و عليه من خلال هذه التعاريف نلاحظ أنه من الصعوبة وضع تعريف شامل ومانع للنظام العام وذلك نظرا لمرونة و نسبية التطور المستمر الذي تتسم به فكرة النظام العام و أيضا اختلاف طبيعة النظام العام السائد في كل دولة و الذي يختلف من منطقة لأخرى داخل الدولة الواحدة و من دولة لأخرى و من زمن لآخر.<sup>1</sup>

### ثانيا: التعريف التشريعي للنظام العام:

رغم كثرة النصوص القانونية التي أصدرها المشرع الجزائري التي تتحدث عن النظام العام إلا أنه لم يضع تعريفا محددًا وشاملاً له.<sup>2</sup> بل اكتفى فقط بتبيان العناصر المادية المكونة له و هذا ما يظهر جليا من خلال قانون رقم 10/11<sup>3</sup>، حيث نصت المادة 1/88 و 3 منه على أنه: "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي: .... السهر على النظام و السكنينة و النظافة العمومية، ..." و أيضا نصت المادة 01/89 منه على ما يأتي: "... كل الاحتياطات الضرورية و كل التدابير الوقائية لضمان سلامة و حماية الأشخاص و الممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث ..." كما تضمنت المادة 114 من القانون رقم 07/12<sup>4</sup> ما يأتي: "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن و السلامة و السكنينة العمومية". إذ أن عملية تحديد عناصر النظام العام له أهمية بالغة في حماية الحريات العامة خاصة في ظل الظروف الاستثنائية أين يستوجب على هيئات الضبط الإداري ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الاضطرابات الجامحة و ذلك حتى لا يفتح المجال أمامها للاعتداء على الحريات العامة، إذ أنه كلما تم توسيع من نطاق النظام العام كلما

<sup>1</sup> \_ إبراهيم يامة، مرجع سابق، ص 87.

<sup>2</sup> \_ محمد علي حسون، محاضرات الضبط الإداري وفق التشريع الجزائري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ص 29.

<sup>3</sup> \_ انظر القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة في 03/07/2011.

<sup>4</sup> \_ انظر القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة في 29/02/2012.

قيدنا الحريات، و بالتالي الاعتداء على القاعدة التي مفادها أن الحرية هي الأصل و التقييد هو الاستثناء.<sup>1</sup>

حيث نجد أن المشرع الجزائري على غرار غيره من المشرعين لم يقدّم بوضوح تعريف محدد للنظام العام بل ترك مسألة ذلك للفقه و القضاء، و ذلك باعتباره فكرة مرنة و نسبية مما جعل تحديد و وضع مفهوم للنظام العام، أو على الأقل وضع تعريف مستقر و ثابت يمكن الوقوف عليه في تحديد مفهومه أمر صعب، مما أدى ببعض الباحثين إلى اعتباره فكرة ذات طبيعة سياسية متغيرة حسب طبيعة نظام الحكم السائد في كل دولة.<sup>2</sup>

### ثالثاً: التعريف القضائي للنظام العام:

أورد القضاء الإداري الجزائري تعريف النظام العام في حيثيات قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة بتاريخ 27 جانفي 1984، إذ جاء في حيثياته: "إننا نقصد من خلال عبارة النظام العام مجموعة القواعد اللازمة لحماية السلم الاجتماعي الواجب الحفاظ عليه، ليتمكن كل ساكن عبر التراب الوطني من استعمال قدراته الشرعية في حدود حقوقه المشروعة في مكان إقامته، و اعتبار أنه مهما تعلق الأمر بمفهوم غير مستقر يتطور بتطور الأزمنة و الأوساط الاجتماعية".<sup>3</sup>

أيضاً القرار الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 14 فيفري 1993 في قضية ضد الوزير الداخلية حيث أكد القضاء في هذا القرار على الطبيعة النسبية و بالتالي الظرفية لمفهوم النظام العام حيث اعتبر " أن المساس بالنظام العمومي لا يمكن تقييمه في سنة 1992 استناداً إلى معايير كانت تطبق في سنة 1963 ".<sup>4</sup>

كما أكد مجلس الدولة الجزائري على العناصر المادية للنظام العام في قراره الصادر في 2003/09/16 و الذي جاء فيه: "... حيث أنه نستخلص من معطيات الملف إن القرار

<sup>1</sup> \_ مسعودة مقدود، التوازن بين سلطات الضبط الإداري و الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2017، ص22.

<sup>2</sup> \_ إبراهيم يامة، مرجع سابق، ص 84.

<sup>3</sup> \_ المرجع نفسه، ص 90.

<sup>4</sup> \_ محمد علي حسون، مرجع سابق، ص29.

المراد إبطاله يدخل ضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار أعمال الضبط المخولة من أجل المحافظة على النظام العام و الصحة العامة بموجب مداولاته...<sup>1</sup>.

إذ يفهم من مضمون هذا القرار أن المقصود بالنظام العام هو الأمن والطمأنينة و ذلك لأنه عند حدوث الاضطرابات الاجتماعية يخلق ما يسمى بالإخلال بالنظام العام كالمظاهرات التي تتبعها عمليات الكسر و النهب و الاعتداء على أمن الأشخاص و ممتلكاتهم وهو المعنى المخالف تماما لما يحتويه مضمون الأمن و الطمأنينة.<sup>2</sup>

إذ يلاحظ من خلال هذه التطبيقات للقضاء الجزائري أنه تأثر بالقضاء الإداري الفرنسي الذي اعترف بأن مفهوم القضائي لنظام العام لا يقتصر على النظام المادي الخارجي فقط، بل يتسع ليشمل النظام الأدبي إلى جانب النظام المادي.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: خصائص النظام العام

باعتبار أن النظام العام هدف من أهداف الضبط الإداري و منه فانه يتسم بمجموعة من الخصائص، تتمثل في أن النظام العام عبارة عن فكرة مرنة و متطورة (أولاً)، ويتصف بالعمومية و قواعده آمرة (ثانياً)، وأنه ليس من صنع المشرع وحده (ثالثاً)، و ينتمي إلى التفسير القضائي (رابعاً).

### أولاً: النظام العام فكرة مرنة و متطورة

إن فكرة النظام العام مرتبطة بالأسس التي يقوم عليها المجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى عدم ثباتها و اختلافها باختلاف الزمان و المكان، إذ أن كل ما يعتبر من النظام العام في

<sup>1</sup> \_ السعيد سليمان، "النظام العام كهدف و قيد على نشاط الضبط الإداري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و سياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 03، 2012، ص 95.

<sup>2</sup> \_ إبراهيم يامة، مرجع سابق، ص 91.

<sup>3</sup> \_ المرجع نفسه، ص 91.

فترة معينة لا يعتبر كذلك في فترة أخرى، و أيضا كل ما يعتبر من النظام العام في بلد معين قد لا يعتبر كذلك في بلد آخر.<sup>1</sup>

و في هذا الإطار يقول الدكتور السنهوري: " .. و لا نستطيع أن نحصر النظام العام في دائرة دون أخرى فهو شيء متغير، يضيق و يتسع حسب ما يعده الناس في حضارة معينة مصلحة عامة ولا توجد قاعدة ثابتة تحدد النظام العام تحديدا مطلقا يتماشى مع كل زمان و مكان لأن النظام العام شيء نسبي ، وكل ما نستطيعه هو أن نضع معيارا مرنا يكون معيار المصلحة العامة و تطبيق هذا المعيار في حضارة معينة يؤدي إلى نتائج غير التي نصل إليها في حضارة أخرى".<sup>2</sup>

و منه نجد أن من الصعوبة حصر عناصر النظام العام بشكل محدد، لأن هذا التحديد و إن كان صحيحا بالنسبة لفترة معينة إلا أنه يخضع لتطور مستمر.<sup>3</sup>

### ثانيا: النظام العام يتصف بالعمومية و قواعده آمرة

يتميز النظام العام بأنه يهدف للمحافظة على الأسس و القيم في المجتمع و لذلك فإن القواعد المتعلقة بالنظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

إضافة إلى ذلك نجد أن ما يضفي على فكرة النظام العام صفتها الآمرة هو أنها تضع حلولاً للمنازعات بهدف الحفاظ على كيان المجتمع، و ذلك عن طريق المواءمة بين الإرادات الفردية و المصلحة الجماعية التي تهدف إلى تحقيق التوفيق بين ممارسة الحريات و ضروريات الحياة الاجتماعية، و بذلك تستخدم فكرة النظام العام لحسم المنازعات على أساس وجود نظام ذي أولوية اجتماعية و من ثم فحين توجد قاعدة من

<sup>1</sup> \_ نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، سنة 2006، ص278.

<sup>2</sup> \_ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص339.

<sup>3</sup> \_ فيصل نسيغة و رياض دنش، مرجع سابق، ص170.

قواعد النظام العام تتعلق بالنزاع المطروح أمام القضاء فعلى القاضي أن يطبقها من تلقاء نفسه.<sup>1</sup>

### ثالثا: النظام العام ليس من صنع المشرع وحده

للمشرع دور هام في التعبير عن النظام العام و تطوره و رغم ذلك فإنه لا يستطيع أن يفرض النظام العام الذي يريده بالقوة، ذلك أن النظام العام ليس نتاج النصوص بصفة مطلقة و إنما هو التعبير عن فكرة اجتماعية في لحظة معينة تكون المصدر المباشر للنظام العام، لذلك كان للتقاليد و الأعراف المحلية قيمتها الكبرى في تكوين النظام العام.<sup>2</sup> إضافة إلى ذلك، فالنظام العام لا يكون قابلا للاستمرار في مجتمع معين إلا إذا استمر تقبل أفراد له فهو إذا يفترض رضا المحكومين.<sup>3</sup>

ترتبا على ما تقدم فإنه من الخطأ قصر النظام العام على النصوص القانونية المكتوبة وحدها، لأنه لا يوجد في القانون الوضعي وحده و إنما قد تعبر عنه المبادئ التي يعتنقها المجتمع في لحظة معينة حتى و لو لم تتضمنها النصوص المكتوبة.<sup>4</sup>

### رابعا: النظام العام ينتمي إلى التفسير القضائي

تتنمي فكرة النظام العام إلى نطاق التفسير القضائي، ذلك أن القاضي هو الذي يتكفل بالنظر في المنازعات المعروضة عليه بتحديد مضمون النظام العام كون القاضي يعي النظام العام في بلده و عيا صحيحا فهو ابن بلده العارف بقيم البلد و مبادئه و مثله.<sup>5</sup> إذن فالقاضي يكاد يكون مشرعا في هذه الدائرة المرنة، بل هو مشرع يتقيد بأداب عصره و نظم أمته الأساسية و مصالحها العامة.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> \_ إبراهيم يامة، مرجع سابق، ص 94.

<sup>2</sup> \_ هندون سليمان، مرجع سابق، ص 57.

<sup>3</sup> \_ فيصل نسيغة و رياض دنش، مرجع سابق، ص 170.

<sup>4</sup> \_ هندون سليمان، مرجع سابق، ص 58.

<sup>5</sup> \_ إبراهيم يامة، مرجع سابق، ص ص. 96\_97.

<sup>6</sup> \_ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 401.

## المطلب الثاني: عناصر النظام العام

باعتبار أن النظام العام هدف تسعى سلطات الضبط الإداري لتحقيقه حفاظا على حقوق و حريات الأفراد و ذلك من خلال العمل على تجسيد المراد من عناصره. و ذلك من خلال التطرق لعناصره التقليدية و التي كانت محصورة عليها في القديم و هذا ما سنتناوله في (الفرع الأول) و نظرا لتوسع مدلول النظام العام ظهرت عناصر أخرى حديثة و هذا ما سنتناوله في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: العناصر التقليدية للنظام العام

سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة عنصر الأمن العام (أولا) و الصحة العامة (ثانيا) و السكينة العامة (ثالثا).

#### أولا: الأمن العام

من المسلم به إن استتباب الأمن العام يعد شرط أساسي لأي حياة اجتماعية، إذ كان و لا يزال من أول و ألح مهام الدولة قديما و حديثا و مستقبلا. فالأمن العام باعتباره عنصرا ماديا من عناصر النظام العام يقصد به قيام سلطات الضبط الإداري بحماية المواطنين من الحوادث أو المخاطر التي تهددهم في أنفسهم و أهلهم و أموالهم، سواء أكان مصدر ذلك الإنسان كما هو الحال في ظاهرة الإجرام و الجرائم على الأشخاص و الأموال الخاصة و العامة...إلخ.<sup>1</sup> أو طبيعة الحياة الاجتماعية، أو كان مصدره الطبيعة كالفيضانات و الزلازل و الحرائق و انهيار المباني و المرتفعات، أو كان مصدره راجعا إلى حيوانات المفترسة أو الجامحة و ما تسببه من خوف و هلع لدى الناس.<sup>2</sup>

فالأمن العام يعد شرطا أساسيا لاستقرار و سير الحياة الاجتماعية بشكل منتظم، إذ لا بد من أجل تطور و ازدهار المجتمع احترام الحد الأدنى لقواعد الانضباط و احترام أمن

<sup>1</sup> \_ عمار عوادي، "الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري"، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإدارية، جامعة الجزائر، العدد 04، 1987، ص1011.

<sup>2</sup> \_ عمار عوادي، القانون الإداري "النشاط الإداري"، مرجع سابق، ص ص. 30\_ 31.

الأفراد. و ذلك بالعمل على استتباب الأمن في مختلف أماكن التجمعات العامة، كالمقاهي و الأسواق، وأماكن إقامة الأفراح و المناسبات العامة و المعارض، و غيرها من الأماكن التي تعرف ازدحاما كبير بالجمهور.<sup>1</sup>

وعلى هذا الأساس نص المشرع الجزائري في المادة 26 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016<sup>2</sup> على أنه: " الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص و الممتلكات ". و كما كلف هيئات الضبط الإداري البلدي و ذلك من خلال القانون رقم 10/11 باتخاذ كافة التدابير الوقائية و الإجراءات اللازمة لإقرار الأمن العام و سلامة الأشخاص و الأموال على المستوى البلدي، بالقضاء على كل من شأنه الإخلال بهما كان منبته.<sup>3</sup>

كما أكد على ذلك من خلال المادة 06 من المرسوم رقم 267/81<sup>4</sup> التي تنص على أنه: " يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ إجراءات الاستعجال الرامية إلى دعم و هدم الأسوار و البنايات و العمارات المهتدة بالسقوط ".

بالإضافة إلى ذلك يضطلع الوالي بمهمة حماية الأمن العام باعتباره يمثل سلطة الضبط الإداري على مستوى الولاية، استنادا إلى المادة 114 من قانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية المذكورة في الأعلى. كما أشار المشرع الجزائري إلى سلطات الوالي في ميدان الأمن، و ذلك بموجب المرسوم رقم 373/83<sup>5</sup> حيث نصت المادة 01 منه على أنه: " عملا بالمواد 150 وما يليها من قانون الولاية يجسم الوالي سلطة الدولة على صعيد الولاية و يتخذ في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها، جميع الإجراءات التي من

<sup>1</sup> \_ أمر جلطي، مرجع سابق، ص 21.

<sup>2</sup> \_ قانون رقم 01/16 المؤرخ في 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر في 07/03/2016.

<sup>3</sup> \_ انظر المواد 94،89 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية، سابق الإشارة إليه.

<sup>4</sup> \_ انظر المرسوم رقم 267/81 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41 الصادرة في 13 أكتوبر 1981.

<sup>5</sup> \_ انظر المرسوم رقم 373/83 المؤرخ في 28 ماي 1983 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22، الصادرة في 31/05/1983.

شأنها أن تضمن في كل الظروف، السلم و الاطمئنان و النظافة العمومية ". كما جاء في المادة 20 منه ما يلي: "...، تحدث لجنة لأمن في الولاية يرأسها الوالي ...".

كذلك على سلطات الضبط اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المجتمع من أخطار الكوارث الطبيعية كالزلازل و الفيضانات و السيول، و قد صدر في هذا الإطار المرسوم رقم 232/85.<sup>1</sup>

و عليه مما سبق فإن حفظ الأمن العام يعد عنصرا أساسيا من عناصر النظام العام، وذلك لكي يسود استقرار و السلام في المجتمعات. مما يلزم على سلطات الضبط الإداري في كل دولة العمل على توفيره و اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع كل ما من شأنه الإخلال بالأمن العام.

ترتبا على ما تقدم فإنه لا بد من المحافظة على هذه القيمة السامية المتمثلة في الأمن العام و الأمان في ضوء قوله تعالى (الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف) <sup>2</sup> و قوله تعالى (و ليبدنهم من بعد خوفهم أمنا).<sup>3</sup>

### ثانيا: الصحة العامة

تعد الصحة العامة أحد الحقوق الدستورية الأساسية المكفولة للمواطن لما لها من أهمية خاصة بالنسبة له، حيث تسهر الدولة على ضمانها لكل الأفراد دون تمييز و ذلك طبقا لنص المادة 66 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 التي نصت على ما يلي: " الرعاية الصحية حق للمواطنين.

تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية و المعدية و بمكافحتها.

تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين".

<sup>1</sup> \_ انظر المرسوم رقم 232/85 المؤرخ في 25/08/1985، المتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، الصادرة في 28/08/1985.

<sup>2</sup> \_ الآية 04 من سورة قريش.

<sup>3</sup> \_ الآية 55 من سورة النور.

و يقصد بمفهوم الصحة العامة باعتبارها عنصرا من العناصر الأساسية للنظام العام حماية المواطنين من الأخطار التي تهدد صحتهم من الأوبئة و الأمراض المعدية.<sup>1</sup>

حيث تزايدت أهمية المحافظة على الصحة العامة بسبب النمو الديموغرافي المتسارع و تعقد الحياة الحديثة، و سهولة الاتصال بين الناس، مما ساهم في انتقال العدوى بشكل كبير، حيث أصبحت الأمراض تأخذ شكل الكوارث الاجتماعية الحقيقية و التي تكون قابلة لأن يحدث اضطرابا جسيما في النظام العام.<sup>2</sup>

إذ يقول الدكتور ماجد راغب الحلو: " يعتبر تلوث البيئة في أي عنصر من عناصرها اليابسة أو المائية أو الغازية، الناشئ بفعل الإنسان ووسائل مدينته الحديثة من أهم العوامل التي تضر بصحته و تصيبه بالأمراض لذلك فإن مكافحة التلوث تعد من أهم وسائل المحافظة على الصحة العامة ".<sup>3</sup>

إذ يتحدد مجال المحافظة على الصحة العامة بالسهر على نظافة الشوارع و المساكن و المحلات العمومية، و أماكن العمل ومقر الاجتماعات، و كذا مراقبة نقاء مجاري المياه الصالحة للشرب و سلامة المأكولات المعروضة للبيع، و أيضا العمل على تحسين الظروف الصحية و توفير الأدوية و أماكن العلاج للمواطنين،<sup>4</sup> بالإضافة إلى القيام بحملات التطعيم ضد الأمراض المعدية و عزل المرضى المصابين بهذا نوع من أمراض، و فرض الرقابة الصحية على القادمين من الخارج في المطارات المختلفة للحيلولة دون دخول المصابين بأمراض معدية إلى إقليم الدولة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> \_ فيصل نسيغة ورياض دنش، مرجع سابق، ص 173.

<sup>2</sup> \_ أمير جلطي، مرجع سابق، ص 24.

<sup>3</sup> \_ عبد الرؤوف هاشم بسيوني، الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة و الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2008، ص 81.

<sup>4</sup> \_ ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار المجد للنشر و التوزيع، الجزائر، دون سنة نشر، ص 124.

<sup>5</sup> \_ إبراهيم يامة، مرجع سابق، ص 106.

كما يقع على عاتق سلطات الضبط الإداري، أن تتخذ كافة الاحتياطات و التدابير اللازمة للقضاء على كل من يساهم في تلوث البيئة و المساس بالصحة العامة، سواء كان ذلك متصلا بالإنسان أو الحيوان أو المياه أو مواد أخرى.<sup>1</sup>

إن الصحة العامة باعتبارها جزء من النظام العام، لها أهمية كبيرة في الدولة و المجتمع. فيلزم الاهتمام بها و توفير كل آليات الحماية و الوقاية لمواجهة كل ما يهددها كوباء فيروس كورونا (كوفيد-19) الذي تفشى في معظم دول العالم و من بينهم الجزائر، حيث أنه بظهور أول إصابة بوباء فيروس كورونا أصبح يشكل تهديدا و خطرا على النظام العام للوطن عامة و على صحة المواطنين خاصة.

حيث أوكل المشرع الجزائري لرئيس الجمهورية باعتباره هيئة من هيئات الضبط الإداري على المستوى الوطني سلطة اتخاذ كل التدابير الوقائية لحماية الصحة العامة للمواطنين من إمكانية إصابتهم بهذا الوباء الخطير.

و قد أمر رئيس الجمهورية بداية بإغلاق المدارس و الجامعات و مؤسسات التكوين، و كذا مدارس التعليم القرآني و الزوايا و مدارس التعليم الخاصة و رياض الأطفال و ذلك بتاريخ 12 مارس 2020. و قد استبعد رئيس الجمهورية الحجر المنزلي الصحي الشامل لكل الولايات، كما قررت لجنة الفتوى في 15 مارس 2020 بالتنسيق مع الأطباء و أهل الاختصاص بتعليق صلاة الجمعة و الجماعات و غلق المساجد و دور العبادة في كل أنحاء الوطن من أجل حماية أرواح المواطنين. و قد دعت إلى الحرص على الالتزام بالإجراءات الوقائية و التضرع لله و الدعاء و فعل الخير.

و من هنا يبرز دور رئيس الجمهورية في الحفاظ على النظام العام بصورة عملية في مجال الصحة العامة، و ذلك من خلال تطرقنا للإجراءات المتعلقة بحماية الصحة العمومية من وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) و التي من بينها:

<sup>1</sup> \_ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 376.

## 1\_ المراسيم الرئاسية:

\_ أصدر رئيس الجمهورية مرسوم رئاسي رقم 179/20<sup>1</sup> يهدف إلى تأسيس علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الهياكل و المؤسسات العمومية التابعة لقطاع الصحة، المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكافحته، حيث نصت المادة 02 منه على أن تدفع العلاوة الاستثنائية شهريا حسب المبالغ الجزافية الآتية:

\* عشرة آلاف دينار (10.000 دج)، بالنسبة للمستخدمين الإداريين و مستخدمي الدعم،

\* عشرون ألف دينار (20.000 دج)، بالنسبة للمستخدمين شبه الطبيين،

\* أربعون ألف دينار (40.000 دج)، بالنسبة للمستخدمين الطبيين. و تدفع العلاوة الاستثنائية لفترة 3 أشهر قابلة للتجديد.

\_ كما أصدر رئيس الجمهورية مرسوم رئاسي رقم 67/20<sup>2</sup> المتضمن إحداث باب و تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات. حيث تم بموجبه إحداث الباب رقم 02/37 النفقات المتعلقة بالتكفل بوباء فيروس كورونا (كوفيد-19)."

<sup>1</sup> \_ انظر المرسوم الرئاسي رقم 79/20 المؤرخ في 31 مارس 2020، يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18، الصادرة بتاريخ 31 مارس 2020.

<sup>2</sup> \_ انظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 67/20 المؤرخ في 19 مارس 2020، يتضمن إحداث باب و تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، الصادرة بتاريخ 02 أبريل 2020.

\_ و كذا بموجب المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 126/20<sup>1</sup>، تم إحداث في جدول ميزانية تسيير وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات لسنة 2020، الفرع الأول -الفرع الجزئي الأول- البابان الآتيان:

\*باب رقمه 05/44 و عنوانه "مساهمة للصيدلية المركزية للمستشفيات مخصصة لاقتناء الأدوية و مستلزمات الوقاية في إطار مكافحة وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)".

\*باب رقمه 06/44 و عنوانه "مساهمة لمعهد باستور الجزائر مخصصة لاقتناء الكواشف و مستهلكات لتشخيص وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)".

بسيارات الأجرة.

## 2\_ الاجتماعات:

ترأس رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون العديد من الاجتماعات في ظل جائحة كورونا و التي اتخذ خلالها العديد من القرارات في عدة قطاعات و خصوصا قطاع الصحة التي نذكر البعض منها:

\_ ترأس رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون القائد الأعلى للقوات المسلحة وزير الدفاع الوطني بتاريخ 17 مارس 2020 بمقر رئاسة الجمهورية جلسة عمل ضمت كل من الوزير الأول، و عدد من الوزراء، و كبار مسؤولي الأمن في الدولة<sup>2</sup> حيث خصص الاجتماع لدراسة و تقييم الإجراءات المتخذة للتصدي بفعالية لوباء كورونا فيروس المستجد العالمي و تم خلال اللقاء توجيه تعليمات صارمة لتطبيق كل التوجيهات التي

<sup>1</sup> \_ انظر المرسوم الرئاسي رقم 126/20 المؤرخ في 20 ماي 2020، يتضمن إحداث بايين و تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33، الصادرة بتاريخ 04 جوان 2020.

<sup>2</sup> \_ أمين جميلي، لدراسة و تقييم الإجراءات المتخذة لمكافحة "كوفيد-19" في الجزائر: الرئيس تبون يعقد جلسة عمل مع كبار مسؤولي الدولة، موقع الجزائر أونلاين، منشور على الموقع الإلكتروني: الرئيس تبون يعقد جلسة عمل مع كبار مسؤولي الدولة، يوم 17 مارس 2020، تاريخ الإطلاع <http://www.eldjaironline.net/Accueil>، الساعة 21:22.

أعطيت لمواجهة الفيروس. و قد أفضى الاجتماع إلى خطاب ألقاه رئيس الجمهورية على الشعب يتعلق بالوضع الراهن الذي تمر به الجزائر جراء جائحة فيروس كورونا و الذي تطرق فيه إلى العديد من الإجراءات و القرارات الخاصة بالوقاية من انتشار هذا الفيروس، كما أشار إلى اعتبار الوباء المتفشي مسألة أمن وطني و أمن صحي يهم الجميع حتى و لو أدى الأمر إلى تقييد بعض الحريات مؤقتا، فحياة المواطن و المواطنة فوق كل اعتبار و قبل كل شيء.<sup>1</sup>

\_ كما ترأس رئيس الجمهورية يوم 19 مارس 2020 اجتماعا تكميليا لجلسة العمل التي انعقدت برئاسته يوم 17 مارس حيث اتخذ رئيس الجمهورية في هذا الاجتماع جملة من القرارات لمواجهة فيروس كورونا و الحد من انتشاره<sup>2</sup> ومن بينها: تطبيق العزل على حالات الإصابة سواء كانت مشبوهة أو مؤكدة، وقف جميع وسائل النقل الجماعي العمومية و الخاصة داخل المدن و بين الولايات و كذلك حركة القطارات، تسريح نصف من الموظفين و الاحتفاظ فقط بمستخدمي المصالح الحيوية الضرورية مع الاحتفاظ بروتاتهم، تسريح النساء العاملات اللواتي لهن أطفال صغار، غلق المقاهي و المطاعم في المدن الكبرى بصفة مؤقتة، و أما بخصوص قطاع الصحة قرر رئيس الجمهورية تدعيم لجنة اليقظة و المتابعة الحالية بوزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات بلجنة علمية لمتابعة وباء الكورونا فيروس (كوفيد 19) تتشكل من كبار الأطباء الأخصائيين عبر التراب الوطني تحت إشراف و زير الصحة و السكن و إصلاح المستشفيات، و تكون مهمتها متابعة تطور انتشار الوباء و إبلاغ الرأي العام بذلك يوميا و بانتظام. و عين رئيس في هذا الصدد الطبيب الأخصائي في الأوبئة الأستاذ جمال فورار المدير العام للوقاية بالوزارة ناطقا رسميا باسم هذه اللجنة العلمية الجديدة.

<sup>1</sup> \_ وكالة الأنباء الجزائرية، النص الكامل لخطاب رئيس الجمهورية الموجه للأمة، منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.aps.dz/ar/algerie/85403-2020-03-17-19-34-05>، اليوم 18 مارس 2020 ،

الساعة 09:08، تاريخ الإطلاع 11 أوت 2020، الساعة 21:34.

<sup>2</sup> \_ وكالة الأنباء الجزائرية، رئيس الجمهورية يتراس اجتماعا تكميليا حول موضوع تفشي وباء كورونا في الجزائر، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.aps.dz/ar/algerie/85486-2020-03-19-18-38-42> ،

اليوم 20 مارس 2020، الساعة 15:53، تاريخ الإطلاع 11 أوت 2020، الساعة 21:40.

\_ ترأس رئيس الجمهورية بتاريخ 22 مارس 2020 بمقر رئاسة الجمهورية الاجتماع الدوري لمجلس الوزراء و الذي تم التطرق فيه إلى عدة مواضيع و التي من بينها الأزمة الصحية التي تمر بها البلاد، حيث استمع فيه رئيس الجمهورية إلى عرض قدمه وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات حول وباء فيروس كورونا و بعدها دعا إلى تسخير مبلغ 100 مليون دولار للتعجيل باستيراد كل المواد الصيدلانية و الألبسة الواقية و أجهزة التحليل الكيماوي بالعدد الكافي<sup>1</sup> و بذلك دعا إلى منح الأولوية الكاملة في توزيعها إلى سلك الأطباء و الممرضين و الأعوان الصحة لاتصالهم المباشر اليومي بحالات الإصابة.

\_ كما ترأس رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون في اليوم التالي اجتماعا للمجلس الأعلى لأمن<sup>2</sup> خصص أيضا لدراسة الوضع الصحي السائد في البلاد على ضوء القرارات الأخيرة المتخذة في هذا الشأن و قصد تعزيز تدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19)، حيث بعد استماعه إلى عرض الذي قدمه وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات و تكملة لإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 69\_20 المؤرخ في 21 مارس 2020 أمر رئيس الجمهورية باتخاذ جملة من إجراءات على المستوى الوطني: كغلق المقاهي و المطاعم و المحلات باستثناء محلات المواد الغذائية كالمخابز و الملبنات و البقالات ومحلات الخضر و الفواكه، غلق قاعات الحفلات و الاحتفالات و الأعراس العائلية و غيرها، منع تنقل سيارات الأجرة عبر كافة التراب الوطني حيث كل من يخالف هذه الإجراءات سيعرض نفسه للعقاب لتعريض الغير للخطر، و كذا إجراء المتعلق بالمصالح الصحية المتضمن إعداد قوائم للمتطوعين

<sup>1</sup> \_ موقع اليوم السابع، كورونا، الرئيس الجزائري تخصيص 100 مليون دولار لاستيراد مستلزمات لمواجهة كورونا، منشور على الموقع الإلكتروني: الرئيس-الجزائري-تخصيص-100-مليون-دولار-لاستيراد-مستلزمات-لمواجهة-كورونا/22/3/2020/4683492//<https://www.youm7.com/story> ، يوم الإطلاع 11 أوت 2020، الساعة 21:50.

<sup>2</sup> \_ موقع الإذاعة الجزائرية، بيان اجتماع مجلس الأعلى للأمن حول فيروس كورونا، منشور في الموقع الإلكتروني: <https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20200323/191367.html> ، يوم الإطلاع 11 أوت 2020، الساعة 21:53.

الراغبين في المساعدة بمن فيهم الأطباء الخواص و كافة المستخدمين شبه الطبيين و المستخدمين في قطاع الصحة، و تحيين تلك القوائم يوميا لمواجهة انتشار الوباء إلى جانب احترام مسافة متر واحد على الأقل في كل المؤسسات التي تستقبل المواطنين و إلى غير ذلك من الإجراءات أخرى اتخذها رئيس الجمهورية على مستوى الوطني و أيضا على مستوى كل من ولاية البليدة و ولاية العاصمة.

\_ و كذلك ترأس رئيس الجمهورية يوم 19 أبريل 2020 اجتماع دوري لمجلس الوزراء<sup>1</sup> بواسطة تقنية التواصل المرئي عن بعد و التي تم التطرق فيه إلى عدد من العروض الوزارية و المصادقة عليها ومن بين المواضيع التي تمت دراستها تطور الأزمة الصحية الوطنية الناجمة عن تفشي جائحة كورونا (كوفيد 19) و التكفل الاجتماعي بالعائلات المتضررة جراء ذلك، إلى جانب التدابير الخاصة بعملية التضامن في رمضان و مساهمة الشباب ذوي المشاريع و المؤسسات الناشئة في الوقاية من الجائحة حيث شرح وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات تطور الوضعية الصحية في البلاد من خلال تحليل الإحصائيات المرتبطة بجائحة كورونا، و بعد انتهاء من استماع إليه عبر عن ارتياحه للتحسن النسبي في الحد من انتشار الجائحة، لكنه دعا إلى المزيد من الانضباط و اليقظة و التحمل، و أشار السيد الرئيس أن الأزمة فرصة لمراجعة المنظومة الصحية من الأساس و بناء منظومة صحية عصرية تريح المواطن و تضمن له العلاج اللائق، و أيضا ذكر بضرورة تشديد الرقابة على نوعية الأدوية و المواد الغذائية المستوردة من خلال زيادة فتح مخابر بالعدد الكافي في كل منافذ البلاد.

\_ عقد مجلس الوزراء يوم 31 ماي 2020 اجتماعه الدوري بتقنية التواصل المرئي عن بعد برئاسة رئيس الجمهورية<sup>2</sup> حيث شمل اجتماع عدة عروض قدمها الوزراء في مختلف

<sup>1</sup> \_ موقع الخبر، بيان اجتماع مجلس الوزراء، منشور على الموقع الإلكتروني: بيان-اجتماع-مجلس-الوزراء-  
<https://www.elkhabar.com/press/article/166565/2> ، اليوم 19 أبريل 2020، تاريخ الإطلاع 11 أوت 2020، الساعة 22:00.

<sup>2</sup> \_ موقع وكالة الأنباء الجزائرية، بيان اجتماع مجلس الوزراء، منشور على الموقع الإلكتروني:  
<http://www.aps.dz/ar/algerie/87717-2020-05-31-19-29-27> ، اليوم 31 ماي 2020، الساعة 20:51، تاريخ الإطلاع 12 أوت 2020، الساعة 14:20.

القطاعات استمع إليها رئيس الجمهورية و قدم بشأنها تعليمات لكل وزير على مستوى قطاعه إذ قدم بدوره وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات عرضاً تضمن استقرار الوضعية الصحية في البلاد، مما سمح باستئناف النشاطات الصحية في المستشفيات بما فيها العمليات الجراحية غير المستعجلة، و ظهور مؤشرات إيجابية بفضل تفعيل و تدعيم سلسلة التدابير الصحية و زيادة عدد مخابر و كواشف التشخيص بالكميات الكافية التي تساعد في الكشف عن عدد الإصابات بشكل أسرع.

وفي هذا السياق عبّر رئيس الجمهورية عن ارتياحه للتحسن التدريجي من انتشار الوباء، لكنه شدد أيضاً على ضرورة استمرار المواطنين في احترام الإجراءات الوقائية لمنع انتقال العدوى لاسيما باستعمال الكمادات الواقية و احترام مسافة التباعد الجسدي.

\_ كما عقد مجلس الوزراء يوم 14 جوان 2020 اجتماعه الدوري بتقنية التواصل المرئي عن بعد و ذلك برئاسة رئيس الجمهورية و من بين أهم نتائج التي جاء بها السيد رئيس في هذا الاجتماع بخصوص قطاع الصحة بعد استماعه إلى عرض الوزير المختص بهذا القطاع: ضرورة تشديد الرقابة الصحية على كامل المستشفيات عبر التراب الوطني خاصة بعض المستشفيات التي يشاع عنها في وسائل الإعلام أنها مكتظة و أن حالات من عدم التكفل بمرضاها موجودة، وهنا أعطى السيد الرئيس تعليمات بوضع طائفة خاصة تحت تصرف وزارة الصحة للتنقل في أي وقت إلى عين المكان للوقوف على الوضعية و التأكد من مدى صحة المعلومات التي تنشر هنا و هناك و تفادياً لاحتياجات التي قد يثيرها نقص غير مقبول في هذا المستشفى أو ذاك من المستلزمات الطبية المتوفرة بالشكل الكافي على مستوى الصيدلية المركزية للمستشفيات لمواجهة كل الطلبات.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> \_ موقع الخبر، بيان اجتماع مجلس الوزراء، منشور على الموقع الإلكتروني: بيان-اجتماع-مجلس-الوزراء <https://www.elkhabar.com/press/article/169082/5> ، اليوم 14 جوان 2020، تاريخ الإطلاع 12 أوت 2020، الساعة 14:28.

\_ كما عقد مجلس الوزراء اجتماعه الدوري برئاسة رئيس الجمهورية يوم 28 جوان 2020<sup>1</sup> حيث بعد استماعه إلى عرض وزير الصحة الذي شرح فيه تطور الوضعية الصحية في البلاد من كل جوانبها و عليه سجل السيد الرئيس مرارة تصرفات بعض المواطنين الذين يريدون إيهام غيرهم بأن الوباء مجرد خرافة، كما أمر بتشديد العقوبات على كل المخالفين لإجراءات الوقاية أو أفرادا أو جماعات، و بتعزيز الرقابة الوبائية و الرقابة اليومية لسير المستشفيات و بالإبقاء على الحدود البرية و البحرية و الجوية إلى أن يرفع عنا الله هذا البلاء و كذا ذكر بأن الأمر يتعلق قبل كل شيء بالحفاظ على صحة المواطن و سلامته.

\_ كما ترأس السيد عبد المجيد تبون يوم 09 جويلية 2020 جلسة عمل كرست لدراسة مدى تطور الوضعية الصحية في البلاد نتيجة تزايد عدد الإصابات بجائحة كوفيد 19 في بعض الولايات، حيث قرر رئيس الجمهورية الإجراءات التالية في قطاع الصحة و ذلك لإبقاء الوضع تحت السيطرة: تكفل الدولة بتأمين خاص لجميع الأطباء و مستخدمي الصحة العامة الذين هم على علاقة مباشرة بمكافحة الوباء، الترخيص لجميع المخابر العامة و الخاصة بإجراء تحاليل حول (كوفيد-19) لتخفيف الضغط على معهد باستور و ملحقاته في الولايات، تعقيم مكثف للشوارع و الأسواق عدة مرات في اليوم و غير ذلك من قرارات كلها تهدف إلى مكافحة انتشار هذا الوباء.

و خلص السيد الرئيس إلى أن الغاية من هذا الاجتماع هي تحديد طبيعة النقائص المسجلة في الميدان من مستلزمات الطبية، بخصوص عمليات الفحص و الكشف و الجهات المسؤولة عنها و ذلك من أجل اتخاذ التدابير العملية الفورية تقاديا لتكرارها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> \_ بلال عقاب، بيان اجتماع مجلس الوزراء، موقع الحياة أو نلاين، منشور على الموقع الإلكتروني: هذا-ما-جاء- في-بيان-اجتماع-مجلس-الوزراء <https://www.elhayatonline.com> ، اليوم 28 جوان 2020، تاريخ الإطلاع 12 أوت 2020، الساعة 14:34.

<sup>2</sup> \_ محمد عبد المؤمن، قرارات جديدة للحد من تفشي وباء كورونا في الجزائر، موقع البلاد.نت، لمنشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.elbilad.net/article/detail?id=108629> ، اليوم 09 جويلية 2020، الساعة 20:25، تاريخ الإطلاع 12 أوت 2020، الساعة 15:00.

\_ ترأس رئيس الجمهورية بتاريخ 03 أوت 2020 اجتماعا للمجلس الأعلى لأمن خصص لتقييم الوضع العام في البلاد على ضوء التطورات المرتبطة بجائحة كورونا<sup>1</sup> و قد سمح الاجتماع باستعراض الشروط الكفيلة بعودة المصلين إلى المساجد في ظروف تضمن توفير الشروط القصوى لاحترام الإجراءات الصحية، حيث في هذا الصدد وجه رئيس الجمهورية الوزير الأول لبرمجة إعادة فتح دور العبادة بشكل تدريجي على أن ينحصر الأمر في المرحلة الأولى في كبرى المساجد التي تتسع على الأقل لألف مصل، و يتسنى فيها احترام شرطي التباعد الجسدي و ارتداء الكمامة اللازمين.

\_ كما درس المجلس الأعلى لأمن برئاسة رئيس الجمهورية مسألة إعادة فتح الشواطئ و التزهات و أماكن الاستراحة للمواطنين خاصة في هذا الموسم الصيفي. و قد كلف رئيس الجمهورية في هذا الشأن الوزير الأول باتخاذ الإجراءات اللازمة لفتح هذه المساحات بشكل تدريجي، و أمر هنا أيضا مسؤولي مصالح الأمن بالسهر على حضور أمني مكثف في هذه الأماكن للحرص على حسن تنفيذ تعليمات التباعد بين المصطفين و ارتداء الكمامة.

\_ كما كلف رئيس الجمهورية الوزير الأول بإعداد المراسيم المتضمنة الطرق العلمية لتطبيق هذه الإجراءات بصفة مرنة، و أنه ستبقى الدولة في كل الحالات يقظة و ساهرة على التقيد الصارم من طرف المواطنين بهذه التدابير التي يمكن إعادة النظر فيها في حالة تفاقم الوضعية الصحية، و أيضا بترأسه يوم 09 أوت 2020 الاجتماع الدوري لمجلس الوزراء المتعلق بدراسة الدخول الجامعي و الخطة الوطنية لإنعاش الاقتصادي و الاجتماعي أمر السيد الرئيس في هذا الاجتماع بخصوص قرارات إعادة فتح المساجد و الشواطئ بوضع منظومة يقظة على مستوى كل ولايات الوطن تكلف تحت سلطة الوالي بالمتابعة و التقييم اليومي لتطور الوضع الصحي حيث أشار إلى أنه في حالة تدهور

<sup>1</sup> \_ موقع الإذاعة الجزائرية، بيان اجتماع مجلس الوزراء، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20200803/197191.html> ، اليوم 03 أوت 2020،

تاريخ الإطلاع 12 أوت 2020، الساعة 15:15.

الوضع سيتخذ قرار بإعادة الحجر الصحي فوراً لأن الأمر يتعلق أساساً بصحة و سلامة المجتمع.<sup>1</sup>

و عليه نخلص إلى القول بأن رئيس الجمهورية يعد من بين أهم سلطات الضبط الإداري التي لعبت دور هام و فعال في الحفاظ على المنظومة الصحية عامة والصحة العامة للأفراد خاصة جراء تفشي وباء كورونا في الجزائر، إذ أن الغاية من هذه الإجراءات المتخذة من قبله ليس التضيق على حريات الأشخاص و إنما الوقاية من انتشار هذا الوباء حيث أنه كلما اتخذت إجراءات الضبط بصفة صارمة و جدية و مبكرة، كلما ساهم ذلك في تبطؤ من الانتشار السريع للفيروس التاجي، هذا الأخير الذي كان فرصة لتدارك قيمة الحياة والعائلة و كذا تذكرة لقدرة الله في خلقه. و نسأل الله أن يرفع عنا هذا البلاء و الوباء.

### ثالثاً: السكنية العامة:

تمثل السكنية العامة المظهر الثالث للنظام العام،<sup>2</sup> و يقصد بها العمل على المحافظة على الهدوء و السكون و القضاء على كل ما يسبب مظاهر الإزعاج و المضايقات في الطرق و الأماكن العامة، بما في ذلك مظاهر الضوضاء المقلقة للراحة الفرد و التي تخول لسلطات الضبط التدخل لمنعها. و من أمثلة مضايقات الضوضاء المزعجة مكبرات الصوت و أجهزة الراديو و التسجيلات الصوتية وأبواق السيارات، وكذلك ما يصدره الباعة المتجولون من أصوات بواسطة مكبرات الصوت للدعاية لمبيعاتهم في الطرق العامة، و كذا أصوات الآلات المزعجة في الورش و المحلات و المصانع، و أيضاً الأصوات التي تصدر عن الحيوانات الضالة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - موقع آخر ساعة، بيان اجتماع مجلس الوزراء، منشور على الموقع الإلكتروني: ملخص-ما-جاء-من-عروض- وقرارات-في-اجتماع-مج <http://www.akhersaa-dz.com/2020/08/09> ، اليوم 09 أوت 2020، تاريخ الإطلاع 12 أوت 2020، الساعة 15:22.

<sup>2</sup> - محمد علي حسون، مرجع سابق، ص32.

<sup>3</sup> - إبراهيم يامة، مرجع سابق، ص 109.

و يعود أسباب ازدياد مظاهر الضوضاء في المجتمع أساسا إلى انخفاض مستوى الوعي و الحس الراقى وكذلك عدم اكتراث السلطة العامة بأمن و راحة المواطنين، و أيضا هناك أسباب أخرى ترجع إلى المدينة الحديثة و ما تشهده من كثافة سكانية كبيرة خاصة في المدن الكبرى و ما يتصل بها من تقدم تكنولوجي.<sup>1</sup>

ولهذا من أجل المحافظة على السكنية العامة، يتوجب على سلطات الضبط الإداري أن تأخذ على عاتقها واجب القضاء على جميع مصادر المسببة للضوضاء و الإزعاج، كمنع استعمال مكبرات الصوت و تنظيم استخدامها بإذن خاص و في الأوقات محددة لمنع الإزعاج و أيضا القضاء على المشاجرات و الاضطرابات في الطرق و الساحات كل هذا في سبيل الحفاظ على الراحة و سكانية لأفراد.<sup>2</sup>

ألزم المشرع الجزائري هيئات الضبط الإداري بضرورة حماية السكنية العامة و هذا من خلال قانون رقم 10/11<sup>3</sup> حيث نصت المادة 03/88 منه على أنه: "... السهر على النظام و السكنية و النظافة العمومية ...". وكذلك جاء في المادة 03/94 منه ما يلي: "... التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص و معاقبة كل مساس بالسكنية العمومية و كل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها...".

كما نصت المادة 14 من المرسوم رقم 267/81<sup>4</sup> على أنه: "يتخذ و ينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي، في إطار التنظيم المعمول به، كل الإجراءات التي من شأنها أن تضمن حسن النظام و الأمن العمومي و كذلك الحفاظ على الطمأنينة و الآداب العامة. كما يجب عليه أن يجمع كل عمل من شأنه أن يخل بذلك".

ومنه يتضح جليا من خلال هذه النصوص القانونية، أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم باتخاذ كافة الإجراءات الوقائية اللازمة لضمان الراحة للمواطنين، وذلك عن طريق

<sup>1</sup> \_ هندون سليمان، مرجع سابق، ص62.

<sup>2</sup> \_ فيصل نسيغة و رياض دنش، مرجع سابق، ص 174.

<sup>3</sup> \_ انظر قانون رقم 10/11، سابق الإشارة إليه.

<sup>4</sup> \_ انظر المرسوم رقم 267/81، سابق الإشارة إليه.

القضاء على كل ما من شأنه أن يتسبب في تعكير و إزعاج عنصر السكينة العامة للمواطنين، بالإضافة إلى ذلك باعتبار الوالي يمثل سلطة الضبط الإداري على مستوى الولاية فإنه يتمتع استنادا إلى أحكام قانون الولاية<sup>1</sup> سلطة اتخاذ كافة التدابير الوقائية من أجل راحة المواطنين. و من أمثلة ذلك يحق للوالي أن يمنع المظاهرة إذا كان شأنها أن تخل بالسكينة العامة بصفة خاصة و النظام العامة بصفة عامة و كذا منع استعمال الأجهزة الصوتية المزعجة و إخضاع استعمال الأجهزة التي قد تمس براحة السكان إجراء الترخيص المسبق، و كل ذلك بهدف عدم المساس براحة المواطنين.

### الفرع الثاني: العناصر الحديثة للنظام العام

يقصد بالعناصر الحديثة للنظام العام أنه طرأت تغييرات على المفهوم التقليدي للنظام العام، و قد شمل هذا التطور عناصر جديدة تتمثل في النظام العام الخلقي أو الآداب العامة (أولا)، الحفاظ على جمال الرونق و الرواء (ثانيا)، و النظام العام الاقتصادي و الاجتماعي (ثالثا).

### أولا: النظام العام الخلقي أو الآداب العامة

المقصود بالآداب العامة هو الحد الأدنى من الأفكار و القيم الخلقية التي تواضع الناس عليها، فهي تمثل جزء من الأخلاق العامة متفقا عليه كحد أدنى يراه المجتمع واجب الاحترام و التقدير، و يتحدد هذا الجزء في ضوء العادات و التقاليد و الأعراف و أحكام القضاء.<sup>2</sup>

و يرى الفقيه هوريو: " بأن فكرة النظام العام يجب أن تحمل على مدلول النظام العام المادي المحسوس الذي يعتبر بهذه المثابة حالة مناقضة للفوضى ".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> انظر المادة 114 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية، سابق الإشارة إليه.

<sup>2</sup> إبراهيم يامة، مرجع سابق، ص114.

<sup>3</sup> هندون سليمان، مرجع سابق، ص65.

حيث اعترف المشرع الجزائري بالآداب العامة في أول قانون بلدية عرفته الجزائر: "إنّ رئيس المجلس الشعبي البلدي، مكلف عل وجه الخصوص، لتحقيق حسن النظام و الأمن والسلامة و الصحة العمومية، بما يلي: المحافظة على الآداب العامة،..."<sup>1</sup> وعليه فإن الآداب و الأخلاق العامة التي تتكفل سلطات الضبط الإداري بحمايتها هي تلك الآداب العامة ذات المظهر الخارجي التي يجب أن يتحلى بها الفرد اتجاه الجماعة سواء أدى الاختلال بها بالفعل أو اللباس أو الصورة إلى إلحاق الضرر بالطابع المادي للنظام العام، كفالة للحياة المادية و المعنوية للجماعة و ليس لسلطات الضبط الإداري دخل في أخلاق الشخص اتجاه نفسه.<sup>2</sup>

### ثانيا: الحفاظ على جمال رونق و الرواء

تعد المحافظة على جمال المدينة و رونقها أو ما يسمى بالنظام الجمالي من الأهداف الحديثة للضبط الإداري،<sup>3</sup> بحيث يمكن تعريف النظام العام الجمالي للبيئة بأنه النظام العام الذي يهدف إلى الحفاظ على جمال و رونق الأماكن العامة و المحافظة على الجمال و التنظيم و التنسيق في المدن أو في الأحياء و الشوارع.<sup>4</sup> و تكمن وظيفة الضبط الإداري في اتخاذ الإجراءات الرامية إلى المحافظة على ما هو قائم بجماله و رونقه أو منع كل ما من شأنه إفساد هذا الجمال مستقبلا.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> \_ مريم بن عباس، "العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، العدد01، المجلد 07، سنة 2020، ص204.

<sup>2</sup> \_ إبراهيم يامة، مرجع سابق، ص119.

<sup>3</sup> \_ عبد الله دليمي، ممارسة سلطات الضبط الإداري و آثارها على الحقوق و الحريات - وفق التشريع الجزائري - ، شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، قسم العلوم القانونية و الإدارية، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، 2010/2011، ص29.

<sup>4</sup> \_ حياة غلاي، حدود سلطات الضبط الإداري، مذكرة ماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2015، ص47.

<sup>5</sup> \_ عبد الله دليمي، مرجع سابق، ص29.

### ثالثا: النظام العام الاقتصادي و الاجتماعي

ارتبط دخول النظام العام الاقتصادي في دائرة عناصر النظام العام بتطور وظيفة و دور الدولة من دولة حارسة إلى دولة متدخلة، امتدّت يدها لتنظيم المجال الاقتصادي الذي قد يؤدي أي اختلال يصيبه إلى المساس بالنظام العام.<sup>1</sup>

حيث في المجال الاقتصادي نجد أن التراخيص التي تمنحها الإدارة لممارسة نشاط معين و الشروط التي تفرضها لممارسة أنشطة محددة ليست فقط لمراقبة النشاط و إنما لتوجيه الاستثمارات نحو مجالات معينة تساهم في تحقيق رفاهية الأفراد،<sup>2</sup> كتوفير المواد الغذائية الضرورية و تنظيم عملية الاستيراد و التصدير.<sup>3</sup>

أما في المجال الاجتماعي أصبح تدخل الإدارة في مجال الإسكان يعد من النظام العام سواء بالعمل على توفير المساكن بشتى الأساليب أو منع السكن في أماكن معينة لأسباب وجيهة مثل كونها آيلة للسقوط أو لخطورتها من الناحية الأمنية، كما أن حماية القدرة الشرائية للمواطن و التدخل للحد من البطالة و حماية الأسعار و التموين الدائم بالسلع الاستهلاكية تعد من المسائل الضرورية التي و إن تأثرت فقد تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام.<sup>4</sup>

### المبحث الثاني: مفهوم سلطات رئيس الجمهورية في مجال الحفاظ على

#### النظام العام في ظل الظروف الاستثنائية

أسند المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية ممارسة العديد من السلطات من أجل حماية النظام العام في المجتمع و ضمان سير مؤسسات الدولة و استمراريتها.

<sup>1</sup> \_ مريم بن عباس، مرجع سابق، ص 201.

<sup>2</sup> \_ فيصل نسيغة و رياض دنش، مرجع سابق، ص 177.

<sup>3</sup> \_ حياة غلاي، مرجع سابق، ص 46.

<sup>4</sup> \_ فيصل نسيغة و رياض دنش، مرجع سابق، ص 177.

حيث قد تتعرض الدولة لحالات استثنائية متفاوتة الخطورة على النظام العام و على ممارسة الحريات العامة و التي حصرها المؤسس الدستوري الجزائري في خمس حالات و المتمثلة في حالة الطوارئ، حالة الحصار، الحالة الاستثنائية، حالة التعبئة العامة و حالة الحرب.

و بناء على ذلك سنتطرق إلى سلطات رئيس الجمهورية في تقرير حالتي الحصار و الطوارئ (المطلب الأول) ثم الحالة الاستثنائية (المطلب الثاني) و أخيرا حالتي التعبئة العامة و الحرب (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: سلطة رئيس الجمهورية في تقرير حالتي الطوارئ و الحصار

تطرقت الدساتير الجزائرية لحالتي الطوارئ و الحصار، بداية من دستور 1976 حسب ما ورد في المادة 119<sup>1</sup> منه، و المادة 86<sup>2</sup> من دستور 1989 و كذلك المادة 91<sup>3</sup> من دستور 1996 و التي تقابلها المادة 105<sup>4</sup> من التعديل الدستوري 2016، حيث لرئيس

<sup>1</sup> نصت المادة 119 من دستور 1976 المؤرخة في 1976/11/22، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94، الصادرة في 1976/11/24 على أنه: "في حالة الضرورة الملحة، يقرر رئيس الجمهورية، في اجتماع لهيئات الحزب العليا و الحكومة حالة الطوارئ أو الحصار، و يتخذ كل الإجراءات اللازمة لاستتباب الوضع".

<sup>2</sup> نصت المادة 86 من دستور 1989 المؤرخة في 1989/02/28، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، الصادرة في 1989/03/01 على أنه: "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس الحكومة، و رئيس المجلس الدستوري، و يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع".

<sup>3</sup> نصت المادة 91 من دستور 1996 المعدل و المتمم، المؤرخة في 1996/11/28، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادرة في 1996/12/08 على: "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة، و رئيس الحكومة، و رئيس المجلس الدستوري، و يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. و لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا".

<sup>4</sup> نصت المادة 105 من القانون 01/16، سابق الإشارة إليه على: "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، و استشارة رئيس مجلس الأمة، و رئيس المجلس الشعبي الوطني، و الوزير الأول، و رئيس المجلس الدستوري، و يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

و لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا".

الجمهورية السلطة التقديرية في تقرير حالة الطوارئ أو حالة الحصار و التي لا يمكن له تفويض اختصاص تقديرها لأي سلطة كانت،<sup>1</sup> إلا أنه مقيد بشروط يجب عليه إتباعها لصحة إعلان إحدى الحالتين، و من أجل الحفاظ على النظام العام و ضمان الأمن للأفراد في ظل الظروف الاستثنائية فرض على رئيس الجمهورية وضع إجراءات من شأنها تقييد حريات الأفراد.

و عليه سنتناول في الفرع الأول (تعريف حالي الطوارئ و الحصار)، و الفرع الثاني (شروط إعلانهما)، و الفرع الثالث (الآثار المترتبة على كلتا الحالتين).

### الفرع الأول: تعريف حالة الطوارئ و حالة الحصار

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف حالة الطوارئ (أولاً)، و تعريف حالة الحصار (ثانياً).

#### أولاً: تعريف حالة الطوارئ

اختلف الفقهاء في تعريف حالة الطوارئ، فقد عرفها الفقيه Drogo بأنها: " تلك الظروف الاستثنائية المحددة بقانون سابق و الذي يمنح عند تحقق هذه الظروف لسلطات الضبط الإداري باتخاذ تدابير شاذة محددة لمواجهة هذه الظروف و تخضع في ذلك لرقابة القضاء".<sup>2</sup> كذلك منهم من عرفها بأنها: "تدبير قانوني مخصص لحماية كل أو بعض أجزاء البلاد، ضد الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> \_ تنص المادة 2/101 من القانون 01/16، سابق الإشارة إليه على أنه: " ... كما لا يجوز أن يفوض سلطته .. و تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد ... و 105..".

<sup>2</sup> \_ م. محمد يوسف محميد، " حالة الطوارئ و السلطة المختصة بإعلانها في الدساتير المقارنة"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العدد 29، المجلد 04، 2016، ص305.

<sup>3</sup> \_ نجاح غربي، حماية الحقوق و الحريات في حالة الضرورة: بين الرقابة الدستورية و رقابة القاضي الإداري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016/2015، ص111.

و تم الإعلان عن حالة الطوارئ في الجزائر سنة 1992 بموجب المرسوم الرئاسي 44/92 المؤرخ في 09/02/1992.<sup>1</sup> ثم جاء المرسوم الرئاسي رقم 320/92<sup>2</sup> المؤرخ في 11/08/1992 يتم المرسوم الرئاسي 44/92، و تم تمديدها بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 02/93.<sup>3</sup> إلى غاية تاريخ رفعها بمقتضى الأمر 01/11<sup>4</sup> المؤرخ في 23/02/2011.

حيث جاء سبب تطبيقها من أجل ضمان استقرار المؤسسات و الحفاظ على النظام العام و ضمان أمن الأشخاص و الممتلكات و تأمين السير الحسن للمصالح العمومية.<sup>5</sup>

### ثانيا: تعريف حالة الحصار

يعد نظام حالة الحصار أو كما يسميه الفقه المصري "قانون الأحكام العرفية"، النظام الأقدم مقارنة بنظام حالة الطوارئ.<sup>6</sup> و تعرف حالة الحصار على أنها: "نظام لمشروعية خاصة بظروف الأزمة و تتميز بتقليص الحريات العامة للمواطنين و توسيع صلاحيات الضبط".<sup>7</sup> كذلك يمكن تعريفها بأنها: "حالة تسمح لرئيس الجمهورية باتخاذ كافة

<sup>1</sup> \_ انظر المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09/02/1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10، الصادرة بتاريخ: 09/02/1992.

<sup>2</sup> \_ انظر المرسوم الرئاسي رقم 320/92 المؤرخ في 11/08/1992 يتم المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 61، الصادرة بتاريخ 12/08/1992.

<sup>3</sup> \_ انظر المرسوم التشريعي رقم 02/93 المؤرخ في 06/01/1993، المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08، الصادرة بتاريخ: 07/01/1993.

<sup>4</sup> \_ الأمر رقم 01/11 المؤرخ في 23/02/2011، المتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 23/02/2011.

<sup>5</sup> \_ المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 44/92، سابق الإشارة إليه.

<sup>6</sup> \_ غربي نجاح، مرجع سابق، ص 112.

<sup>7</sup> \_ سمية خاضر، "تقييد الحريات العامة في ظل حالة الحصار"، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 03، المجلد الثاني، دون سنة نشر، ص93.

الإجراءات القانونية والتنظيمية بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة و استعادة النظام و السير العادي للمرافق العمومية نتيجة و جود حالة ضرورة ملحة".<sup>1</sup>

تم الإعلان عنها بموجب المرسوم الرئاسي 196/91.<sup>2</sup> و الذي اتبعته بالمراسيم التنفيذية رقم 201/91، 202/91، 203/91، 204/91، التي جاءت لضبط و تحديد كيفية تطبيق المواد 08-07-04 من المرسوم الرئاسي 196/91. و تم رفعها بموجب المرسوم الرئاسي 336/91 المؤرخ في 1991/09/22.<sup>3</sup>

و تم تطبيقها في الجزائر لأول مرة في 6 أكتوبر 1988، بسبب أحداث أكتوبر 1988 و ما نتج عنها من احتجاجات شعبية اندلعت بتاريخ 5 أكتوبر 1988 أدت إلى المساس بالنظام العام، أما التطبيق الثاني لهذه الحالة كان في 4 جوان 1991 و الخاصة بالاحتجاج السياسي الذي نظمه حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ على تعديل قانون تقسيم الدوائر الانتخابية، و قد تطور إلى مواجهة مما نتج عنه سقوط الحكومة و إعلان حالة الحصار.<sup>4</sup>

### الفرع الثاني: شروط إعلان حالتها الطوارئ و الحصار

نظرا لتأثير حالتها الطوارئ و الحصار على الحريات العامة و سير المؤسسات الدستورية، وجب على رئيس الجمهورية التقيد بشروط و المتمثلة في الضرورة الملحة و في مدة زمنية معينة، كما أن المؤسس الدستوري ألزم رئيس الجمهورية بضرورة استشارة

<sup>1</sup> \_ نجاة تميمي، حالة الظروف الاستثنائية و تطبيقاتها في الدستور الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الإدارة و المالية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص66.

<sup>2</sup> \_ انظر المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 1991/06/04 المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، الصادرة بتاريخ: 1991/06/12.

<sup>3</sup> \_ مبروك غضبان و نجاح غربي، "قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار و الطوارئ و مدى تأثيرهما على الحقوق و الحريات في الجزائر"، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد العاشر، دون سنة، ص23.

<sup>4</sup> \_ نجاح غربي، مرجع سابق، ص110.

بعض هيئات و رؤساء المؤسسات الدستورية كون أن هذه الهيئات لها دراية بأوضاع البلاد و أحوالها.

و عليه سنتناول في هذا الفرع الشروط الموضوعية لإعلان حالتى الطوارئ و الحصار (أولاً)، و الشروط الشكلية لإعلان حالتى الطوارئ و الحصار (ثانياً).

### أولاً: الشروط الموضوعية لإعلان حالتى الطوارئ و الحصار

اشترط المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية التقيد بشروط موضوعية و المتمثلة في شرطين: أولهما شرط الضرورة الملحة و المقصود بها وجود مخاطر جسيمة و حالة تهدد موضوعات دستورية مثل سلطة الدولة و النظام الاجتماعي و السياسي للدولة، و الأمن الوطني، و النظام القانوني للحقوق و الحريات، و الوحدة الترابية و الوطنية للدولة، و كيان المجتمع.<sup>1</sup>

غير أنه بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 196/91 نجده لم يشير في مضمونه إلى أسباب الضرورة الملحة، بخلاف المرسوم الرئاسي 44/92 نجد أنه تضمن مجموعة من الشروط و التي من شأنها أن تؤدي إلى إعلان حالة الطوارئ. و من بين هذه الأسباب: المساس الخطير و المستمر للنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني، التهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات، المساس الخطير و المتكرر بأمن المواطنين و السلم المدني.

و مما سبق يمكن القول أن عمومية عبارة "الضرورة الملحة" تخول رئيس الجمهورية سلطة تقديرية كاملة لاعتبار الظرف موجبا لإعلان حالة الطوارئ أو حالة الحصار.<sup>2</sup>

أما الشرط الثاني فيتمثل في شرط المدة، و حسب المادة 105 من التعديل الدستوري 2016 نجد أن المشرع أورد رئيس الجمهورية قبل إعلان حالته الطوارئ و الحصار

<sup>1</sup> \_ نجاة تميمي، مرجع سابق، ص40.

<sup>2</sup> \_ محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة بالنظامين الدستوريين المصري و الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص89.

قيدين و هما أن لا يحق له دستوريا إعلانهما بدون أن يحدد مدة معينة لسريانهما، كذلك لا يمكنه تمديد العمل بهما لفترة زمنية أخرى إلاّ بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معاً، ذلك أن أمر تمديد حالة الطوارئ أو الحصار يصبح معلقاً على موافقة البرلمان الذي إذا رفض تمديدها ترفع الحالة المقررة بقوة القانون.<sup>1</sup>

بالرغم من أن المؤسس الدستوري لم يحدد مدة سريان حالة الطوارئ أو الحصار، إلاّ أن بالرجوع إلى التطبيق العملي لكلتا الحالتين نجد أن المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 196/91 المتضمن تقرير حالة الحصار نصت على تقرير حالة الحصار لمدة أربعة أشهر، كذلك بالنسبة لحالة الطوارئ و حسب المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 44/92 المتضمن إعلان حالة الطوارئ و التي نصت على: "تعلن حالة الطوارئ مدة اثنتي عشر شهراً على امتداد كامل التراب الوطني". و تم تمديدها لمدة مفتوحة بموجب المرسوم التشريعي رقم 02/93<sup>2</sup> المؤرخ في 06 جانفي 1993، إلى أن رفعت سنة 2011 بموجب الأمر رقم 01/11<sup>3</sup> المؤرخ في 23 فبراير 2011. و هو الأمر الذي يخالف نص المادة 91 من دستور 1996 و التي تقابلها المادة 105 من التعديل الدستوري، أنه مادام المؤسس الدستوري قد ألزم رئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ لمدة معينة فيكون من باب أولى مقيداً عند التمديد، و عليه كان يفترض أن يتم تمديدها لمدة زمنية محددة، و هو ما يجعل المرسوم التشريعي معيباً بعبء شكلي.<sup>4</sup>

### ثانياً: الشروط الشكلية لإعلان حالي الطوارئ و الحصار

نصت المادة 105 من التعديل الدستوري 2016 أنه على رئيس الجمهورية قبل تقريره لحالي الطوارئ أو الحصار أن يجتمع بالمجلس الأعلى للأمن، باعتبار أن آراء هذا الأخير صادرة عن رجال مختصين ذوي نفوذ و تأثير كبير و شخصيات سياسية هامة متكونة من رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس

<sup>1</sup> \_ إبراهيم يامة، مرجع سابق، ص ص 236\_237.

<sup>2</sup> \_ انظر المرسوم التشريعي رقم 02/93 المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، سابق الإشارة إليه.

<sup>3</sup> \_ انظر الأمر رقم 01/11 المتضمن رفع حالة الطوارئ، سابق الإشارة إليه.

<sup>4</sup> \_ إبراهيم يامة، المرجع السابق، ص 238.

الدستوري، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس الحكومة (الوزير الأول)، وزير الداخلية، وزير الخارجية، و وزير العدل.<sup>1</sup> كذلك استشارة رئيسي غرفتي البرلمان حيث أن هذه الاستشارة لها وزن و ثقل سياسي في ظل التعددية الحزبية التي تستوجب إشراك الأغلبية البرلمانية و ممثلي الأقلية في صنع القرار السياسي، و من غير المقبول إهمال رأي نواب الشعب لما في ذلك من مخالفة لمبدأ سيادة الشعب.<sup>2</sup>

أيضا من بين الهيئات التي يلزم على رئيس الجمهورية استشارتها، الوزير الأول باعتبار أن مركزه الدستوري بعد التعديل الدستوري 16 أبريل 2008، جعله المنفذ المجسد لبرنامج رئيس الجمهورية، و هذا يزيد من وزن ثقل رأيه حول القرارات و الإجراءات المزمع إصدارها تطبيقا لإحدى الحالتين، فهو المكلف بتنسيق الجهود بين مختلف القطاعات لتنفيذها على أرض الواقع.<sup>3</sup>

أيضا استشارة المجلس الدستوري حيث أن مضمون هذه الاستشارة هي بمثابة تدعيم شرعية التصرف أو الموقف الذي يعترزم اتخاذه بتقرير حالة الطوارئ أو الحصار من عدمه.<sup>4</sup> وبالتالي فإن رئيس المجلس الدستوري تفترض فيه الدراية الجيدة بالقانون و رأيه قد يكون حاسما في إعلان حالة الطوارئ أو الحصار من عدمها استنادا إلى ما انتهى إليه من توافر أو عدم توافر شروطها الموضوعية و الشكلية.<sup>5</sup>

غير أن هذه الإجراءات الشكلية حتى و إن كانت وجوبية على رئيس الجمهورية التقيد بها من الناحية الدستورية، إلا أن رئيس الجمهورية غير ملزم بالأخذ برأي هذه الهيئات كونه يتمتع بالسلطة التقديرية في تقرير كلتا الحالتين.

<sup>1</sup> \_ حسين صويلح، مكانة السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري الحالي - دستور 1996-، مذكرة ماجستير شعبة مؤسسات إدارية و دستورية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و الآداب و العلوم الاجتماعية، جامعة قالمة 8 ماي 1945، بدون سنة، ص 190.

<sup>2</sup> \_ إبراهيم يامة، مرجع سابق، ص 240.

<sup>3</sup> \_ توفيق بوقرن، الحالات الدستورية لانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا-الجزائر نموذجا-، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011، ص 115.

<sup>4</sup> \_ حسين صويلح، مرجع سابق، ص 192.

<sup>5</sup> \_ محمد هاملي، مرجع سابق، ص 92.

### الفرع الثالث: الآثار المترتبة على إعلان حالتى الطوارئ و الحصار

اعترف الدستور الجزائري بالحريات العامة للأفراد و ضمن حقوقهم، فبالرجوع إلى النصوص المنظمة لحالتى الطوارئ و الحصار نجدها وضعت العديد من القيود على ممارسة الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية في الظروف الاستثنائية، خاصة تلك الإجراءات الممنوحة للسلطات العسكرية بناء على تفويض من السلطة المدنية مع حفاظ هذه الأخيرة ببعض من صلاحياتها، و ذلك من أجل استقرار البلاد و المحافظة على النظام العام.

ومنه سنتطرق أولاً إلى (أثر إعلان حالة الطوارئ على ممارسة الحريات الفردية و الجماعية) و ثانياً إلى (أثر إعلان حالة الحصار على ممارسة الحريات الفردية و الجماعية).

### أولاً: أثر إعلان حالة الطوارئ على ممارسة الحريات الفردية و الجماعية

تم تقرير حالة الطوارئ في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44/92، بمجموعة من التدابير التي تقيد الحريات الفردية و الجماعية. و من بين أهم هذه التدابير:

\_ إنشاء مراكز أمن يوضع فيها كل شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام و الأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح العمومية.<sup>1</sup> حيث أن الوضع في مراكز الأمن يتخذ من قبل وزير الداخلية أو من يفوضه بناء على اقتراح من مصالح الأمن و هذا من شأنه أن يؤثر بصفة سلبية على حرية الأمن الفردي من خلال

<sup>1</sup> نصت المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 44/92، سابق الإشارة إليه على: " يمكن وزير الداخلية و الجماعات المحلية أن يأمر بوضع أي شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام و الأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح العمومية، في مراكز أمن في مكان محدد. تنشأ مراكز الأمن بقرار من وزير الداخلية و الجماعات المحلية".

فتح مجال للتعسف الذي قد يمارس من قبل أعوان الأمن في مثل هذه الحالات خاصة إذا كان قائماً على حسابات و أسباب غير مقنعة.<sup>1</sup>

و هذا ما يخالف نص المادة 40 من التعديل الدستوري 2016: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. و يحظر أيّ عنف بدني أو معنوي أو أيّ مساس بالكرامة..".

\_ منع المواطنين من حرية التنقل لاسيما في بعض المسالك التي تؤدي إلى ممتلكاتهم.<sup>2</sup> إلا أن هذا الإجراء جاء مخالفا لما نصت عليه المادة 55 من التعديل الدستوري 2016.<sup>3</sup>

\_ تسخير العمال في حالة إضراب غير مرخص به، أو غير شرعي، و يشمل هذا التسخير المؤسسات العمومية أو الخاصة بهدف تقديم الخدمات ذات المنفعة العامة.<sup>4</sup> إلا أن هذا الإجراء مخالف لنص المادة 69 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص على: "لكل المواطنين الحق في العمل. يضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية، و الأمن..".

كذلك يتنافى هذا الإجراء مع نص المادة 71 من التعديل الدستوري 2016 و التي جاء فيها: "الحق في الإضراب معترف به، و يمارس في إطار القانون".

\_ يجوز التفتيش ليلا و نهار و بصفة استثنائية<sup>5</sup>، و ما يعاب على هذا الإجراء أن المادة تكلمت على التفتيش بصفة مطلقة و لم تفيد هذا الإجراء بحيز زمني محدد و لا

<sup>1</sup> المادة 03 المرسوم التنفيذي رقم 75/92 المؤرخ في 1992/02/20، الذي يحدد شروط تطبيق بعض الأحكام المرسوم الرئاسي 44/92 المتعلق بحالة الطوارئ.

<sup>2</sup> فؤاد شريف، "حالة الطوارئ و أثرها على الحقوق و الحريات العامة للمواطنين"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني و العشرون، 2011، ص194.

<sup>3</sup> تنص المادة 55 من قانون 01/16، سابق الإشارة إليه على: "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، و أن يتنقل عبر التراب الوطني. حق الدخول إلى التراب الوطني و الخروج منه مضمون له..".

<sup>4</sup> انظر المادة 05/6 من المرسوم الرئاسي رقم 44/92، سابق الإشارة إليه.

<sup>5</sup> انظر المادة 06/6 من المرسوم الرئاسي رقم 44/92، سابق الإشارة إليه.

بضابط معين لممارسته، مما قد يؤدي إلى تعسف الجهة الوصية في اتخاذ هذا التدبير<sup>1</sup>.  
و هو ما جاء مخالفا لنص المادة 47<sup>2</sup> من التعديل الدستوري 2016.

\_ الأمر بالغلق المؤقت لقاءات العروض الترفيهية و أماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها، و بمنع كل مظاهرة يحتمل فيها الإخلال بالنظام و الطمأنينة العمومية. كذلك هذا الإجراء قيد حرية الاجتماع المكفولة دستوريا و قانونيا المنصوص عليها بموجب القانون رقم 28/89 المؤرخ في 13/12/1989 المتعلق بالاجتماعات و التظاهرات العمومية<sup>3</sup>. و هو يخالف نصوص المواد 48<sup>4</sup>، 49<sup>5</sup> من التعديل الدستوري 2016.

\_ تعليق نشاط المجالس المنتخبة أو حلها، إذا مارست تصرفات عائقة مثبتة أو معارضة معلنه من طرفها، من شأنها تعطيل العمل الشرعي للسلطات العمومية<sup>6</sup>.

### ثانيا: أثر إعلان حالة الحصار على ممارسة الحريات الفردية و الجماعية

من خلال المرسوم الرئاسي رقم 196/61 نجد أنه قيد الحرية الفردية و الجماعية بمجموعة من إجراءات، نذكر منها:

\_ يجوز للسلطة العسكرية اتخاذ تدابير الاعتقال الإداري أو الإخضاع للإقامة الجبرية ضد كل شخص راشد يتبين أن نشاطه خطير على النظام العام و على الأمن العمومي

<sup>1</sup> \_ مبروك غضبان و نجاح غربي، مرجع سابق، ص30.

<sup>2</sup> \_ تنص المادة 47 من قانون رقم 01/16، سابق الإشارة إليه على: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن. فلا تقتيش إلا بمقتضى القانون، و في إطار احترامه. و لا تقتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

<sup>3</sup> \_ إبراهيم يامة، مرجع سابق، ص217.

<sup>4</sup> \_ تنص المادة 48 من قانون رقم 01/16، سابق الإشارة إليه على: " حريات التعبير، و إنشاء الجمعيات، و الاجتماع، مضمونة للمواطن".

<sup>5</sup> \_ تنص المادة 49 من قانون رقم 01/16، سابق الإشارة إليه على: " حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها".

<sup>6</sup> \_ انظر المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 44/92، سابق الإشارة إليه.

أو السير العادي للمرافق العمومية.<sup>1</sup> و هذا الإجراء يعتبر مخالف لنص المواد<sup>2</sup> 56، 58، 59، من التعديل الدستوري 2016.

\_ الحق لأي شخص يكون موضوع اعتقال إداري أو إقامة جبرية أن يرفع طعنا<sup>3</sup>، خلال 10 أيام من تقريره لدى المجلس الجهوي لحفظ النظام العام.<sup>4</sup>

\_ يجوز تفتيش المحلات العمومية و الخاصة و كذا داخل المساكن.<sup>5</sup> و يعد هذا الإجراء مخالفا للمادة 47 من التعديل الدستوري 2016 التي نصت على: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن. فلا تفتيش إلاّ بمقتضى القانون، و في إطار احترامه. ولا تفتيش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

\_ يجوز للسلطة العسكرية القيام بتضييق أو منع مرور الأشخاص أو تجمعهم في الطرق العمومية، كما أن لها سلطة إنشاء مناطق إقامة للأشخاص غير محددى الإقامة، بالإضافة إلى تنظيمها لمرور المواد الغذائية و توزيعها.<sup>6</sup>

\_ صلاحية السلطة العسكرية في منع إصدار المنشورات، و منع الاجتماعات و النداءات العمومية التي يعتقد أنها كفيلة بإثارة الفوضى و انعدام الأمن و استمرارهما.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> \_ انظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 196/91، سابق الإشارة إليه.

<sup>2</sup> \_ تنص المادة 56 من قانون 01/16، سابق الإشارة إليه على: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"، و تنص المادة 58 من نفس الدستور على: "لا إدانة إلاّ بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، كذلك نصت المادة 59 من نفس الدستور على: "لا يتابع أحد، و لا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، و طبقا للأشكال التي نص عليها".

<sup>3</sup> \_ انظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 196/91، سابق الإشارة إليه.

<sup>4</sup> \_ انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 201/91 المؤرخ في 1991/06/25، يضبط حدود الوضع في مركز للأمن و شروطه، تطبيقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 1991/06/04 المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 31، الصادرة بتاريخ: 1991/06/26.

<sup>5</sup> \_ انظر المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 196/91، سابق الإشارة إليه.

<sup>6</sup> \_ انظر المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 196/91، سابق الإشارة إليه.

<sup>7</sup> \_ انظر المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 196/91، سابق الإشارة إليه.

و يترتب على منع المنشورات حجز الوثائق التي يسلب عليها هذا الإجراء في أي مكان و أي ساعة من النهار أو الليل، و مصادرته و وضع وسائل الطباعة و الاستنساخ و أي وسيلة أخرى تستعمل للتحريض على الفوضى تحت يد العدالة.<sup>1</sup> و يعد هذا الإجراء مخالف لنص المادة 44 من التعديل الدستوري 2016: " لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي".

\_ منع اللجوء إلى الإضراب كطريق للتعبير على رفض الأوضاع أو للمطالبة بالحقوق متى كان من شأن هذه الإضرابات عرقلة استعادة النظام العام العادي في مختلف المرافق العمومية.<sup>2</sup>

\_ توقيف نشاطات الجمعيات بموجب مرسوم تنفيذي و التي يقوم قاداتها أو أعضائها بأعمال مخالفة للقوانين لاسيما القانون رقم 11/89 المؤرخ في 05 يوليو 1989 و المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، و هذا ما أشارت إليه المادة 09 من المرسوم الرئاسي 196/91، و التي أحالتنا هذه المادة بدورها إلى المادة 34 من القانون 11/89 التي نصت على: " يجوز للوزير المكلف بالداخلية طلب حل القضائي للجمعية التي تصدر ضدها الإجراءات المشار إليها في المادة 33 من القانون".<sup>3</sup> و عليه فإن هذا الإجراء يعد مخالفا لنص المادة 48 من التعديل الدستوري 2016 التي نصت على: " حريات التعبير، و إنشاء الجمعيات، و الاجتماع، مضمونة للمواطن".

\_ صلاحية اتخاذ الحكومة تدابير بتوقيف أو حل المجالس المحلية أو المجالس التنفيذية البلدية المنتخبة، إذا قامت بإفشال عمل السلطات العمومية القانوني، أو عرقلته بمواقف تجميدية مبنية، أو معارضة صريحة.<sup>4</sup> ففي حالة اتخاذ هذا الإجراء تقوم السلطة الوصية بتعويض هذا الفراغ بتعيين مندوبيات تنفيذية، و هو الإجراء من شأنه المساس

<sup>1</sup> \_ إبراهيم يامة، مرجع سابق، ص 227.

<sup>2</sup> \_ سمية خاضر، مرجع سابق، ص 104.

<sup>3</sup> \_ مبروك غضبان و نجاح غربي، مرجع سابق، ص 27.

<sup>4</sup> \_ انظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 196/91، سابق الإشارة إليه.

باختيار الشعب لممثليه المحليين<sup>1</sup>، المنصوص عليه في المادة 208<sup>2</sup> من التعديل الدستوري 2016.

### المطلب الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في تقرير الحالة الاستثنائية

تضمنت المادة 107 من التعديل الدستوري 2016 النص على مفهوم الحالة الاستثنائية حيث نجدها تختلف من حيث المضمون عن مفهوم حالتها الحصار و الطوارئ، و كما نصت على وجود شروط موضوعية و شكلية ملزمة للرئيس الجمهورية التقيد بها من أجل إعلان هذه الحالة و هذا للحفاظ على النظام العام، و لمواجهة الظروف الاستثنائية لأبد للرئيس الجمهورية أن يتخذ مجموعة من إجراءات التي يترتب عليها آثار تمس و تقيد من ممارسة الأفراد لحرياتهم خاصة منها جماعية.

و على هذا الأساس ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى تعريف الحالة الاستثنائية في (الفرع الأول) و الشروط الموضوعية و الشكلية لهذه الحالة في (الفرع الثاني) و آثار إعلان الحالة الاستثنائية على الحريات الجماعية في (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: تعريف الحالة الاستثنائية

نصت جميع الدساتير الجزائرية على الحالة الاستثنائية و ذلك بحسب تعاقبها حيث أشار لها دستور 1963 من خلال نص المادة 59<sup>3</sup> منه و المادة 120<sup>4</sup> من دستور

<sup>1</sup> \_ إبراهيم يامة، مرجع سابق، ص231.

<sup>2</sup> \_ تنص المادة 08 من قانون رقم 01/16، سابق الإشارة إليه على: "السلطة التأسيسية ملك للشعب، يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء و بواسطة ممثليه المنتخبين".

<sup>3</sup> \_ تنص المادة 59 من دستور 1963، المؤرخة في 08/09/1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادرة في 10/09/1963 على أنه: "في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة و مؤسسات الجمهورية و يجتمع المجلس الوطني وجوبا".

<sup>4</sup> \_ تنص المادة 120 من دستور 1976، سابق الإشارة إليه على أنه: "إذا كانت البلاد مهددة بخطر وشيك الوقوع على مؤسساتها، أو على استقلالها، أو سلامة ترابها، يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية...".

1976 و المادة 87<sup>1</sup> من دستور 1989 و دستور 1996 من خلال مادة 93 و التي تضمنت نفس ما جاءت به المادة 107 من التعديل الدستوري 2016 حيث نصت على أنه: " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس المجلس الدستوري، و الاستماع إلى المجلس الأعلى لأمن، و مجلس الوزراء.

تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية. ويجتمع البرلمان وجوبا.

تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال و الإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها".

حيث يلاحظ من خلال جميع مواد التي تضمنت الحالة الاستثنائية في جميع دساتير الجزائرية أن المؤسس الدستوري لم يعطي تعريفا واضحا و مباشرا للحالة الاستثنائية، كما لم ينص على مدة هذه الحالة و لا إلى كيفية تمديدها أو على وجوب تنظيمها بموجب قانون عضوي إنما ركز على شروط و الإجراءات الواجب تطبيقها في هذه الحالة و جعل التنظيم القانوني لها في صلب الدستور، فنجده شدد الظروف التي تستوجب إقرارها و حددها تحديدا واضحا بالمقارنة مع حالتها الحصار و الطوارئ، و هذا نظرا لأوضاع التي تم إعلانها لأجلها و التي تتسم بالتعقيد و الحساسية.

مما يمكن إعطاء تعريفا للحالة الاستثنائية على أنها: "هي مجموعة إجراءات الاستثنائية يقرها رئيس الجمهورية عندما تكون المؤسسات الدستورية أو استقلال أو

<sup>1</sup> \_ تنص المادة 87 من دستور 1989، سابق الإشارة إليه على أنه: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية، إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية، أو استقلالها، أو سلامة ترابها...".

سلامة تراب الدولة مهددة بخطر جسيم و حال، و تهدف للمحافظة عليها و إعادة الاستقرار، ويستلزم لتقريرها مجموعة شروط شكلية و موضوعية<sup>1</sup>.

حيث تجسدت هذه الحالة في ظل دستور 1963، و هذا بعد الموافقة عليها من طرف رئيس الجمهورية أحمد بن بلة في غضون أقل من شهر و ذلك نتيجة حركة التمرد التي قادها كل من حسين آيت أحمد و العقيد محند أو الحاج في منطقة القبائل، و قد استمر العمل بها بعد الإطاحة بالرئيس أحمد بن بلة في إنقلاب 19 جوان 1965 و حتى بعد ما تم إلغاء دستور 1963.<sup>2</sup>

كما خول المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة إعلان الحالة الاستثنائية حيث أنه بالرجوع إلى مواد النصوص الدستورية المنظمة لها السابق التطرق إليها نجدها جميعا تنص على عبارة \_ اتخاذ أو يقرر \_ لرئيس الجمهورية إعلان الحالة الاستثنائية و هذا بعد استشارة بعض الشخصيات و الهيئات دون أن يشاركه في ذلك أي هيئة دستورية أخرى، كما لا يمكنه تفويض اختصاص تقديرها لأي سلطة كانت.<sup>3</sup>

و إعمالا لقاعدة توازي الأشكال يعد رئيس الجمهورية الجهة الوحيدة المختصة برفع الحالة الاستثنائية و يتبع في ذلك نفس إجراءات إعلانها و ذلك طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 107 من التعديل الدستوري 2016 التي نصت على أنه: " ... تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال و الإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها ".<sup>4</sup>

أي أن الحالة الاستثنائية تنتهي بزوال الظروف الاستثنائية التي أدت إلى إعلانها بحيث تعود السلطات المدنية لممارسة صلاحياتها التي منحت في ظل هذه الظروف لصالح السلطات العسكرية، و ذلك بموجب الدستور و القوانين الاستثنائية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> \_ توفيق بوقرن، مرجع سابق، ص 121 .

<sup>2</sup> \_ إبراهيم يامة، مرجع سابق، ص 198 .

<sup>3</sup> \_ انظر المادة 2/101 من القانون 01/16، سابق الإشارة إليه.

<sup>4</sup> \_ مبروك غضبان و نجاح غربي، مرجع سابق، ص 20.

## الفرع الثاني: شروط إعلان الحالة الاستثنائية

تعود سلطة إعلان قيام الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية إلا أنه نظرا لخطورة الحالة الاستثنائية على حريات و حقوق الأفراد، اشترط المؤسس الدستوري ضرورة تقيده بإجراءات لدى تقريرها، إحداها موضوعية و هذا ما سنتناوله (أولا) و أخرى شكلية و هذا ما سنتناوله (ثانيا).

## أولا: الشروط الموضوعية لإعلان الحالة الاستثنائية

حتى يتمكن رئيس الجمهورية من إثارة المادة 107 من التعديل الدستوري 2016 اشترط مؤسس الدستوري الجزائري توفر شرطين متلازمين ويتمثل الشرط الأول في ضرورة وجود خطر داهم والذي يقصد به وجود مؤشرات ووقائع ثابتة و حقيقية تدل على هناك فعلا خطر حال و داهم يتطلب ضرورة التدخل الردعي لمواجهته، من أجل حماية النظام العام في الدولة و المؤسسات الدستورية من الانهيار خوفا أن تفقد استقلالها أو أن تصبح تابعة لسلطة أخرى غير دستورية.<sup>1</sup>

إذ لا بد أن يتوافر في الخطر المؤدي لإعلان الحالة الاستثنائية ميزتان تتمثل الأولى: في أن يكون الخطر جسيما يتجاوز المخاطر المعتادة و المألوفة أما ميزة ثانية فتمثل في: أن يكون الخطر آنيا و حالا لم ينته بعد و أن تحقيقه مؤكد في المستقبل و ليس مجرد احتمال.<sup>2</sup> و أما الشرط الثاني فيتجسد في أن يمس هذا الخطر بمؤسسات الدستورية في الجمهورية والتي تحمل في مضمونها التفسير الضيق فقط أو استقلال البلاد و سلامة ترابها، أي الخطر المتعلق بهذه المواضيع والذي يمس المؤسسات المنصوص عليها

<sup>1</sup> \_ سمير شعبان و أحمد غراب، " مجال التشريع بالأوامر في ضوء المادة 124 "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد السابع، 2015، ص 107.

<sup>2</sup> \_ إبراهيم يامة، مرجع سابق، ص 244 .

دستوريا دون سواها هو الذي من شأنه أن يؤدي إلى إعلان رئيس الجمهورية للحالة الاستثنائية دون غيرها.<sup>1</sup>

و باعتبار المادة 107 من التعديل الدستوري 2016 إحدى تطبيقات نظرية الظروف الاستثنائية و بالرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم هذه الأخيرة، فإنه بالرغم من أن المؤسس الدستوري الجزائري لم ينص صراحة على شرط إعاقة السير المنتظم للسلطات العامة في نص هذه المادة، إلا أنه يعتبر هذا شرط يجب الأخذ به لإمكانية تقرير الحالة الاستثنائية. ذلك أنه إذا كانت المؤسسات الدستورية بإمكانها متابعة سير عملها عاديا ومواجهة ذلك الخطر، فإنه لا مجال للحديث عن وجود الخطر الجسيم الذي يسمح بتقرير الحالة الاستثنائية.<sup>2</sup>

### ثانيا: الشروط الشكلية لإعلان الحالة الاستثنائية

تضمنت المادة 02/107 من التعديل الدستوري 2016 النص على ضرورة استشارة رئيس الجمهورية لبعض الشخصيات قبل إعلانه للحالة الاستثنائية و المتمثلة في استشارة كل من رئيسي غرفتي البرلمان و رئيس المجلس الدستوري وذلك نظرا لما يحتله كل من رئيس مجلس شعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة من مكانة هامة في النظام الدستوري الجزائري كونها ممثلان للشعب، و بالتالي يعرف جميع توجهاته و ميولاته، كما أن لكلا الغرفتين أهمية قانونية و سياسية.<sup>3</sup> كما يعد رئيس المجلس الدستوري الهيئة المكلفة بالسهر على احترام الدستور.<sup>4</sup> و الرجل الثالث المكلف برئاسة الدولة إعمالا لنص المادة 08/102 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016. كما نصت نفس المادة المذكورة في الأعلى على إجراء آخر يلتزم به رئيس الجمهورية قبل تقريره للحالة الاستثنائية وهو استماعه إلى المجلس الأعلى لأمن و مجلس الوزراء إذ باعتبار الحالة الاستثنائية من

<sup>1</sup> حمزة نقاش، الظروف الاستثنائية و الرقابة القضائية، مذكرة ماجيستر في القانون العام، فرع الإدارة العامة و إقليمية القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2011، ص 77.

<sup>2</sup> حمزة نقاش، مرجع سابق، ص ص 77\_78.

<sup>3</sup> حياة غلاي، مرجع سابق، ص 119.

<sup>4</sup> انظر المادة 01/182 من القانون رقم 01/16، سابق الإشارة إليه.

أهم القضايا الأمنية، فإن رئيس الجمهورية ملزم بالإصغاء بحرص و عمق لآراء أعضاء المجلس الأعلى للأمن و ذلك بالنظر إلى أنهم يتمتعون بالكفاءة الكافية لتشخيص الوضع و تقديره و هو ما من شأنه مساعدة الرئيس على اتخاذ القرار المناسب،<sup>1</sup> يضاف إلى ذلك إن استماع رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء، يمكنه من ضبط و شرح مختلف الإجراءات التي سيتم تطبيقها على مستوى كل قطاع في حالة تقريره الحالة الاستثنائية، و ذلك راجع لكونهم على دراية بالأوضاع التي تمر بها البلاد و خطورة ذلك على مختلف المستويات و ذلك لإعادة السير المنتظم لجميع مؤسسات الدولة و كذا يمكنه توجيه مختلف الأوامر و الملاحظات و توجيهات بخصوص الوضع القائم حتى يطبقها وزراء الحكومة.<sup>2</sup>

كما يعد اجتماع البرلمان بغرفتيه معا في ظل الحالة الاستثنائية أمر ملزم و محتوم دستوريا طبقا لنص المادة 04/107 من التعديل الدستوري 2016 و ذلك بالنظر إلى الوظيفة الأساسية للبرلمان باعتباره ممثلا للشعب، كما اعتبر البعض هذا الشرط بمثابة ضمانة حقيقية التي تؤدي إلى منع رئيس الجمهورية من التعسف في استعمال الحق المخول له في ظل هذه الظروف. إذ لا يمكن للبرلمان الحصول على عطلة في ظل الأوضاع الاستثنائية الخطيرة التي توشك أن تصيب سلامة و استقلال الأمة و مؤسسات الدستورية في الدولة، و هذا بهدف تمكين البرلمان من مراقبة الأوضاع الحاصلة في البلاد باستمرار<sup>3</sup>، و مراقبة السلطة التنفيذية في ممارستها سلطاتها الاستثنائية.<sup>4</sup>

و بالتالي نجد أن رئيس الجمهورية مقيد قبل تقريره الحالة الاستثنائية بجملة من الإجراءات الشكلية التي تعتبر إلزامية له من حيث مبدأ طلبها، فهي وجوبية له من الناحية الدستورية و القانونية فقط، و لكن اختيارية له من حيث الأخذ بنتيجتها، ذلك أن المؤسس الدستوري منحه السلطة التقديرية في إقرار الحالة الاستثنائية أو عدم تقريرها.

<sup>1</sup> \_ محمد هامل، مرجع سابق، ص 107.

<sup>2</sup> \_ توفيق بوقرن، مرجع سابق، ص 134.

<sup>3</sup> \_ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1990، ص 280.

<sup>4</sup> \_ حسين صويلح، مرجع سابق، ص 202.

## الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن إعلان الحالة الاستثنائية على الحريات العامة

بالرجوع إلى أحكام المواد الدستورية الخاصة بالحالة الاستثنائية التي نصت عليها الدساتير الجزائرية المتعاقبة نلاحظ أن الحالة الاستثنائية أكثر تعقيدا من حالتها الحصار و الطوارئ، ورغم ما أوجبه المؤسس الدستوري الجزائري من شروط بغية تقييد سلطات رئيس لجمهورية تقاديا لما قد يترتب انعكاسا بفعل ما يتمتع به من سلطات واسعة و كذا إمكانية اتخاذه إجراءات استثنائية قد تضر بالحريات العامة، إلا أنه مع ذلك ينتج آثار تقييد و تمس بهذه الحريات و لو نسبيا و في بعض الأحيان كليا، بفعل أن الحالة الاستثنائية تثير الرعب و الخوف و عدم الاستقرار في الحياة المدنية و تزيد من حدة التوتر التي ينعكس سلبا على بعض الحريات العامة إن لم نقل مجملها.<sup>1</sup>

إذ يستطيع رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية التدخل في المجال التشريعي و يصدر أوامر لها قوة قانونية و السبب في ذلك يعود لعجز النظام القانوني العادي في التحكم في الأوضاع و الظروف الاستثنائية التي تعيشها الدولة<sup>2</sup>، و يعدل و يلغي بواسطة سلطة التشريع بالأوامر القوانين القائمة حيث جاء في المادة 04/142 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: "... يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من دستور...".

فالمؤسس الدستوري الجزائري منح رئيس الجمهورية سلطات ضخمة و بالغة الخطورة و الاتساع إلى أن يغدو ديكتاتورا بحكم الدستور.<sup>3</sup> فلا يتم ذلك إلا بتوسيع سلطات الرئيس إذ له سلطة اتخاذ كل الإجراءات الاستثنائية حتى و إن كانت تقييد ممارسة الأفراد لحقوقهم و حرياتهم العامة تقييدا شديدا، و من أهم الحريات العامة التي تتعرض للمساس أثناء الحالة

<sup>1</sup> محمد علي سديرة، الحالات الاستثنائية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق-بن عكنون-، جامعة الجزائر-1-، 2013/2014، ص 40.

<sup>2</sup> مصطفى رباحي، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004/2005، ص 128.

<sup>3</sup> إبراهيم يامة، مرجع سابق، ص ص . 232 \_ 233 .

الاستثنائية حرية إنشاء الجمعيات، و كذلك الأحزاب السياسية و المظاهرات العمومية و غيرها، و ذلك راجع لعدم وجود ضمانات لمثل هذه الحريات أثناء الحالة الاستثنائية.<sup>1</sup> نظرا لخطورة الحالة الاستثنائية على الحريات الفردية، فإن الحديث عن هذه الأخيرة في هاته الحالة يصبح لا مجال له، و لهذا تطرقنا فقط إلى آثار الحالة الاستثنائية على الحريات العامة دون منها الفردية.

### المطلب الثالث: سلطة رئيس الجمهورية في تقرير التعبئة العامة و الإعلان عن حالة الحرب

نظم المؤسس الدستوري الجزائري أحكام حالة التعبئة العامة بموجب المادة 108 من التعديل الدستوري 2016 التي تعد تمهيدا لحالة الحرب حيث تعد هذه الأخيرة أخطر حالة الاستثنائية قد تمر بها الدولة و التي تم النص عليها بموجب المادة 109 من نفس التعديل الدستوري و بما أن هاتين الحالتين أخطر الحالات الاستثنائية جسامة و خطورة. لذلك سندرس تعريفهما في (الفرع الأول) و قبل إعلان رئيس الجمهورية حالة الحرب يجب عليه مراعاة مجموعة من الشروط و هذا ما سنتناوله في (الفرع الثاني) و نظرا لخطورة الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية لمواجهة كل من حالة التعبئة العامة و الحرب فإن ذلك يترتب عليها آثار تنعكس سلبا على الحريات العامة لأفراد و خاصة منها الجماعية و هذا ما سنتطرق له في (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: تعريف حالتَيِ التعبئة العامة و الحرب

أشار الدستور الجزائري إلى أن هناك حالة استثنائية تسبق حالة الحرب، ألا و هي حالة التعبئة العامة إذ يقصد بها: " جعل المرافق العامة و الخاصة و المجهود الحربي من أفراد

<sup>1</sup> \_ محمد علي سديرة، مرجع سابق، ص 40 .

و عتاد و أموال تحت طلب الحكومة و بالتالي تأمين و مصادرة العديد من المنقولات  
والعقارات تحت شعار المشاركة في المجهود الحربي".<sup>1</sup>

حيث نص عليها المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المواد 121<sup>2</sup> من دستور 1976،  
و المادة 88<sup>3</sup> من دستور 1989، و المادة 94<sup>4</sup> من دستور 1996، كما نصت عليها  
المادة 108 من التعديل الدستوري 2016 من دون تحديد لمفهومها، و لا لذكر أسباب  
إعلانها بنصها على ما يلي: " يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء  
بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و  
رئيس مجلس الأمة ". و بالرجوع للمواد الدستورية التي تضمنت النص على هذه الحالة  
عبر الدساتير الجزائرية ما عدا دستور 1963 التي أغفلها يلاحظ بأن جميعها لم تتضمن  
النص على مفهومها و الأوضاع التي أدت إلى إعلانها مما جعل العديد من الباحثين  
يعتبرها توطئة أو تمهيد لحالة الحرب.<sup>5</sup>

و أمام هذا السكوت من المؤسس الدستوري أرجع البعض السبب في إعلان رئيس  
الجمهورية للتعبئة العامة إلى وجود توتر دولي أو وجود تمرد أو عصيان داخلي أو خطر  
محدد بالدولة و مؤسساتها،<sup>6</sup> كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يعلن عن التعبئة الجزئية  
لمواجهة خطر حالي أو متوقع على الدولة خارجي أو داخلي أقل شدة من ذلك المشار  
إليه بخصوص التعبئة العامة، و من أمثله العدوان على أحد المرافق أو الأملاك العامة  
في المناطق الحدودية للدولة، و تعرض المنشآت النفطية أو أحد الموارد الطبيعية أو

<sup>1</sup> \_ مبروك غضبان و نجاح غربي، مرجع سابق، ص 20.

<sup>2</sup> \_ تنص المادة 121 من دستور 1976، سابق الإشارة إليه على: " يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة".

<sup>3</sup> \_ تنص المادة 88 من دستور 1989، سابق الإشارة إليه على: " التعبئة العامة يقرها رئيس الجمهورية".

<sup>4</sup> \_ تنص المادة 94 من دستور 1996، سابق الإشارة إليه على: " يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس  
الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة".

<sup>5</sup> \_ إبراهيم يامة، مرجع سابق، ص 202.

<sup>6</sup> \_ نجاح غربي، مرجع سابق، ص 123.

الصناعية للخطر، و إلحاق ضرر عمدي أو جسيم بالبيئة من قبل دولة أو جهة معادية و حدوث كوارث طبيعية.<sup>1</sup>

حيث أن الجزائر قد سبق لها و أن أعلنت عن هذه الحالة لأول مرة بموجب الأمر رقم 124/67 المؤرخ في 08 يوليو 1967، الذي احتوى على سبعة (7) مواد، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه: " يشرع في تعبئة جميع المواطنين ". و قد ألحق بهذا الأمر، المرسوم رقم 125/67 المؤرخ 08 يوليو 1967 المتضمن تطبيق الأمر رقم 124/67 المتضمن الإعلان عن التعبئة العامة، وهو مرسوم صدر عن وزارة الدفاع الوطني، تضمن أيضا سبعة (7) مواد.<sup>2</sup>

أما حالة الحرب فيقصد بها: " الحالة الحاسمة التي تكون أشد من الحالة الاستثنائية، و يبتدي في عدم الاقتصار على أن تكون البلاد مهددة بخطر داهم، و إنما يشترط أن يكون العدوان واقعا أو على وشك الوقوع حسبما ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة ".<sup>3</sup>

إذ تقتصر سلطة رئيس الجمهورية عند تعرض البلاد للعدوان على إعلان الحرب الدفاعية فقط و هي حرب مشروعة تستند فيها الدولة على حقها الطبيعي في الدفاع عن نفسها، دون اللجوء إلى إعلان الحرب الهجومية و التي تعد حرب غير مشروعة لا تستند على أي وجه حق،<sup>4</sup> في حين لم يميز المؤسس الدستوري بينهما من حيث الأسباب و مبررات إعلانهما التي على أساسها يعلن رئيس الجمهورية الحرب.<sup>5</sup>

و على خلاف التعبئة العامة فإن المؤسس الدستوري الجزائري نص على حالة الحرب في جميع الدساتير الجزائرية المتعاقبة ابتداء من دستور 1963 من خلال المادة 44<sup>6</sup>

<sup>1</sup> \_ مبروك غضبان و نجاح غربي، مرجع سابق، ص 21.

<sup>2</sup> \_ نجاح غربي، مرجع سابق، ص 123.

<sup>3</sup> \_ سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 278.

<sup>4</sup> \_ محمد علي سديرة، مرجع سابق، ص ص . 37\_38 .

<sup>5</sup> \_ إبراهيم يامة، مرجع سابق، ص 205 .

<sup>6</sup> \_ تنص المادة 44 من دستور 1963، سابق الإشارة إليه على أنه: "يعلن رئيس الجمهورية الحرب و يبرم السلم بموافقة المجلس الوطني".

منه و المادة 122<sup>1</sup> من دستور 1976 و المادة 89<sup>2</sup> من دستور 1989 و المادة 95<sup>3</sup> من دستور 1996 و أخيرا المادة 109 من التعديل الدستوري 2016 و التي جاء فيها : " إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء و الاستماع إلى المجلس الأعلى لأمن و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الدستوري .

يجتمع البرلمان وجوبا .

و يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك".

نصت جميع الأحكام الدستورية المنظمة لحالتي التعبئة العامة و حالة الحرب في الدساتير السابقة الذكر على أن رئيس الجمهورية هو من يملك وحده سلطة تقرير كل من هاتين الحالتين و هذا بعد مراعاة الضوابط الشكلية و الموضوعية لإعلانها و التي فصلها فيما بعد، دون أن يمكنه تفويض اختصاص تقريرها لأي سلطة كانت.<sup>4</sup>

تعد حالة الحرب أشد خطرا من الحالات الاستثنائية التي سبق التطرق إليها، حيث يوقف العمل بدستور طيلة مدة الحرب و تصبح جميع السلطات<sup>5</sup> بيد رئيس الجمهورية، إذ تخول له سلطة اتخاذ كل الإجراءات اللازمة التي تستوجبها حالة الحرب و إن كانت مخالفة لأحكام و مبادئ الدستور باعتبار هذا الوضع يتطلب استبعاد العمل به.

<sup>1</sup> \_ تنص المادة 122 من دستور 1976، سابق الإشارة إليه على أنه: " في حالة وقوع عدوان فعلي أو وشيك الحصول، حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب ... "

<sup>2</sup> \_ تنص المادة 89 من دستور 1989، سابق الإشارة إليه على أنه: " إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب ... "

<sup>3</sup> \_ تنص المادة 95 من دستور 1996، سابق الإشارة إليه على أنه: " إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب ... "

<sup>4</sup> \_ انظر المادة 02/101 من القانون رقم 01/16، سابق الإشارة إليه.

<sup>5</sup> \_ تنص المادة 01/110 من القانون رقم 01/16، سابق الإشارة إليه على أنه: " يوقف العمل بدستور مدة حالة الحرب و يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات ... "

كما أنه في حالة انتهاء العهدة الرئاسية للرئيس الجمهورية تزامنا مع ظهور العدوان الفعلي أو وشيك الوقوع على البلاد، فإنه ملزم بالبقاء في منصبه طيلة فترة الحرب حيث تمدد وجوبا بقوة القانون إلى غاية انتهاء مدة قيامها<sup>1</sup>. وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية، أو وفاته، أو حدوث أي مانع له جعله غير قادر على تولي منصب الرئاسة في ظل حالة الحرب، فإنه نص المؤسس الدستوري الجزائري على أن تمنح كل الصلاحيات التي تستوجبها هذه الحالة لرئيس مجلس الأمة من أجل تولي مهام رئيس الدولة لسد الشغور، و ذلك حسب الشروط نفسها التي تطبق على رئيس الجمهورية، و في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية و رئاسة مجلس الأمة يتولى رئيس المجلس الدستوري وظائف رئيس الدولة<sup>2</sup>.

إذ أن المؤسس الدستوري الجزائري منح كل السلطات لرئيس الجمهورية بمجرد إعلانه عن قيام حالة الحرب، إذ أنه بتعليق العمل بالدستور يصير رئيس الجمهورية الهيئة المشرعة و المنفذة، حيث يتولى ممارسة السلطات الثلاث في الدولة (التنفيذية و التشريعية و القضائية). بحيث لا يمكن تقدير مدى مشروعية أعمال الرئيس في غياب أسمى تشريع ألا وهو الدستور كما أنه لا توجد أي هيئة دستورية مخول لها أو بإمكانها رد تجاوزاته<sup>3</sup>.

بما أن المؤسس الدستوري الجزائري قد حدد السلطة المختصة بإعلان حالة التعبئة العامة في شخص رئيس الجمهورية، فطبقا لقاعدة توازي الأشكال فإن رئيس الجمهورية هو الجهة المختصة الوحيدة برفعها و ذلك بنفس إجراءات إعلانها، و برفعها يفترض أن تنتهي تدريجيا معها كل تدابير و إجراءات الاستثنائية التي صاحبت الإعلان عن حالة التعبئة العامة.

<sup>1</sup> \_ تنص المادة 02/110 من القانون رقم 01/16، سابق الإشارة إليه على أنه: " .. و إذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب..".

<sup>2</sup> \_ انظر المادة 03/110 و 04 من القانون رقم 01\_16، سابق الإشارة إليه.

<sup>3</sup> \_ فاطمة موساوي، "الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد الأول، 2016، ص 110 .

و على خلاف الحالات السابق ذكرها نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري أراد عدم تحميل رئيس الجمهورية وحده مسؤولية اتخاذ قرار إنهاء حالة الحرب، إذ فضل أن يكون قرار إنهاء هذه الأخيرة قرارا جماعيا للرئيس الجمهورية و البرلمان بغرفتيه معا، حيث ألزمت المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016 رئيس الجمهورية في حالة توقيعه اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم بتلقي رأي المجلس الدستوري بخصوص هذه الاتفاقيات، بعد ذلك يلتزم الرئيس بعرض هذه الاتفاقيات فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة.<sup>1</sup> و هو ما أكدته أيضا المادة 149 من التعديل الدستوري 2016.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: شروط إعلان حالة الحرب

قيد المؤسس الدستوري الجزائري رئيس الجمهورية بخصوص اختصاصه في إعلان حالة الحرب باعتبارها أشد و أخطر الحالات الاستثنائية في الدولة بشروط منها ما هو موضوعي (أولا) و منها ما هو شكلي (ثانيا).

#### أولا : الشروط الموضوعية لإعلان حالة الحرب

حتى يلجأ رئيس الجمهورية إلى إعلان حالة الحرب فإنه لابد من توفر شرطين موضوعيين الأول يتمثل في: ضرورة وقوع عدوان فعلي على البلاد أو يكون على وشك أن يقع حتى يقوم رئيس الجمهورية بإقرار حالة الحرب.<sup>3</sup>

إذ بالرجوع للمادة 109 من التعديل الدستوري 2016 نجدها تنص على أنه: " إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع...". إذ الملاحظ أنها تفرق بين نوعين من العدوان: عدوان فعلي و عدوان على وشك الوقوع.<sup>4</sup> إذ يأخذ العدوان الفعلي طابعا ماديا و

<sup>1</sup> انظر المادة 111 من القانون رقم 01\_16، سابق الإشارة إليه.

<sup>2</sup> تنص المادة 149 من القانون رقم 01\_16، سابق الإشارة إليه على أنه: "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، و معاهدات السلم... بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة".

<sup>3</sup> محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري - النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2004، ص 270.

<sup>4</sup> حمزة نقاش، مرجع سابق، ص ص . 94\_95.

يتمثل في الهجوم المادي، عن طريق التدخل في الشؤون الداخلية و الخارجية لبلد ما و كذا باستخدام القوة العسكرية مباشرة من طرف دولة أو مجموعة من الدول. و أما العدوان الذي يوشك أن يقع فيكتسي طابعا معنويا، و يشمل القيام بأعمال تخريب أو محاولة ذلك و التحضير العسكري و حشد الجيوش و كذا يسبق الهجوم المسلح.<sup>1</sup>

و لكي يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب يكفي أن يقع عدوان على البلاد سواء كان عدوان فعلي أو عدوان يوشك أن يقع، حيث يتخذ رئيس الجمهورية السلطات الاستثنائية المخولة له بموجب هذه الحالة لإعادة الأوضاع لمجراها الطبيعي.

في حين يتمثل الشرط الثاني في أن يكون سبب إعلان رئيس الجمهورية لحالة الحرب بغرض دفاعي لمواجهة العدوان المسلح الذي يهدد مؤسسات و سلامة و استقلال الدولة حيث يتضح من خلال المادة 109 من التعديل الدستوري 2016 التي نصت على أنه: " إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، "... أن المبادرة بالعدوان و الهجوم لا يكون من طرف الدولة الجزائرية نفسها و إنما يأتي من جانب الدولة الأجنبية و هو حكم ينسجم في الواقع مع المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري و الواردة في الباب الأول من الدستور.<sup>2</sup>

إذ أنه بالرجوع لنص المادة 29<sup>3</sup> من التعديل الدستوري 2016 يلاحظ أنها لم تتضمن دلالة على مهمة ذات طابع هجومي الغرض منها المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى و حريتها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> \_ سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 277 .

<sup>2</sup> \_ محمد هاملي، مرجع سابق، ص 120 .

<sup>3</sup> \_ نصت المادة 29 من قانون رقم 01/16، سابق الإشارة إليه على أنه: "تمتتع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى و حريتها. و تبذل جهدها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية".

<sup>4</sup> \_ محمد هاملي، مرجع سابق، ص 120.

## ثانيا: الشروط الشكلية لإعلان حالة الحرب

اشترط المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادة 01/109 من التعديل الدستوري 2016 ضرورة اجتماع مجلس الوزراء قبل الإعلان عن حالة الحرب و ذلك باعتبار رئيس الجمهورية يرأسه وهو جهاز يتم فيه دراسة و مناقشة المواضيع<sup>1</sup> الهامة في جميع المجالات و خاصة المجال الأمني، حيث يزودون رئيس الجمهورية بالمعطيات المتوفرة حول الأوضاع التي تعيشها البلاد، و يقترحون عليه التدابير و الإجراءات الممكن اتخاذها سواء وقع العدوان فعلا أو على وشك أن يقع، إذ عن طريقهم تطبق كافة إجراءات حالة الحرب باعتبارهم الوسيلة التنفيذية لذلك<sup>2</sup> ، كما اشترطت ضرورة استماع رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى لأمن، و هو شرط إجرائي دستوري نتيجة الصلاحيات و الاختصاصات المخولة له، التي يكون بموجبها مؤهلا في إعطاء الاستشارة القانونية و العسكرية و الحربية لرئيس الجمهورية بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة، كما أشارت إلى ضرورة استشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة إذ تعد استشارة رئيسي غرفتي البرلمان من قبل رئيس الجمهورية قبل إعلان حالة الحرب لها أهمية بالغة باعتبارهما يمثلان الشعب، و يشرفان على مراقبة قرارات و أعمال السلطة التنفيذية خاصة المتعلقة منها بحقوق الأفراد و حرياتهم، و ذلك نظرا لخطورة حالة الحرب على سير المؤسسات الدستورية في الدولة بما فيها البرلمان.<sup>3</sup>

و أيضا استشارة رئيس المجلس الدستوري و ذلك لما يحتله هذا الأخير من مركز سامي بالدولة، كما تعد هذه الاستشارة أيضا بمثابة رقابة و ضمانة لرئيس الجمهورية لتعزيز موقفه من إعلان حالة الحرب.<sup>4</sup>

كما نصت المادة 02/109 من التعديل الدستوري 2016 على اجتماع البرلمان وجوبا حيث ينفرد رئيس الجمهورية بقرار إعلان حالة الحرب دون مشاركة من البرلمان، بحيث

<sup>1</sup> \_ موساوي فاطمة، مرجع سابق، ص 109.

<sup>2</sup> \_ توفيق بوقرن، مرجع سابق، ص 148 .

<sup>3</sup> \_ حمزة نقاش، مرجع سابق، ص 97.

<sup>4</sup> \_ نجاح غربي، مرجع سابق، ص 148.

لم تشترط هذه المادة ضرورة موافقة البرلمان على إعلان الحرب، بل نصت فقط على أن يجتمع وجوبا طيلة مدة قيام حالة الحرب و ذلك تلقائيا دون دعوة من رئيس الجمهورية و أيضا ليس بناءا على طلب رئيسي غرفتيه بل يجتمع بقوة القانون، إذ الوطن في ظل هذه الحالة بحاجة إلى حكمة نواب مجلس شعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة و تضامن جميع المؤسسات الدستورية للدولة فيما بينها و مع الشعب، كل ذلك من أجل مواجهة العدوان الحاصل.<sup>1</sup>

بالإضافة إلى ذلك ألزمت المادة 109 من التعديل الدستوري 2016 رئيس الجمهورية بعد استكمال قيامه بالإجراءات الشكلية السابقة أن يوجه خطابا للأمة، لكي يعلمها بإقراره حالة الحرب، و الإجراءات الاستثنائية التي ينوي اتخاذها، و الأسس العامة التي سوف يسير عليها طيلة هذه الفترة، قصد مواجهة العدوان الفعلي أو الذي يوشك أن يقع و ذلك إلى أن يستتب الأمن و السكينة العامة، حيث أشار المؤسس الدستوري على هذا الشرط إلا في حالة واحدة و هي حالة الحرب و ذلك نظرا لخطورتها البالغة حيث ينتقل فيها التسيير العادي للبلاد إلى التسيير الاستثنائي، و حلول و تولي السلطة العسكرية جميع السلطات محل السلطة المدنية، مما يتطلب تركيز كل السلطات في يد رئيس الجمهورية.<sup>2</sup> إذ يتضمن الخطاب الموجه للأمة أساسا توضيحا للظروف التي تمر بها البلاد، أي بمثابة تفسير للدوافع و المبررات التي أدت برئيس إلى إعلان حالة الحرب، و يضاف إلى ذلك يعد هذا الخطاب من الناحية السياسية بمثابة التبرير السياسي القوي لإجراءات و التدابير الاستثنائية التي ينوي رئيس الجمهورية اتخاذها، بهدف الحفاظ على أمن و سلامة البلاد و وحدة الأمة.<sup>3</sup>

لكن و نظرا لارتباط حالة الحرب بحالة التعبئة العامة كما سبق القول، فإننا نشير إلى أن المادة 108 من التعديل الدستوري 2016 نصت على أن الإعلان عن التعبئة العامة لا يتم إلا باتخاذ إجراءات شكلية بنصها: " يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في

<sup>1</sup> \_ حسين صويلح، مرجع سابق، ص ص . 207\_206 .

<sup>2</sup> \_ السعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 281.

<sup>3</sup> \_ حمزة نقاش، مرجع سابق، ص 98.

مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى لأمن و استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup>. حيث يفهم من هذه المادة أن اتخاذ رئيس الجمهورية لقرار إعلان حالة التعبئة العامة يجب أن يتم في مجلس الوزراء، بعد أن يكون رئيس الجمهورية قد استمع إلى أعضاء المجلس الأعلى لأمن و استشارة كل من رئيس مجلس الشعبي الوطني، دون أن يكون رأيهم ملزما له.

أي أن الإجراءات الشكلية السابق ذكرها الملزم مراعاتها من قبل رئيس الجمهورية لإعلانه لحالة التعبئة العامة أو حالة الحرب لا يمثل أي قيد على الإجراءات الاستثنائية التي يقوم بها في ظل هاتين الحالتين، إذ لا يوجد ما يلزم رئيس الجمهورية بالأخذ بمضمون آراء الشخصيات و الهيئات المذكورة سابقا.

### الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن إعلان حالي التعبئة العامة و الحرب على

#### الحيات العامة

قبل التحدث عن حالة الحرب و عن السلطات التي بموجبها منح المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية استقرار البلاد و مؤسسات الدستورية فإنه لا بد من التطرق أولا لحالة التعبئة العامة، التي تسبق حالة الحرب و تعد بمثابة توطئة و تمهيدا لها، حيث يترتب أيضا عن حالة التعبئة العامة آثار تتعكس سلبا على الحريات العامة لأفراد. فينفرد رئيس الجمهورية في حالة التعبئة العامة بتصرف في جميع إمكانات البلاد مادية و بشرية، إذ يلزم عليه إعداد كل ما يلزم من أجل مواجهة الحرب المتوقعة على البلاد.<sup>2</sup>

كما اعترف المؤسس الدستوري الجزائرية لرئيس الجمهورية الحق في إعلان حالة الحرب باعتبارها أخطر حالة من حالات الظروف الاستثنائية و أكثرها تأثيرا على حريات العامة لأفراد، بحيث تكون للرئيس سلطات جد واسعة ففي حالة الحرب يتم إيقاف العمل

<sup>1</sup> - يلاحظ أن المادة 108 من قانون 01/16، سابق الإشارة إليه أنها قد قدمت استشارة رئيس مجلس الأمة عن استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، و هذا خلافا لما تضمنته المادة 94 من دستور 1996.

<sup>2</sup> - مسعودة مقدود، مرجع سابق، ص 162 .

بالدستور و تحول السلطة المدنية إلى السلطة العسكرية، و يتم التحضير لمواجهة الحرب بالوسائل المادية و البشرية من أجل استرجاع الأمن للبلاد. مما يؤدي حتما إلى المساس بالحريات العامة و تعطيلها، كحرية الرأي بكل أنواعها، ممارسة التجارة الصناعة، و سحب الرخص و حمل الأسلحة الشخصية و الذخائر على اختلاف أنواعها إلى غير ذلك من الإجراءات التي من شأنها أن تمس بالحريات العامة.<sup>1</sup>

و باعتبار أن حالتي التعبئة العامة و الحرب أخطر الحالات الاستثنائية و خاصة الحرب، حيث تتركز جميع السلطات في يد رئيس الجمهورية مما يجعل الحديث عن الحريات الفردية في هاتين الحالتين ضربا من الخيال، لهذا السبب لم نتطرق إلى آثار حالتي التعبئة العامة و الحرب على الحريات الفردية.

<sup>1</sup> \_ محمد علي سديرة، مرجع سابق، ص 41 .

## خلاصة:

من خلال ما تطرقنا إليه في الفصل الأول نجد أن المشرع الجزائري لم يضع مفهوم ثابت و محدد للنظام العام، حيث ترك للفقه و القضاء مسألة تحديد التصرفات التي تعد مناهضة له و ذلك نظرا لمرونة و نسبية فكرة النظام العام، حيث يتميز هذا الأخير بمجموعة من خصائص، كما يتكون من مجموعة من العناصر التقليدية و أخرى حديثة.

كما نجد أن المشرع الجزائري و بهدف الحفاظ على النظام العام في ظل الظروف الاستثنائية خول لرئيس الجمهورية سلطات واسعة في ظل هذه الظروف، و منح له السلطة التقديرية الكاملة في تقرير كل من حالي الحصار و الطوارئ و الحالة الاستثنائية و حالي التعبئة العامة و الحرب، غير أنه في مقابل ذلك قيده بمراعاة مجموعة من الشروط الموضوعية و الشكلية، حيث في إطار ممارسة رئيس الجمهورية لسلطاته الاستثنائية يترتب على ذلك آثار من شأنها تقييد حقوق و حريات الأفراد الفردية منها و الجماعية.

# الفصل الثاني:

آليات الرقابة على سلطات رئيس الجمهورية  
في مجال الحفاظ على النظام العام

**تمهيد:**

تعد وظيفة المحافظة على النظام العام بجميع عناصره من أهم الوظائف المنوطة لرئيس جمهورية، و هو في سبيل تحقيق ذلك له سلطة اتخاذ كل القرارات التي يراها مناسبة وهو حق أصيل يستمد من طبيعة مركزه الدستوري. و من أجل تفادي تعسف رئيس الجمهورية في ممارسته للسلطات المخولة له بموجب نصوص الدستور في مجال الحفاظ على النظام العام جاء المؤسس الدستوري بآلية الرقابة لحماية الحقوق و الحريات العامة المكفولة دستوريا.

من بين السلطات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية سلطة التنظيم حيث يصدر بموجب هذه السلطة تنظيمات مستقلة (مراسيم رئاسية) تخضع للرقابة المجلس الدستوري، حيث يعد هذا الأخير من أهم الآليات الرقابية المستحدثة، كما يلعب دورا هاما في السهر على حماية الدستور من خلال تكريس نظام الرقابة على دستورية القوانين و التنظيمات (المراسيم الرئاسية) التي هي محور دراستنا.

بالإضافة إلى أنه قد تمر الدولة بظروف استثنائية طارئة كما أشرنا سابقا، مما يتطلب ذلك منح رئيس الجمهورية سلطات استثنائية خاصة تفوق تلك التي يتمتع بها في الظروف العادية، لكن هذا لا يعني إطلاق العنان لإدارة في تجاوزها المشروعية العادية، فيجب أن تخضع سلطاتها لرقابة القضاء باستثناء ما يصدر عن رئيس الجمهورية من قرارات فهي لا تخضع لرقابة القضائية باعتبارها من أعمال السيادة.

و عليه لدراسة آليات الرقابة على سلطات رئيس الجمهورية في مجال الحفاظ على النظام العام سنتطرق في المبحث الأول الرقابة الدستورية على التنظيمات المستقلة (المراسيم الرئاسية)، بينما في المبحث الثاني الرقابة القضائية على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في مجال الحفاظ على النظام العام.

## المبحث الأول: الرقابة الدستورية على التنظيمات المستقلة (المراسيم الرئاسية)

تنص المادة 01/186 من التعديل الدستوري 2016 على أن: "بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة الأحكام الأخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات...". و منه فإن المؤسس الدستوري الجزائري أخضع التنظيمات المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية (المراسيم الرئاسية) و التي هي محور دراستنا لرقابة المجلس الدستوري، فقد تبنى الرقابة عن طريق هيئة سياسية متأثرا في ذلك بالاتجاه الفرنسي من جهة. و من جهة ثانية فإنه أشرك القضاة في تشكيلتها، و بهذا يكون قد تبنى موقفا وسطا و استثنائيا بين الرقابتين السياسية و القضائية.<sup>1</sup>

كما منح المؤسس الدستوري الجزائري هذه الهيئة الاستقلالية طبقا لنص المادة 01/182 من التعديل الدستوري 2016 إذ تنص على أنه: " المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور...". و ذلك من أجل تمكينه من القيام بدور فعال اتجاه حماية حقوق و حريات الأفراد، إلا أنه لا يزال مقيد بقيود تحد من فعالية هذه الرقابة.

و عليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مدى اختصاص المجلس الدستوري بالرقابة على التنظيمات المستقلة (المراسيم الرئاسية) و جوازيتها (المطلب الأول)، ثم إلى قيود فاعلية رقابة المجلس الدستوري على التنظيمات المستقلة (المراسيم الرئاسية) في (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> \_ إبراهيم يامة، مرجع سابق، ص 250.

## المطلب الأول: مدى اختصاص المجلس الدستوري بالرقابة على المراسيم

### الرئاسية و جوازيتها

تكتسي الرقابة على دستورية المراسيم الرئاسية أهمية بالغة كونها من أنجع الوسائل التي تكفل حماية الحقوق و الحريات العامة، ذلك أن هذا الموضوع شديد الاتصال بدولة القانون التي تقتضي خضوع جميع هيئاتها للقانون بصفة عامة و الدستور بصفة خاصة، و على هذا الأساس لا يجوز إطلاق يد الإدارة في استعمال سلطات الضبط الإداري لتقييد الحقوق و الحريات على وجه يفقدها مضمونها و محتواها الذي كفله الدستور.<sup>1</sup>

أشارت المادة 01/186 من التعديل الدستوري 2016 على أنه للمجلس أن يفصل برأي في دستورية التنظيمات و المخولة دستوريا للسلطة التنفيذية بموجب المادة 143 منه، و التي نصت على أنه: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول ". حيث حددت هذه المادة مجالين لهذه التنظيمات المجال الأول يعود إلى رئيس الجمهورية و المجال الثاني يعود للوزير الأول ينحصر في تطبيق القانون بما يعرف بالمراسيم التنفيذية.

و ما يستدعي التساؤل في هذا الإطار حول مصطلح التنظيمات الوارد في نص المادة 186 المذكورة في الأعلى، فيما إذا كان المقصود منه هو التنظيم بشكل عام، سواء الصادر من رئيس الجمهورية (اللوائح المستقلة) أو الصادرة من الوزير الأول (اللوائح التنفيذية)، أم المقصود في النص هو التنظيمات المستقلة (المراسيم الرئاسية) الصادرة عن رئيس الجمهورية دون غيرها التي سنتناولها في دراستنا و التي تخضع للرقابة الجوازية أي بالإمكان ممارستها أو الإحجام عنها.

و عليه سنتناول في هذا المطلب الرقابة على دستورية المراسيم الرئاسية في (الفرع الأول) و جوازية الرقابة على دستورية هذه المراسيم في (الفرع الثاني) .

<sup>1</sup> \_ إبراهيم يامة، مرجع سابق، ص 251.

### الفرع الأول: الرقابة على دستورية المراسيم الرئاسية

خول المؤسس الدستوري الجزائري للرئيس الجمهورية سلطة ممارسة التنظيم المستقل في المجالات و الميادين غير المخصصة للقانون، و عليه فإن المجال التنظيمي لا يتم إلا بعد حصر و تحديد مجال السلطة التشريعية كما حددها المؤسس الدستوري<sup>1</sup>، و ما خرج عن ذلك يعتبر من المسائل غير المخصصة للقانون و بالتالي هو المجال المخصص للتنظيم من طرف رئيس الجمهورية. و هي مسائل غير محددة، طالما أنها قابلة للتطور و الامتداد أكثر طبقا لظروف الحاجة. ونصت على ذلك المادة 01/143 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 التي تنص على أنه: " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون...". إذ يصدر رئيس الجمهورية بمقتضى هذه السلطة مراسيم رئاسية، التي تمتاز عن مجال القانون بسعة نطاقها و بمجالها الواسع. و أيضا تضمنت المادة 06/91 من التعديل الدستوري 2016 على منح سلطة توقيع المراسيم لرئيس الجمهورية، إذ يملك رئيس الجمهورية السلطة التقديرية الواسعة في تقييم و تقدير الظروف، و الحالات التي تؤدي به إلى إصدار المراسيم من أجل مواجهة الضرورات العملية.<sup>2</sup>

بالرجوع إلى النصوص الدستورية المتعلقة بالسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في جميع الدساتير الجزائرية المتعاقبة، نجدها جميعا خولت لرئيس الجمهورية بصفته ممثلا للسلطة التنفيذية حق ممارسة هذه السلطة في مسائل غير مخصصة للقانون. و ذلك ابتداء من دستور 1963 و التي نصت المادة 53 منه على ما يلي: " تمارس السلطة النظامية من رئيس الجمهورية ". و أيضا نصت المادة 152 من دستور 1976 على أنه: " يندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي. كل المسائل، ماعدا تلك التي يختص بها القانون، هي من المجال التنظيمي". و كذا نصت المادة 01/116 من دستور 1989 على ما يأتي: " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون...". و هو نفس ما أشارت إليه المادتين 01/125 من دستور 1996 و المادة

<sup>1</sup> - أهمها ما ورد في نص المادتين 140 و 141 و مواد أخرى من قانون رقم 01/16، سابق الإشارة إليه.

<sup>2</sup> - إبراهيم يامة، مرجع سابق، ص 252.

01/143 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016<sup>1</sup>. إذ نجد جميع هذه المواد اتفقت على منح رئيس الجمهورية إمكانية التدخل في جميع المجالات التي أخرجها المؤسس الدستوري الجزائري من دائرة القانون، كما يلاحظ أن جميعها لم تشير قط إلى أنواع التنظيمات التي يمكن للرئيس الجمهورية أن يصدرها، حيث اكتفت فقط بالنص على أن مجالها هو تلك المسائل غير المخصصة للقانون.

إن المرسوم الرئاسي هو الأداة التي يمارس بها رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، و هو ذو طبيعة مزدوجة، فهو قرار إداري وفقا للمعيار العضوي بالنظر لاختصاص السلطة التنفيذية بإصداره، و تشريع كامل وفقا للمعيار الموضوعي باعتبارها تتضمن قواعد عامة و مجردة، الأمر الذي يجعله خاضعا لرقابة المجلس الدستوري استنادا إلى نصوص الدستور و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري<sup>2</sup> المتعلقة بالرقابة الدستورية على هذه التنظيمات (المراسيم الرئاسية).

إذا كان الفقه يجمع حول خضوع المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية و التي تتضمن قواعد عامة و مجردة (كالتشريع) إلى الرقابة الدستورية<sup>3</sup>، فقد يثور السؤال حول مدى خضوع مراسيم إعلان حالات الاستثنائية إلى الرقابة الدستورية حيث تعد هذه مسألة خلافا فقهيا. حيث ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن تلك المراسيم الرئاسية تعتبر من أعمال السيادة التي لا يمكن أن تكون خاضعة إلى رقابة المجلس الدستوري على أساس أنها أعمال صادرة عن السلطة التنفيذية بكونها سلطة حكم، و في إطار الطابع السياسي للمجلس الدستوري الذي يضاف إلى اتخاذ أعمال السيادة وصف السياسية<sup>4</sup>، و

<sup>1</sup> \_ انظر المادة 01/125 من دستور 1996، و المادة 01/143 من القانون رقم 01/16، سابق الإشارة إليه.

<sup>2</sup> \_ انظر نظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2019/06/30 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، و انظر لزرق حبشي، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة و ضماناتها، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012\_2013، ص 262.

<sup>3</sup> \_ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 \_ السلطة التشريعية و المراقبة \_)، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2013، ص 264.

<sup>4</sup> \_ لزرق حبشي، مرجع سابق، ص 264.

التي يستحيل على المجلس الدستوري رقابتها هذا من ناحية، و من ناحية أخرى يستخلص عدم اختصاص مجلس الدستوري بالرقابة على مراسيم إعلان الحالات الاستثنائية و ذلك من اختصاص الاستشاري الممنوح له بموجب أحكام الدستور خاصة المادة 105 و المادة 107 من التعديل الدستوري 2016، فإذا أعلنت إحدى الحالات الاستثنائية من طرف الرئيس بمرسوم رئاسي و تدخل المجلس الدستوري أو رئيسه بالاستشارة برأي لصالح إعلان إحدى تلك الحالات، فإنه بالتالي يصبح هنا خضوع ذلك المرسوم الرئاسي لرقابته الدستورية غير مجدية لكونه سيقر بدستوريته لا محال، في حين قد يصدر المجلس الدستوري رأياً و يخالفه رئيس الجمهورية فأن هنا يثور الإشكال كون المجلس الدستوري لا يمكن أن يقوم بالرقابة من تلقاء نفسه. و إنما ذلك لا يكون إلا بناء على رسالة الإخطار من الرئيس نفسه أو من قبل جهات الإخطار الأخرى المحددة دستوريا.<sup>1</sup>

غير أنه جانب من الفقه يذهب عكس ذلك إذ يرى أنه حتى إذا اعتبرت مراسيم إعلان الحالات الاستثنائية من قبيل أعمال السيادة، فهي تخضع لرقابة المجلس الدستوري. لأنه و مادام القانون هو المظهر الأساسي لسيادة الدولة، باعتباره تعبير عن الإرادة العامة، فأن مؤدى هذا المنطق يقتضي بفرض الرقابة الدستورية على هذا القانون بما في ذلك المراسيم باعتباره قانوناً وفقاً للمعيار المادي. و الأساس في ذلك هو أن الرقابة الدستورية تقوم بالأساس على فرض احترام الدستور شكلاً و مضموناً من طرف كل القواعد القانونية التي تقع في مرتبة أدنى منه.<sup>2</sup>

تجدر الإشارة بأن الواقع العملي يقر بعدم وجود تلك الرقابة منذ ظهور المجلس الدستوري في النظام المؤسساتي الجزائري سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية على الرغم من توسيع جهات الإخطار حيث لم يخطر المجلس الدستوري و لو مرة واحدة لممارسة الرقابة على المرسوم الصادر عن رئيس الجمهورية، و على الرغم ما قد تتضمنه

<sup>1</sup> \_ إبراهيم يامة، مرجع سابق، ص 254.

<sup>2</sup> \_ لزرق حبشي، مرجع سابق، ص 264.

هذه المراسيم من قيود على حقوق و حريات الأفراد قد لا تتضمنه القوانين.<sup>1</sup> و يعود ذلك حسب رأي بعض الفقه لعزوف رئيس المجلس الشعبي الوطني ثم رئيس مجلس الأمة عن ممارسة صلاحياتهما في الإخطار.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: جوازية الرقابة الدستورية على التنظيمات المستقلة

إن الرقابة على التنظيمات المستقلة (المراسيم الرئاسية) تعد جوازية، بمعنى إن إخطار المجلس الدستوري بشأن تعدي أي مرسوم مستقل على مجال القانون هو مسألة جوازية بالإمكان ممارستها أو الإحجام عنها، و هذا عكس الرقابة على دستورية القوانين العضوية المتجاوزة لمجالها و المتعدية على مجال السلطة التنظيمية المستقلة بحيث تعد في هذه الحالة إلزامية.<sup>3</sup>

نصت المادة 01/165 من دستور 1996 على أنه: " يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات و القوانين، و التنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية...". حيث يفهم من نص هذه المادة أن الرقابة على دستورية التنظيمات المستقلة (المراسيم الرئاسية) كانت في ظل دستور 1996 رقابة مزدوجة، أي أن التنظيم المستقل (المرسوم الرئاسي) يخضع لنوعين من الرقابة، إما تكون سابقة من خلال إصدار المجلس الدستوري رأياً، أو أن تكون رقابة لاحقة يصدر من خلالها المجلس الدستوري قراراً<sup>4</sup> بشأن التنظيم المستقل (المرسوم الرئاسي) موضوع الإخطار، إلا أن المؤسس الدستوري عدل نص هذه المادة بموجب التعديل الدستوري 2016 حيث نصت

<sup>1</sup> \_ إبراهيم يامة، " انعكاسات التعديلات الدستورية المتعلقة بالمجلس الدستوري الجزائري على ضمان حقوق و حريات الأفراد"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد 01، المجلد 10، 2017، ص 176.

<sup>2</sup> \_ إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2003، ص 123.

<sup>3</sup> \_ عمار عباس، " دور المجلس الدستوري في ضمان مبدأ سمو الدستور"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، 2013، ص 71.

<sup>4</sup> \_ عمار عباس، مرجع سابق، ص 83.

المادة 01/186 منه على أنه: " بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين و التنظيمات ... ". إذ يستنتج من نص هذه المادة أن المؤسس الدستوري لم يحدد نوع الرقابة بخصوص إصدار المجلس الدستوري لرأيه في شأن التنظيم (المرسوم الرئاسي) موضوع الإخطار ما إذا كانت رقابة سابقة أو رقابة لاحقة فبعدما كانت الرقابة على التنظيمات قبلية برأي و رقابة بعدية بقرار أصبحت الرقابة الدستورية على التنظيمات في كلا الحالتين برأي يصدره المجلس الدستوري. كما لم ينص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2019/06/30 على ذلك حيث تخلى عن نص المادة 08 من نظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2016/04/06 التي أكدت أن هذه الرقابة هي رقابة قبلية فقد نصت على أنه: " يخطر المجلس الدستوري في إطار الرقابة القبلية طبقاً لأحكام المادتين 186 و 187 من الدستور، برسالة توجه إلى رئيسه و يصدر رأياً في النص موضوع الإخطار.

يرفق الإخطار بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه ".<sup>1</sup>

## المطلب الثاني: قيود فاعلية رقابة المجلس الدستوري على التنظيمات

### المستقلة (المراسيم الرئاسية)

تعد الرقابة الدستورية من أهم الضمانات القانونية التي تكفل حماية الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد من خلال رقابتها حول مدى دستورية لوائح الضبط الإداري و بالأخص مدى دستورية التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية (المراسيم الرئاسية) التي هي فحوى دراستنا، و في سبيل حماية هذه الحقوق و الحريات منح المؤسس الدستوري الجزائري عدة وسائل قانونية و آليات لازمة للمجلس الدستوري من أجل قيامه بذلك.

<sup>1</sup> \_ الطاوس بن حمو، الرقابة على الأعمال الانفرادية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018\_2019، ص 115.

إلا أنه هناك قيودا على الرقابة الدستورية التي كلف بها و التي تحد من أثرها و فاعليتها، و من ثم لا تعطي الضمانة الكافية لحماية الحقوق و الحريات العامة للأفراد أو الحد من تعسف سلطة رئيس الجمهورية في إصدار هذه التنظيمات (المراسيم الرئاسية).

إن هذه القيود منها ما يتعلق بتشكيلة المجلس الدستوري من حيث مدى أثر هيمنة رئيس السلطة التنفيذية في اختيار أعضاء هذه التشكيلة (الفرع الأول) و منها ما يتعلق بإجراءات الرقابة على دستورية التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية و التي تتجسد في المراسيم الرئاسية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: قيود المتعلقة بتشكيلة المجلس الدستوري

يعتبر المجلس الدستوري الهيئة السياسية الوحيدة في الدولة التي يتواجد بها تمثيل للسلطات الثلاث. فهو يتشكل من اثني عشر عضو حسب الفقرة الأولى من المادة 183 من التعديل الدستوري 2016 إذ تنص على أنه: "يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضوا: أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، و اثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، و اثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، و اثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، و اثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة".

إذ باستقراء هذه المادة نجد أن المؤسس الدستوري ارتأى المساواة في التمثيل بين السلطات الثلاث، فالسلطة التنفيذية يمثلها أربعة أعضاء، بينما يمثل السلطة التشريعية أربعة أعضاء، و كذا نجد السلطة القضائية ممثلة بأربعة أعضاء أيضا متبعا في ذلك طريقتي التعيين و الانتخاب في اختيار أعضاء المجلس الدستوري، كما تم استحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري في حين لم ينص على هذا المنصب في الدساتير السابقة، حيث يعتبر هذا التغيير الذي طرق على المجلس أمر إيجابي و جديد منذ نشأة المجلس الدستوري في أول دستور للجزائر المستقلة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - كمال حمريط، دور المجلس الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور " دراسة مقارنة "، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018\_2019، ص 19.

بالرجوع للمادة المذكورة أعلاه نلاحظ أنه حتى إن ارتأى المؤسس الدستوري الجزائري المساواة بين السلطات الثلاث، إلا أن هذا الاشتراك لم يكن مراعيًا لمبدأ التوازن لا في طريقة الاختيار و لا في طريقة تمثيل كل سلطة، إذ تختلف الحصص الممنوحة لكل سلطة. كون السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية تعين أربعة أعضاء من بينها الرئيس و نائب رئيس المجلس، وهذا ما يظهر تفوق و هيمنة السلطة التنفيذية عن باقي السلطات التي تكون عن طريق الانتخاب.<sup>1</sup> فإنفراد رئيس الجمهورية بسلطة التعيين له أثر كبير على تشكيلة المجلس الدستوري إذ تتجسد سلطته التقديرية الشخصية في ذلك فيختار و يعين من يراه مناسبًا، و حتى ربما من دون الأخذ بعين الاعتبار مسألة الكفاءة و الملائمة لهذا المنصب.<sup>2</sup>

و كذا بتوليته تعيين رئيس المجلس الدستوري من بين أربعة أعضاء الذين يعينهم هذا حتما سيزيد من قوة السلطة التنفيذية نظرا لما يحتله رئيس المجلس الدستوري من مكانة سامية في الدولة، فرئيس المجلس حسب المادة 102 من الدستور هو الشخصية الثالثة في الدولة في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية باقتران استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان.<sup>3</sup>

كما يظهر أيضا سيطرة رئيس السلطة التنفيذية على تشكيلة المجلس الدستوري من خلال تعيينه لنائب رئيس المجلس الدستوري، الذي يتراأس جلسات المجلس في حالة غياب أو حصول مانع للرئيس المجلس الدستوري.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> \_ سهام العيداني، " المجلس الدستوري " تشكيلة وصلاحيات" على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الرابع، دون سنة نشر، ص 17.

<sup>2</sup> \_ إبراهيم يامة، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام و ضمان الحريات العامة، مرجع سابق، ص 258.

<sup>3</sup> \_ انظر المادة 08/102 من القانون رقم 01/16، سابق الإشارة إليه، و انظر عبد الرحمن بن جيلالي، "انتفاء استقلالية المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام 2016"، مجلة دراسات و أبحاث، جامعة خميس مليانة، العدد 28، 2017، ص 137.

<sup>4</sup> \_ تنص المادة 02/39 و 03 من نظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، سابق الإشارة إليه على أنه: " يمكن رئيس المجلس الدستوري، في حالة غيابه، أن يفوض نائبه لرئاسة الجلسة. و في حالة حصول مانع للرئيس، يرأس نائب الرئيس الجلسة ... "

حيث يعين رئيس الجمهورية رئيس و نائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثمان (08) سنوات التي كانت في ظل دستور 1989 و دستور 1996 محددة ب 06 سنوات مع أنه التعديل الدستوري لسنة 2016 أيضا لم يحدد بأنها قابلة للتجديد أو غير قابلة، أما فيما يخص العضوية فهي تدوم 08 سنوات على أن يجدد المجلس نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع سنوات و ذلك طبقا للفقرتين 04 و 05 من المادة 183 من التعديل الدستوري 2016.<sup>1</sup>

إذ يترتب على كل هذا تفوق السلطة التنفيذية على تشكيلة المجلس الدستوري مما يؤثر دون شك على استقلاليتهم و حيادهم و يقودهم إلى التأثر بالضغوطات السياسية التي تحيط بهم.<sup>2</sup>

أقر المؤسس الدستوري الجزائري للمجلس الدستوري بالاستقلالية كما أشرنا سابقا و ذلك من خلال نص المادة 01/182 من التعديل الدستوري 2016 حيث نصت على أنه: "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور...". إلا أن ذلك يثير نوع من التساؤل: أين تكمن استقلالية المجلس إذا كان رئيس الجمهورية و لوحدته يعين 04 أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس و نائبه كما أن صوت الرئيس هو المرجح عند تعادل الأصوات، و بالتالي كان يتوجب على المؤسس الدستوري مراعاة بعض من المسائل قبل الاعتراف لهذه الهيئة بالاستقلالية<sup>3</sup>. إذ كان من الأجدر عليه مراعاة التوازن بين السلطات في طريقة الاختيار و كذلك في حصة التمثيل لكل سلطة دون أن يجعل السلطة التنفيذية تتفوق على كل من السلطة التشريعية و القضائية كما يعمل به حاليا، و أيضا كان من الأحسن ترك مسألة تعيين رئيس المجلس الدستوري و نائبه عن طريق الانتخاب من طرف أعضائه أو بطريقة أخرى تحددتها قواعد الخاصة بتنظيم المجلس

<sup>1</sup> \_ انظر المادة 04/183 و 05 من القانون رقم 01/16، سابق الإشارة إليه.

<sup>2</sup> \_ إبراهيم يامة، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام و ضمان الحريات العامة، مرجع سابق، ص 258.

<sup>3</sup> \_ الطاوس بن حمو، مرجع سابق، ص 105.

الدستوري بدلا من تعيينه من طرف رئيس السلطة التنفيذية ضمانا لاستقلاليتها اللازمة لممارسة مهامه بشكل حيادي.

كما من المستحسن أن يحصل تعيين رئيس المجلس الدستوري و نائبه من جديد بعد تجديد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل (04) سنوات بدلا من أن يتم هذا التعيين مدة ثماني (08) سنوات، لأن ذلك يخدم أكثر التوجه الديمقراطي و استقلالية في طريقة التعيين و عمل المجلس الدستوري.<sup>1</sup>

كما أتى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 بشيء جديد و هو وضع شروط لعضوية المجلس الدستوري مقارنة مع دستور 1996 الذي لم يحدد هذه الشروط، فعبارة أخرى التعديل الدستوري الجديد 2016 أضاف هذه الشروط التي كانت محل نقد في دستور 1996 كشرط السن إذ يجب أن يبلغ أعضاءه سن 40 سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم.<sup>2</sup>

غير أن ما يعاب على المشرع الجزائري عند وضعه لهذا السن أنه أغفل في تحديد السن الأقصى، حيث حدد فقط السن الأدنى (40) دون أن يحدد السن التي لا يجب تجاوزها، لأن التقدم في السن يكون له أثر سلبي على المؤهلات الصحية و العقلية مما يضعف العضو على أداء مهامه في المجلس.

كما ترجع أهمية تحديد سن معين للتأكد من وجود الخبرة في أعضاء المجلس الدستوري و السماح بأن يكتسب العضو دراية كافية بالميدان. بالإضافة إلى شرط تمتعهم بخبرة مهنية مدتها 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة المحاماة لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة حسب المادة 03/184 من التعديل الدستوري 2016.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> \_ حاج برزوق، " أثر التعديلات الدستورية لسنة 2016 على نظام الرقابة الدستورية في الجزائر "، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، العدد 05، المجلد 02، 2017، ص 548.

<sup>2</sup> \_ انظر المادة 02/184 من القانون رقم 01/16، سابق الإشارة إليه.

<sup>3</sup> \_ انظر المادة 03/184 من القانون رقم 01/16، سابق الإشارة إليه.

و هذه الخبرة المهنية المشروطة و إن كانت طويلة المدة فإن في تكريسها نقلة نوعية واستجابة لنداءات الفقه نظرا لصعوبة المهام الملقاة على عاتق أعضاء المجلس الدستوري لأن الاختصاصات الدستورية التي منحت له تتعلق بمسائل قانونية، مما يستوجب في جميع أعضائه أن يكونوا من أصحاب الخبرة و أهل الاختصاص في مجال القانون.<sup>1</sup>

إذ يعود اشتراط المؤسس الدستوري الجزائري لهذه الشروط الواجب توافرها في عضوية المجلس الدستوري لعدم السماح لغير المتخصصين في الانتماء للمجلس الدستوري، فلا يمكن ممارسة الرقابة من قبل أشخاص تتعدم فيهم القدرة على فهم القانون و الاهتمام بالجوانب القانونية دون الجوانب السياسية في مناقشة المواضيع المطروحة فمن أجل ضمان نجاعة عمل المجلس الدستوري و تجانس أحكامه، و حتى يمكن وصف عمله بالجدية في حماية و صيانة أحكام الدستور و ضمان احترام السلطات الدستورية لحدود اختصاصاتها لا بد من أن يتمتع القائمون على هذه الرقابة بمؤهلات و كفاءة قانونية.<sup>2</sup>

كذلك أشار التعديل الدستوري لسنة 2016 أنه بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى و أي نشاط آخر أو مهنة حرة بما في ذلك قطع أي صلة مع أي حزب سياسي طيلة عهدتهم<sup>3</sup> و هذا ما يضيف طابع الاستقلالية لدى المجلس الدستوري لأن ممارسة أعضائه لأي وظيفة في هيئات أخرى سيؤدي بهم إلى التأثير بالاتجاهات و الظروف المحيطة بهم، كما أن التعديل الدستوري الأخير تضمن منع أعضاء المجلس الدستوري من ممارسة حتى المهن الحرة في غياب نص واضح يتضمن تحديد الوظائف و المهام التي تتنافى و عضوية المجلس الدستوري.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> \_ عبد الرحمن بن جيلالي، مرجع سابق، ص 139.

<sup>2</sup> \_ حاج برزوق، مرجع سابق، ص 547.

<sup>3</sup> \_ انظر المادة 03/183 من قانون 01/16 سابق الإشارة إليه، و انظر المادة 85 من نظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، سابق الإشارة إليه.

<sup>4</sup> \_ سهام العيداني، مرجع سابق، ص 17.

كما أصبح أعضاء المجلس الدستوري بموجب التعديل الدستوري 2016 معينين أيضا بتأدية اليمين قبل مباشرة مهامهم أمام رئيس الجمهورية حسب الفقرة الأخيرة من المادة 183 و كذا ما نصت عليه المادة 185 من التعديل الدستوري 2016 على منح أعضاء المجلس الدستوري حصانة قضائية في المسائل الجزائية حيث لا يمكن لأعضاء المجلس الدستوري أن يكونوا محل متابعة أو توقيف بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري، الأمر الذي مكن أعضاء المجلس الدستوري من ممارسة مهامهم بالحرية و استقلالية أكبر.<sup>1</sup>

و الملاحظ أنه تم زيادة عدد أعضاء المجلس الدستوري و تم فرض شروط عقلانية للأعضاء بخصوص الالتحاق بالمجلس و بالمقابل هذه الإجراءات جيدة من أجل تحفيز و تفعيل دور المجلس الدستوري و ترقيته.

### الفرع الثاني: القيود المتعلقة بإجراءات الرقابة على التنظيمات المستقلة (المراسيم الرئاسية)

تمر عملية الرقابة على دستورية المراسيم الرئاسية بعدة مراحل بدءا من عملية الإخطار الذي يرفع للمجلس الدستوري من إحدى السلطات التي تتمتع بهذا الحق من أجل النظر في دستورية التنظيمات (المراسيم الرئاسية)، و يعتبر الإخطار الوسيلة الوحيدة لتحريك الرقابة الدستورية على هذه التنظيمات، ثم إلى مرحلة التحقيق و الاجتماع وصولا إلى الرأي الأخير للمجلس الدستوري الذي توصل إليه و الفاصل في مسألة دستورية التنظيم المعروض عليه (المرسوم الرئاسي).

و انطلاقا من هنا فإن بعض المسائل المتعلقة بالإجراءات أمام المجلس الدستوري تحد من فعاليته هي الأخرى و تؤثر على مستوى نشاطه و وتيرة عمله. و منه يمكن تقسيم إجراءات رقابة المجلس الدستوري على التنظيمات المستقلة إلى إجراء الإخطار (أولا)، التحقيق (ثانيا)، الاجتماعات (ثالثا).

<sup>1</sup> \_ انظر المادة 01/185 و 02 من القانون رقم 01/16، سابق الإشارة إليه، و انظر المادة 01/91 و 02 من نظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، سابق الإشارة إليه.

## أولاً: الإخطار كآلية للرقابة الدستورية على التنظيمات المستقلة (المراسيم الرئاسية)

إن تحريك الرقابة الدستورية يتوقف على الإجراء الإخطار من الهيئات المخولة لها دستورياً، وكلمة "إخطار" تعني لغة: أخطر أي ذكره إياه، أما اصطلاحاً: طلب تتقدم به إحدى السلطات التي تتمتع بحق الإخطار من أجل النظر في دستورية نص من النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية.<sup>1</sup>

حيث تثير مسألة إخطار المجلس الدستوري سلسلة من التساؤلات حول جدوى نظام الإخطار المتبع من طرف المؤسس الدستوري الجزائري حيث كان في ظل دستور 1996 ينحصر في ثلاث هيئات فقط<sup>2</sup> و يؤكد أن اقتصار الإخطار على رئيسي غرفتي البرلمان و رئيس الجمهورية سيكون له أثر بالغ على حقوق و حريات المواطن و احترام الدستور و التوازن بين السلطات، لاسيما إذا كانوا ينتمون إلى نفس الحزب، بالإضافة إلى عدم توازن السلطات في توزيع حق إخطار المجلس الدستوري كون هذا الإخطار يقتصر على السلطة التشريعية و التنفيذية فقط<sup>3</sup>، كما أن قيام المؤسس الدستوري بحصر حق إخطار المجلس الدستوري في شخص رئيس الجمهورية و رئيسي غرفتي البرلمان و دون إلزامهم بذلك أي أن الإخطار اختياري و ليس إجباري و ذلك بالنسبة للقوانين و التنظيمات، مما يشكل قيد خطير على سلطة الرقابة و بالتالي على حماية الحقوق و الحريات العامة للمواطنين، خاصة رقابة التنظيمات (المراسيم الرئاسية) لأنه لا نتصور قيام رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري للنظر في دستورية ما صدر عنه، كما أنه لا نعتقد قيام كل من رئيسي غرفتي البرلمان لتحريك الرقابة ضد التنظيمات (المراسيم الرئاسية) المخالفة للدستور. و التي لا تكون إلا في حالة وجود خلاف بين أطراف السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية حول المسألة التي يتضمنها النص التنظيمي

<sup>1</sup> عبد الرحمن بن جيلالي، مرجع سابق، ص 142 .

<sup>2</sup> انظر المادة 166 من دستور 1996، سابق الإشارة إليه.

<sup>3</sup> الطاوس بن حمو، مرجع سابق، ص 123.

(المرسوم الرئاسي) و بخلاف ذلك تكون احتمالات إخطاره ضعيفة جدا إن لم نقل منعدمة تماما، و كما أشرنا سابقا أنه لم يخطر المجلس الدستوري و لو لمرة واحدة بخصوص رقابة دستورية التنظيمات المستقلة (المراسيم الرئاسية).<sup>1</sup>

لكن التعديل الدستوري الأخير وسع نطاق الإخطار ليشمل أطرافا أخرى و ذلك طبقا للمادة 01/187 و 02 منه، فبالإضافة إلى رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة منح المؤسس الدستوري الجزائري لكل من الوزير الأول و 50 نائبا و 30 عضوا من مجلس الأمة حق إخطار المجلس الدستوري، كما جاء بآلية جديدة و هي إمكانية الأفراد من إخطار المجلس الدستوري بطريقة غير مباشرة عن طريق مجلس الدولة أو المحكمة العليا بتطبيق نظام الإحالة على المجلس الدستوري، و ذلك عن طريق الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية في حال إدعاء صاحب المصلحة أن الحكم التشريعي المراد تطبيقه على النزاع يمس بحقوقه و حرياته المكفولة دستوريا و ذلك طبقا للمادة 188 من التعديل الدستوري 2016 الذي نصت على أنه: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور ...".<sup>2</sup>

و هو اتجاه مستحسن سلكه المؤسس الدستوري الجزائري من باب تعزيز الرقابة على دستورية القوانين و التنظيمات، و ليضمن أكثر مبادئ الديمقراطية، و كذا تفاديا لانتقادات الواسعة التي طالت طريقة إخطار المجلس الدستوري في ظل دستور 1996.

و عموما تتم عملية الإخطار طبقا للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2019/06/30 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 2019/10/17، برسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري من طرف الجهات المخولة دستوريا كما أشرنا سابقا مبينة

<sup>1</sup> - إبراهيم يامة، " انعكاسات التعديلات الدستورية المتعلقة بالمجلس الدستوري الجزائري على ضمان حقوق و

حريات الأفراد"، مرجع سابق، ص 176.

<sup>2</sup> - كمال حمريط، مرجع سابق، ص 227.

بذلك موضوع الإخطار و طبيعة الطلب لإبداء رأيه فيه أو اتخاذ قرار بشأنه<sup>1</sup> ، و تودع هذه الرسالة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري و تقيد في سجل الإخطارات<sup>2</sup> ، و يسلم إشعار باستلامها للمخطر و يشكل التاريخ المبين في إشعار الاستلام بداية سريان الأجل المحدد في المادة 189 من التعديل الدستوري 2016 و المقررة بثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار، أما في حالة وجود طارئ و بطلب من رئيس الجمهورية يخفض هذا الأجل إلى 10 أيام<sup>3</sup> و هذا أمر مستحدث وفقا للتعديل الدستوري 2016 و التي كانت في ظل دستور 1996 محددة بعشرين يوما طبقا للمادة 167 منه.<sup>4</sup>

### ثانيا: التحقيق في مدى دستورية التنظيمات المستقلة (المراسيم الرئاسية)

بمجرد تسجيل رسالة الإخطار يتم البدء في دراسة محتوى النص و موضوعه و يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقرر أو أكثر من بين أعضاء المجلس للتكفل بدراسة ملف الإخطار و تحضير مشروع رأي أو قرار، و يخول للمقرر أن يجمع كل المعلومات و الوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه كما يمكنه استشارة أي خبير مختص في الموضوع بعد أخذ موافقة رئيس المجلس الدستوري من أجل التأكد من دستورية أو عدم دستورية النص أو التنظيم (المرسوم الرئاسي) المعروض عليه، ثم يتولى المقرر بعد الانتهاء من الدراسة، تقديمه نسخة من ملف الإخطار مرفقة بتقرير مشروع رأي أو مشروع قرار لكل من رئيس المجلس الدستوري و أعضاءه.<sup>5</sup>

يلاحظ أن مجال التحقيق واسع بالقدر الكافي إذ للمكلف بالملف كافة الصلاحيات في

<sup>1</sup> سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 \_ السلطة التشريعية و المراقبة \_)، مرجع سابق، ص 270، و انظر المادة 01/6 من نظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، سابق الإشارة إليه.

<sup>2</sup> تنص المادة 02/06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، سابق الإشارة إليه على أنه: "... تسجل رسالة الإخطار لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في سجل الإخطارات ...".

<sup>3</sup> انظر المادة 01/189 من قانون رقم 01/16، سابق الإشارة إليه، و انظر المادة 35 من نظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، سابق الإشارة إليه .

<sup>4</sup> انظر المادة 167 من دستور 1996، سابق الإشارة إليه، و انظر كمال حمريط، مرجع سابق، ص 234.

<sup>5</sup> راجع المواد 36، 37، 38، من نظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، سابق الإشارة إليه.

البحث عن المعلومات و الوثائق المتعلقة بالملف، كما أن مسألة الخبرة محسوم فيها إذ يمكن للمكلف بالملف أن يستشير أي خبير يراه يفيد الموضوع الذي يحقق بشأنه كما أشرنا في الأعلى.

### ثالثا: الاجتماع حول دستورية التنظيمات المستقلة (المراسيم الرئاسية)

بعد أن يسلم المقرر إلى كل من رئيس المجلس الدستوري و أعضائه نسخة من الملف موضوع الإخطار مرفقة بتقرير و مشروع رأي أو قرار بحسب الحالة، يجتمع المجلس الدستوري بناء على استدعاء من رئيسه.

كما يمكن لرئيس المجلس الدستوري أن يفوض نائبه لرئاسة الجلسة في حالة غيابه، و في حالة حصول مانع له يرأس نائبه الجلسة، و في حالة اقتران المانع للرئيس و نائبه، يرأس الجلسة العضو الأكبر سنا، إلا أنه لا يصح أن يفصل المجلس الدستوري في أي ملف إلا بحضور تسعة (09) من أعضائه على الأقل، و إلا لا تكون مداولاته سليمة.

يتداول المجلس في جلسة مغلقة و يبدي رأيه و يتخذ قراراته بأغلبية أعضائه، مع العلم أن الإخطار الخاص بالتنظيمات (المرسوم الرئاسي) يبدي فيها المجلس الدستوري رأيا و ليس قرارا حسب المادة 01/186 من التعديل الدستوري 2016، و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة مرجحا.<sup>1</sup>

و يتولى الأمين العام كتابة محاضرات الجلسات، و يوقعها الأعضاء الحاضرون و كاتب الجلسة، و لا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري، و يوقع الرئيس و الأعضاء الحاضرون آراء المجلس الدستوري و قراراته بعد أن تعلق، ثم يسجلها الأمين العام و يتولى حفظها في الأرشيف، و تصدر باللغة العربية خلال 30 يوما حسب المادة 01/189 من التعديل الدستوري 2016 و يتم تبليغ الرأي أو القرار إلى رئيس الجمهورية.

<sup>1</sup> \_ راجع المواد 39، 40، 41، من نظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، سابق الإشارة إليه.

كما يبلغ إلى الجهات الأخرى إذا كان الإخطار صادر من إحداهما، و أخيراً ترسل هذه الآراء و القرارات إلى الأمين العام للحكومة قصد نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.<sup>1</sup>

إذا تم إخطار المجلس الدستوري بأكثر من إخطار بشأن نفس الحكم أو الأحكام من نفس التنظيم (المرسوم الرئاسي) فإنه يصدر رأياً واحداً في موضوع الإخطار.<sup>2</sup>

و إذا صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية أي تنظيم مستقل (المرسوم الرئاسي) فإن هذا النص يفقد أثره ابتداءً من يوم قرار المجلس، طبقاً لنص المادة 01/191 من التعديل الدستوري 2016 إذ نصت على أنه: " إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداءً من يوم قرار المجلس ... "

إذا صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية الحكم التنظيمي (المرسوم الرئاسي) أخطر بشأنه و كان هذا الحكم في نفس الوقت غير قابل للفصل عن باقي الأحكام التنظيمية المخطر بشأنها فإن النص الذي ورد ضمنه الحكم المعني يعاد إلى الجهة المخرطة.<sup>3</sup>

كما يمكن للمجلس الدستوري، أثناء دراسته لدستورية حكم أو أحكام المخطر بشأنها، أن يتصدى لأحكام لها علاقة بالنص التنظيمي موضوع الإخطار (مرسوم رئاسي)، فإن تم التصريح بعدم دستورية الأحكام التي أخطر بها أو تصدى لها، و ترتب عن فصلها عن بقية النص المساس ببنيتها الكاملة، يؤدي في هذه الحالة إلى إعادة النص إلى الجهة المخرطة.<sup>4</sup>

و تكون آراء المجلس الدستوري و قراراته نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و الإدارية و القضائية و ذلك طبقاً للمادة 03/191 التي نصت على أنه: "... تكون آراء المجلس الدستوري و قراراته نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية

<sup>1</sup> \_ راجع المواد من 42 إلى 47، من نظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، سابق الإشارة إليه.

<sup>2</sup> \_ تنص المادة 09 من نظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، سابق الإشارة إليه. على أنه: " إذا سجل المجلس الدستوري أكثر من إخطار بشأن حكم أو أحكام من نفس القانون، يصدر رأياً واحداً."

<sup>3</sup> \_ انظر المادة 02/05 من نظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، سابق الإشارة إليه.

<sup>4</sup> \_ انظر المادة 01/05 و المادة 04 من نظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، سابق الإشارة إليه.

و القضائية ". حيث جاء نص هذه المادة لسد الثغرات التي كانت موجودة في ظل أحكام الدساتير الجزائرية السابقة (1963\_1989\_1996) بشأن مدى إلزامية رأي أو قرار المجلس الدستوري بالنسبة للسلطات المعنية إذ لم تتضمن أحكام هذه الدساتير إجابة واضحة و صريحة بخصوص هذه الإلزامية.<sup>1</sup>

بالرجوع للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2019/06/30 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 2019/10/17 فنجد أنه تم إلغاء الباب الثالث بعنوان حجية آراء و قرارات المجلس الدستوري الذي كان منصوص عليه في ظل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2016/04/06 الذي كان يتضمن مادة واحدة و هي المادة 71 التي كانت تنص على أنه: " آراء و قرارات المجلس نهائية و ملزمة لجميع السلطات العامة و السلطات الإدارية و القضائية طبقا للمادة 191 فقرة 03 من الدستور". في حين لم يتضمن نظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2019/06/30 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 2019/10/17 ذلك.

هذه هي إجراءات سير عمل المجلس الدستوري وفقا للتعديل الدستوري 2016 و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2019 للفصل في الرقابة الدستورية، و بنفس هذه الإجراءات تتم عملية الرقابة على دستورية التنظيمات (المراسيم الرئاسية) و الملاحظ أنها إجراءات بسيطة لا تتسم بالتعقيد لتحريك الرقابة الدستورية أمام المجلس الدستوري الجزائري، و إن كانت منعدمة فيما يخص الإخطار عن التنظيمات المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية (المراسيم الرئاسية).<sup>2</sup>

## المبحث الثاني: الرقابة القضائية على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية

### في مجال الحفاظ على النظام العام

تتسع السلطات الممنوحة لرئيس السلطة التنفيذية في ظل الظروف الاستثنائية، حيث إذا ما قام القضاء الإداري بمراقبتها فإنه قد يقع في عدم التوافق و تعطيل الإجراءات

<sup>1</sup> \_ كمال حمريط، مرجع سابق، ص 263.

<sup>2</sup> \_ الطاوس بن حمو، مرجع سابق، ص 127.

الاستثنائية و ذلك لكون المؤسس الدستوري ذاته هو الذي يسمح له بموجب سلطات الضرورة و استنادا للدستور بخرق القانون و إقامة ديكتاتورية مؤقتة إلى غاية استتاب الوضع، و عودة الأمور إلى مجاريها الطبيعية.<sup>1</sup> حيث أثارت التدابير الاستثنائية المتخذة من قبل رئيس الجمهورية لغرض مواجهة أحداث غير مألوفة خلافا فقها حول مدى إمكانية الطعن فيها قضائيا حيث يرى غالبية الفقهاء بأن هذه التدابير المتخذة في ظل هذه الظروف من قبل رئيس الجمهورية لا تخضع لرقابة القضاء و ذلك نظرا لأن هذه الإجراءات الاستثنائية تعد من أعمال السيادة، كما أن القضاء الإداري في ظل هذه الظروف يقتصر دوره على مراقبة الغاية من استخدام رئيس الجمهورية لسلطاته الاستثنائية دون غيرها.<sup>2</sup>

إن القضاء الإداري في ظل هذه الظروف الاستثنائية يراقب مدى توفر شروط الضرورة كأن يتأكد من ضرورة وجود الظرف الاستثنائي و أنه نظرا لخطورة هذا الظرف فإن رئيس الجمهورية لا يستطيع مواجهته طبقا لقواعد المشروعية العادية مما يتحتم عليه اللجوء إلى استخدام سلطاته الاستثنائية و كذا تأكده من الإجراء المتخذ من قبل رئيس الجمهورية ما إذا كان يتناسب مع ذلك الظرف الاستثنائي.

و على الرغم من أن أغلبية رجال القانون قد ذهبوا إلى القول بعدم إمكانية الرقابة القضائية على قرارات رئيس الجمهورية في ظل الحالات الاستثنائية لكون السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية سواء من حيث إعلانها أو تمديدها أو إنهائها، غير أنه للقاضي الحق في مراقبة الإجراءات اللاحقة لإعلان عن الحالات الاستثنائية، أي له حق الرقابة ما بين تاريخ إعلان إحدى الحالات الاستثنائية و تاريخ انتهائها<sup>3</sup> كون أن الحالات الاستثنائية قد تنظم عن طريق قرارات إدارية جاز الطعن فيها بالإلغاء و أما عن طريق أعمال مادية قد تضر بمصالح الأفراد مما يستوجب التعويض عنه.

<sup>1</sup> مصطفى رياحي، مرجع سابق، ص 141.

<sup>2</sup> محمد علي سديرة، مرجع سابق، ص ص 70\_71.

<sup>3</sup> مصطفى رياحي، مرجع سابق، ص 145.

و على هذا الأساس سنتناول في المطلب الأول (مجال الرقابة القضائية على سلطات الاستثنائية للرئيس الجمهورية)، و في المطلب الثاني (أساليب الرقابة القضائية على التدابير الاستثنائية في مجال الحفاظ على النظام العام).

### المطلب الأول: مجال الرقابة القضائية على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية

أقر المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية حق مواجهة مختلف الظروف الاستثنائية الذي قد تطرأ على الدولة و ذلك بأن يتخذ كافة الإجراءات الضرورية لصدها حماية لأمن و استقرار الدولة و مؤسساتها من أي اعتداء و صد كل ما يشكل تهديد لنظامها العام. إلا أنه لا يعني هذا أن تكون تصرفات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية مطلقة إذ لا يسمح له بممارسة سلطاته الاستثنائية إلا في حالة وجود ظرف الاستثنائي و كذا أن يجب يكون الإجراء الاستثنائي المتخذ من قبله لازماً لمواجهة ذلك الظرف الاستثنائي (الفرع الأول) و كذا ضرورة تناسب الإجراءات المتخذة من قبل رئيس الجمهورية مع هذا الظرف الاستثنائي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: وجود الظرف الاستثنائي و ضرورة لزومه

سنتطرق في هذا الفرع إلى وجود الظرف الاستثنائي (أولاً)، و ضرورة الإجراء الاستثنائي و لزومه (ثانياً).

### أولاً: وجود الظرف الاستثنائي

معنى ذلك وجود حالة واقعية تتمثل في فعل أو مجموعة أفعال تشكل خطر يهدد قيام رئيس الجمهورية بوظائفه كمنشوب غزو أو عدوان أو كوارث طبيعية أو ما شابه ذلك من الظروف و الأوضاع التي لا يمكن توقعها مسبقاً.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> \_ الطاوس بن حمو، مرجع سابق، ص138.

### ثانيا: ضرورة الإجراء الاستثنائي و لزمه

يتعين أن يكون الإجراء الذي يتخذه رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية ضروريا و أن يكون من أجل المحافظة على النظام العام، كما يجب أن يكون لازما بمعنى أن يكون هو الوسيلة الوحيدة لمجابهة ذلك الوضع الاستثنائي، حيث يتحقق القضاء الإداري من أن مواجهة الظروف الاستثنائية تتطلب من رئيس الجمهورية سلطة اتخاذه مثل هذه الإجراءات الاستثنائية الذي لا تعسف به التشريعات السارية.<sup>1</sup>

حيث أن وقف ممارسة الحريات العامة و الحقوق يجب أن يكون بالقدر و في الحدود الضرورية التي تتيح للإدارة أو رئيس الجمهورية القدرة على مواجهة الأخطار الناتجة عن الظروف الاستثنائية بالفعل أي أن الضرورة تقدر بقدرها.<sup>2</sup>

و على هذا الأساس يجب التأكد من أن مواجهة الظرف الاستثنائي تتطلب إجراء استثنائي غير موجود في التشريعات العادية، و هو ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر بتاريخ 1958/01/31 بإلغاء قرار الحاكم الفرنسي للهند الصينية و الصادر في 1947/09/27 و المتعلق بإنشاء نظام المساعدات العائلية لصالح العاملين بالمشروعات الخاصة، و قد أسس مجلس حكمه على أن هذا الإجراء مخالف للقانون الصادر في 1954/05/03 لم يكن ضروريا و أنه كان بإمكان الحاكم أن يواجه هذا الموقف بالوسائل و السلطات التي يملكها بموجب التشريعات العادية السارية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> \_ هندون سليمان، مرجع سابق، ص199.

<sup>2</sup> \_ حياة غلاي ، مرجع سابق ، ص140.

<sup>3</sup> \_ طاوس بن حمو، مرجع سابق، ص ص . 139\_138 .

### الفرع الثاني: تناسب الإجراء المتخذ مع الظرف الاستثنائي

و يعني ذلك أنه يجب على رئيس الجمهورية ضرورة مراعاة مدى تناسب الإجراء الاستثنائي المتخذ من قبله مع الظروف الاستثنائية التي هو بصدد مواجهتها<sup>1</sup> ، أي أنه لا بد أن يتخذ قراره في حدود مواجهة هذه الظروف دون إفراط أو تفريط من قبله<sup>2</sup>، و أن لا يشوب تصرفه شطط، و من دون أن تغلب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة لأفراد إلا بقدر ما تستوجبه الضرورة، فعلى رئيس الجمهورية أن يختار أنسب الوسائل و الإجراءات من أجل مواجهة تلك الأوضاع الاستثنائية و التي تكون بدورها أقل ضررا بالأفراد.<sup>3</sup>

و تطبيقا لما تقدم فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر بتاريخ 1962/10/19 في قضية CANAL بإلغاء الأمر الذي أصدره رئيس الجمهورية في 1962/10/01 بإنشاء محكمة عسكرية خاصة لمحاكمة المتهمين بالاشتراك في التمرد الذي قام به الجيش الفرنسي في الجزائر بتاريخ 1961/04/21 و كان منطوق الحكم " إن الظروف التي أدت إلى إنشاء هذا القضاء الاستثنائي طبقا لها لم تكن على درجة كبيرة من الخطورة لتبرر الاعتداء على المبادئ العامة للقانون و بصفة خاصة فيما يخص حقوق الدفاع ".<sup>4</sup>

و عليه فإن القاضي في الظروف العادية يفحص مشروعية الإجراء أي بمعنى رقابة المشروعية بينما في الظروف الاستثنائية يقوم بفحص مدى ملائمة الإجراء المتخذ مع

<sup>1</sup> \_ مديحة الفحلة ، "نظرية الظروف الاستثنائية بين مقتضيات الحفاظ على النظام العام و التزام حماية الحقوق و الحريات الأساسية" ، مجلة الفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، العدد 14، دون سنة نشر، ص 231.

<sup>2</sup> \_ هندون سليمان، مرجع سابق، ص 200.

<sup>3</sup> \_ حياة غلاي، مرجع سابق، ص 142.

<sup>4</sup> \_ حياة غلاي، مرجع سابق، ص 143 .

ظرف الاستثنائي الواقع و ذلك من خلال التكييف القانوني للوقائع الحاصلة و مراعاة تناسب الإجراء مع الظرف أو لا.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: أساليب الرقابة القضائية على التدابير الاستثنائية في مجال الحفاظ على النظام العام

إن مهام القاضي الإداري في ظل الظروف الاستثنائية تصبح صعبة جدا و ذلك لكون القاضي يضيق مجاله، كما أن الحقوق و الحريات ينحصر مجالها في نطاق محدد، و لكن نظرا لتأزم الأوضاع يحتم التخفيف من الرقابة القضائية على السلطة التنفيذية.

و بغرض مواجهة الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة، تلجأ سلطات الضبط الإداري إلى استخدام أساليب متعددة، و قد تكون هذه الأساليب في شكل أعمال قانونية أو أعمال مادية. كما قد تشكل قيودا خطيرا على ممارسة الأفراد لحقوقهم و حرياتهم.

و باعتبار أن الرقابة القضائية أفضل ضمانا لحماية الحقوق و الحريات العامة، فإن على هذا الأساس منح المؤسس الدستوري الجزائري للأفراد حق استخدام وسائل الرقابة القضائية المتمثلة في دعوى الإلغاء و دعوى التعويض إذ يجوز للأفراد اللجوء إلى رفعهما جراء ما قد ترتبه الإجراءات الاستثنائية المتخذة من قبل الإدارة.

و عليه، سنحاول أن نبين مجال رقابة القضاء الإداري من خلال دعوى الإلغاء و كذلك دعوى التعويض كون أن الظروف الاستثنائية قد تنظم عن طريق قرارات إدارية جاز الطعن فيها بالإلغاء و أما عن طريق أعمال مادية قد تضر بمصالح الأفراد مما يستوجب التعويض عنه.

و بناء على ذلك، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى رقابة القضاء الإداري على إجراءات التدبير الضبطي في الظروف الاستثنائية عن طريق دعوى الإلغاء في (الفرع الأول) و إلى أساس مسؤولية سلطات الضبط الإداري على أعمالها في الظروف الاستثنائية عن طرق دعوى تعويض في (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> \_ الطاوس بن حمو، مرجع سابق، ص 142.

## الفرع الأول: رقابة القضاء على إجراءات التدبير الضبطي في الظروف الاستثنائية (دعوى الإلغاء)

تهدف هيئات الضبط الإداري إلى الحفاظ على النظام العام، و بممارستها لسلطاتها تقوم بتقييد حقوق و حريات الأشخاص. و يشترط أن تمارس اختصاصها في الحدود التي وضعها المشرع، و إذا خرجت عن هذه الحدود تعتبر أعمالها غير مشروعة و يجوز الطعن فيها بإلغاء الإجراء الضبطي المشوب بعيب من عيوب المشروعية الخارجية (أولاً)، أو المشروعية الداخلية (ثانياً).

### أولاً: الرقابة على عدم المشروعية الخارجية

المقصود بعدم المشروعية الخارجية هو وجود عيب يمس أحد أركان الخارجية للقرار الإداري و المتمثلة في عيب الاختصاص و مخالفة الشكل و الإجراءات.

#### 1\_ عيب عدم الاختصاص:

إن أول عيب يباشر القاضي رقابته عليه هو عيب الاختصاص و الذي يعد الوجه الوحيد من أوجه الإلغاء المتعلق بالنظام العام.<sup>1</sup>  
و المقصود بعدم الاختصاص هو عدم القدرة على مباشرة عمل معين جعله القانون من سلطة هيئة أو فرد آخر.<sup>2</sup>

فالظروف الاستثنائية تبرر لسلطات الضبط الإداري مخالفة قواعد الاختصاص، حيث تمنح هذه الظروف سندا للاختصاص باتخاذ تدابير ضبط لمن لا يجد هذا السند في أية قاعدة من قواعد توزيع الاختصاص السارية المفعول وقت صدور التدبير الضبطي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> مسعودة مقدود، مرجع سابق، ص 255.

<sup>2</sup> محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2009، ص 180.

<sup>3</sup> مسعودة مقدود، مرجع سابق، ص 257.

من تطبيقات عيب عدم الاختصاص في الجزائر، قرار قضائي استعجالي يتعلق بغلق محل تجاري بموجب قرار إداري أثناء حالة الظروف الاستثنائية حالة الطوارئ  
الوقائع: من بين تطبيقات المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09 فيفري 1992 نأخذ القرار الإداري الصادر في 26 جانفي 1994، المتضمن إغلاق محل تجاري

السبب: المساس بالنظام العام و الأمن العمومي من قبل صاحب المحل.

الإجراءات: رفع صاحب المحل طعن قضائي أمام الغرفة الإدارية القسم الاستعجالي و ذلك مطالبا بوقف تنفيذ القرار الإداري و مدعيا بأنه تعسفي، ردت الإدارة عن طريق محاميها، بأن هذا القرار الإداري شرعي و ذلك لكون المدعى قام بأعمال تمس بالنظام العام و الأمن العمومي كذلك أن الأساس القانوني الذي اعتمد عليه هذا القرار هو المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المتعلق بحالة الطوارئ لاسيما المادتين 4 و 7 منه التي تسمح للإدارة باتخاذ إجراءات الغلق و بالتالي فالقضاء الإداري غير مختص للنظر في مثل هذه القضايا التي جاءت في ظل تطبيق النظام القانوني الاستثنائي المتمثل في حالة الطوارئ.

قرار الغرفة الإدارية: في 20 مارس 1994 أصدر قاضي الاستعجال أمرا استعجاليا يتضمن وقف تنفيذ القرار الإداري و ذلك للأسباب التالية: أن القرار الإداري غير مؤسس قانونا، و ذلك لعدم وجود في ملف القضية ما يثبت أن صاحب المحل ارتكب مخالفات تمس بالنظام العام و الأمن العمومي.

و ما يهمننا في هذه القضية، أن القضاء الإداري الجزائري، راقب القرارات الإدارية المتخذة في ظل تطبيق النظام القانوني الاستثنائي، بحيث اعتبر أن الدعوى المقامة من المدعي تتوفر على أركان الجدية و الاستعجال، و أن القرار الإداري غير مؤسس قانونا لكونه استند إلى مرسوم حالة الطوارئ، دون أن يقدم دلائل جديفة عن وجود مخالفة النظام

العام، و هذا بغض النظر عن قرار المحكمة العليا الذي ألغى الأمر الاستعجالي بسبب عدم وجود دعوى في الموضوع.<sup>1</sup>

## 2\_ عيب الشكل و الإجراءات:

القاعدة العامة أن القرارات الإدارية لا تقتضي إتباع إجراءات معينة أو اتخاذ أشكال محددة أو إفراغها في قوالب خاصة، غير أنه و من أجل حماية الحقوق و الحريات العامة و ضمان المصلحة العامة فقد ينص القانون أو التنظيم على إجراءات و أشكال معينة يؤدي عدم احترامها إلى إصابة القرار الإداري بعيب، مما يسمح للقاضي الإداري باتخاذها وجها لإلغائه.<sup>2</sup>

و يقصد بالإجراءات و الشكليات الجوهرية هي التي تقام و تقرر لحماية مصالح و حقوق و حريات الأفراد حيث يترتب على عدم مراعاته إصابة القرار بعيب مما يقتضي إلغاؤه من طرف القاضي الإداري حينما يطعن فيه، بينما الإجراءات و الشكليات الثانوية هي تلك التي لم ينص القانون على ضرورة الالتزام بها و أنها لا تؤثر على صحة القرار الإداري.<sup>3</sup>

من أمثلة القرارات المطعون فيها لعيب مخالفة الشكل و الإجراءات، فقد طبق القضاء الجزائري في قضية والي ولاية تلمسان ضد رئيس بلدية منصور (ولاية تلمسان)، السيد الأفندي سيدي محمد فبعد أن تعرض السيد الأفندي رئيس المجلس الشعبي لبلدية منصور للاعتقال الإداري في 1991/07/01 قام والي تلمسان في 1991/07/07 بإصدار قرار رقم 2830 و الذي يقضي بتوقيفه عن مهامه كرئيس للمجلس الشعبي البلدي، بدعوى خطورته على النظام العام ، خاصة و أنه قد شارك في الإضراب السياسي الذي قامت به الجبهة الإسلامية للإنقاذ دون الاستماع إلى أعضاء - حسب ما جاء في المادة 32 من

<sup>1</sup> محمد علي سديرة، مرجع سابق، ص ص.74\_75.

<sup>2</sup> محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص189.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص194 .

قانون البلدية - بحجة أن هؤلاء رفضوا الاجتماع مع الوالي نظراً لأنهم كانوا في حالة إضراب سياسي.

بناءً على ذلك قام رئيس المجلس البلدي السيد الأفندي سيدي محمد بالطعن ضد قرار الوالي بدعوى تجاوز السلطة أمام الغرفة الإدارية الجهوية بمجلس قضاء وهران بتاريخ 1991/09/09 مستنداً على أساس مخالفة الوالي للمادة 32 من قانون البلدية. و هو ما تبنته الغرفة الإدارية في 1992/03/28 بإلغاء قرار الوالي، و ذلك على أساس مخالفة أحكام المادة 32 من قانون البلدية التي تتطلب ضرورة أخذ الرأي المسبق من المجلس الشعبي البلدي قبل اتخاذ قرار التوقيف. و بعد تبليغ الوالي بقرار الغرفة الجهوية قام في 1992/08/02 بالطعن فيه بالاستئناف أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا. فقامت هذه الأخيرة في 1996/03/31 بإلغاء قرار المجلس القضائي على أساس " أن قرار الوالي جاء لحد الفوضى، حيث شارك المدعي في الإضراب السياسي، و أغلق أبواب البلدية"، الشيء الذي ترتب عليه توقف نشاطها. وأن عدم احترام المادة 32 من قانون البلدية سببه "استحالة اجتماع أعضاء المجلس الشعبي البلدي الذين رفضوا الاجتماع "ما دام أن كلهم شاركوا في الإضراب و أن القرار جاء "من أجل الحفاظ على النظام العام واستمرارية خدمات المرافق العامة" واتخذ في "ظروف استثنائية بعد إعلان حالة الحصار" وأن قرار مجلس قضاء وهران "أخطأ في تقدير الوقائع".<sup>1</sup>

و عليه يمكن القول أن و بالرغم من أهمية الشكليات و الإجراءات الجوهرية المقررة لصالح الأفراد في حماية الحريات العامة إلا أنه و بظهور ظروف غير عادية فإنه بإمكان الإدارة عدم مراعاة تلك الشكليات و الإجراءات في اتخاذ ما يلزم من إجراءات و تدابير بغية مواجهة متطلبات تلك الظروف.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - إبراهيم يامة، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام و ضمان الحريات العامة، مرجع سابق، ص 277\_278.

<sup>2</sup> - مسعودة مقدود، مرجع سابق، ص 260.

## ثانيا: الرقابة على عدم المشروعية الداخلية

المقصود بعدم المشروعية الداخلية هي أن يكون القرار مشوب بعيب في السبب، أو عيب في المحل، أو عيب في الهدف.

### 1\_ عيب السبب:

يقصد بعيب السبب هو انعدام الوقائع المادية أو القانونية أو وقوع خطأ في تقديرها و تكييفها خلال صدور لائحة من قبل سلطة ضبط مختصة.<sup>1</sup>  
و تتمثل صور عيب السبب في الرقابة على الوجود المادي للوقائع، و الرقابة على الخطأ في التكييف القانوني، و رقابة الملائمة.

### أ\_ الرقابة على الوجود المادي للوقائع:

يقصد بها التأكد من وجود الوقائع التي استندت إليها الإدارة في إصدار قراراتها، باعتبار تلك الوقائع هي الأساس الذي يقوم عليه القرار و الدافع لإصداره، و من ثم يقع القرار باطلا إذا ما ثبت عدم صحة ما استندت عليه الإدارة في إصداره من وقائع. و قرارات الضبط الإداري تركز على وقائع تشكل إخلال بالنظام العام في مكوناته الثلاث، أو تهديد له، و على هذا الأساس يراقب القضاء الوجود المادي لهذه الوقائع، التي شكلت لسلطات الضبط الإداري سبب لاتخاذ قراراتها.<sup>2</sup>

من تطبيقات الرقابة على الوجود المادي للوقائع في القضاء الجزائري، قضية والي ولاية تلمسان ضد رؤساء المجالس الشعبية البلدية لدائرة المنصورة، و نواب رئيس المجلس الشعبي لبلدية تلمسان، فإن القاضي الإداري لم يبذل أي جهد للتأكد من الصحة المادية للوقائع التي ادعتها الإدارة عندما قام الوالي بإصدار قرارات بتوقيف الممثلين المنتخبين

<sup>1</sup> \_ إبراهيم يامة، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام و ضمان الحريات العامة، مرجع سابق ، ص 279.

<sup>2</sup> \_ عمر بوقريط، "الرقابة القضائية على عنصر السبب في قرارات الضبط الإداري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد 46، المجلد أ، 2016، ص70.

عن مهامهم. فإذا كان ظاهر القرارات التي أصدرها الوالي تبين بأن سبب تلك القرارات هو المساس بمبدأ استمرارية خدمات البلدية، و الأعمال المنسوبة لممثلي البلديات، التي عرضت هذا المبدأ للخطر، فإن القاضي الإداري سلم بهذه الأسباب، مادام أن الأمر كان يتعلق بتطبيق نصوص استثنائية، و هي نصوص حالة الحصار، و لم يتأكد مما إن كان هذا هو السبب الحقيقي لتلك القرارات، أم أسباب أخرى لا علاقة لها بالقانون.

و منه فإن موقف القضاء الإداري يعد سلبيا و مؤثرا بشكل مباشر على الحقوق و الحريات العامة. فالظروف الاستثنائية التي تسمح للإدارة باتخاذ الإجراءات الاستثنائية قصد الحفاظ على المصلحة العامة، قد تتضمن في الغالب مساسا خطيرا بالحقوق و الحريات العامة.<sup>1</sup>

### ب\_ الرقابة على الخطأ في التكييف القانوني للوقائع:

لا تتوقف رقابة القاضي الإداري عند التأكد من الوجود الفعلي للواقعة أو الحالة المادية أو القانونية التي يقوم عليها القرار المطعون فيه، و إنما تتعدى ذلك إلى رقابة مدى صحة الوصف و التكييف القانوني لها.<sup>2</sup>

و في مجال الضبط الإداري فإن القاضي الإداري يتحقق من أن الوقائع المادية تشكل تهديد أو إخلال بالنظام العام.<sup>3</sup>

و من تطبيقات الرقابة على الخطأ في التكييف القانوني للوقائع، قضية (أ.ر) ضد والي ولاية الجزائر و رئيس دائرة بئر مراد رابيس، و تعود أحداث هذه القضية إلى تاريخ 1981/07/11 عندما أقدم قضاة الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى على إلغاء قرار رئيس دائرة بئر مراد رابيس الصادر في 1979/05/29، و الذي منع بموجبه السيد (أ.ر) من إتمام سور حول منزله بحجة أن بناء هذا السور يخل بالنظام العام عن طريق الإخلال بالأمن العام، بالرغم من أن السيد (أ.ر) كان قد تحصل على رخصة بناء السور من

<sup>1</sup> حمزة نقاش، مرجع سابق، ص 143.

<sup>2</sup> محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 178.

<sup>3</sup> عمر بوقريط، مرجع سابق، ص 74.

رئيس بلدية بئر مراد رايس بتاريخ 1978/10/28 بموجب قرار صادر عن نفس البلدية يتضمن رخصة البناء المؤرخ في 1979/01/16، فطعن السيد (أ.ر) في قرار رئيس الدائرة بالإلغاء أمام الغرفة الإدارية بتاريخ 1979/11/29. و بعد التحقيق أصدرت الغرفة الإدارية قرارا بتاريخ 1981/07/11 يقضي بإلغاء القرار المذكور لأنه غير مؤسس و مستند إلى وقائع غير ثابتة و صحيحة تبرر اتخاذها، حيث لا توجد وقائع الإخلال بالنظام العام و الأمن العام من جراء عملية بناء هذا السور.<sup>1</sup>

### ج\_ رقابة الملائمة:

القاعدة العامة أن القاضي الإداري تقتصر رقابته من الناحية الشرعية فقط، و لكن في بعض الحالات الخاصة يمكن أن تمتد رقابته إلى رقابة ما مدى ملائمة السبب لما تضمنه القرار الإداري.

و عليه أصبح من اختصاص القاضي مراقبة تقدير الإدارة لخطورة و أهمية ما بنت عليه قرارها من أسباب دون أن يعد ذلك تدخلا منه في أعمال الإدارة، و يظهر ذلك خاصة في مجال التأديب أو القرارات الإدارية ذات العلاقة بالحريات العامة، فقرار مجلس الدولة المؤرخ في 1998/07/27 تحت رقم 172994 و المتعلق بإلغاء قرار صادر عن المجلس الأعلى للقضاء الفاصل في قضية تأديبية لأحد القضاة، ورد في حيثياته الأخيرة ما يلي: "حيث أنه و حتى و لو كانت هذه الأفعال التي لم ينازع في ماديتها ذات طابع يبرر عقوبة تأديبية فإن المجلس الأعلى للقضاء قد ارتكب بالرغم من هذا الخطأ صارخا في التقرير بتسليط العقوبة الأشد المنصوص عليها في النصوص المطبقة على المعني".<sup>2</sup>

و تظهر أهمية رقابة الملائمة في الظروف الاستثنائية في اتساع السلطات المخولة لهيئات الضبط الإداري حتى تتمكن من مواجهة هذه الظروف، و ما يترتب عن ذلك

<sup>1</sup> \_ إبراهيم يامة، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام و ضمان الحريات العامة، مرجع سابق، ص283.

<sup>2</sup> \_ عبد اللطيف رزايقية، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الوادي، 2014/2013 ، ص 153.

تعرض حريات الأفراد للاعتداء من قبل هيئات الضبط الإداري بدرجة كبيرة تفوق ما كان يحدث لها في الظروف العادية.

لذلك يشترط في إجراء الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية ألا يكون مشروعاً إلا إذا كان ضرورياً و لازماً، و أن يكون هذا الإجراء وحيداً أمام هيئات الضبط الإداري.<sup>1</sup>

## 2\_ عيب المحل (مخالفة القانون):

يتمثل عيب المحل في ترتيب القرار لآثار غير مشروعة أي مخالفة لمبدأ المشروعية أيا كان المصدر مكتوباً أو غير مكتوب، من حيث إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية عامة أو خاصة بصورة مخالفة للنظام القانوني السائد بالدولة في مختلف مصادره.<sup>2</sup> و منه فإن كل خروج على قاعدة عامة مجردة ينتج عنه الحكم بإلغاء القرار.

و عليه فإن حالة مخالفة القانون تتخذ صورتين متمثلتين في: المخالفة المتعلقة بموضوع القانون المعبر عليها بالمخالف المباشر للقاعدة القانونية، و المخالفة المتعلقة بأسباب القاعدة القانونية و المتمثلة في الغلط التي ترتكبه السلطة الإدارية عند إصدار القرارات الإدارية سواء من الناحية القانونية أو من الناحية المادية.<sup>3</sup>

غير أنه ما تجدر الإشارة إليه في هذا الإطار أن القضاء الجزائري في ظل الظروف الاستثنائية سمح للإدارة إذا ما كانت هناك ضرورة للحفاظ على النظام العام أن تتخذ قرارات مخالفة لقواعد المحل.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> \_ إبراهيم يامة، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام و ضمان الحريات العامة، مرجع سابق، ص ص 284\_285.

<sup>2</sup> \_ محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 188.

<sup>3</sup> \_ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية الدعاوى و طرق الطعن الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص ص 155\_156.

<sup>4</sup> \_ إبراهيم يامة، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام و ضمان الحريات العامة، مرجع سابق، ص 287.

### 3\_ عيب الغاية (الانحراف بالسلطة):

المقصود بعيب الغاية أو الانحراف بالسلطة هو استخدام الإدارة لسلطتها من أجل تحقيق غاية غير مشروعة سواء باستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة أو ابتغاء هدف مغاير للهدف الذي حدده لها القانون و الذي من أجله منحت لها هذه السلطات.<sup>1</sup>

و منه فإن عيب انحراف بالسلطة يأخذ في الواقع صورتين متمثلتين في أن يكون هدف القرار الإداري بعيد كل البعد عن المصلحة العامة و ذلك من خلال استهداف أغراض شخصية أو محاباة للغير أو بغرض الانتقام أو لتحقيق غرض سياسي أو حزبي، كذلك يعتبر انحراف بالسلطة إذا كانت غاية القرار مخالفة لقاعدة تخصيص الأهداف و ذلك حينما يحدد القانون للإدارة تحقيق هدف معين من خلال إصدار قرارها، فإن السعي على غير ذلك الهدف يصيب القرار بعيب الانحراف بالسلطة مما يستدعي إلغاءه حتى و إن تدرعت الإدارة باستهداف المصلحة العامة.<sup>2</sup>

و الواقع أن عيب الانحراف بالسلطة عيب خفي مما يصعب على القاضي الإداري إثباته أو كشفه. و بالتالي فهو يعد من أدق العيوب التي يمكن أن تلحق بالقرار بل و من أخطرها خاصة في الظروف الاستثنائية، إذ لا يتعلق هذا العيب بمظهر القرار و مدى توافقه للقانون كما أنه لا يتصل بالواقع و الظروف التي استند إليها بل هو عيب له اتصال بنية مصدر القرار و دوافعه الشخصية.<sup>3</sup>

و من تطبيقات عيب الانحراف بالسلطة، قرار أصدرته الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 1978/03/04 في قضية بين المدعو خيال عبد الحميد ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث تتمثل وقائع هذه القضية فيما يلي: أصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار يمنع فيه بيع الخمر في المقاهي و المطاعم الموجودة في بلدية عين البنيان

<sup>1</sup> \_ وفاء بوالشعور، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011/201، ص ص 78\_79.

<sup>2</sup> \_ محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 197.

<sup>3</sup> \_ مسعودة مقدود، مرجع سابق، ص 271.

باستثناء المركز السياحي في منطقة الجميلة بحجة الإفراط في السكر الذي لوحظ في وسط المدينة و الذي يمس بالنظام العام و الأمن و السلامة.

و في استثنائه للمركز السياحي فقد أرجع رئيس البلدية ذلك لكون هذه المنطقة تبعد عن وسط المدينة فقام المدعو خيال عبد الحميد صحبة أشخاص آخرين لرفع دعوى بتجاوز السلطة ضد القرار.

و قد جاء في حيثيات القرار " .. أنه بالرجوع للمادة 69 من القانون البلدي يمكن لرئيس البلدية أن يأخذ كل القرارات لتحقيق حسن النظام العام و الأخذ بالتدابير اللازمة لتنظيم بيع الخمر في البلدية، فليس بإمكانه قانوناً أن يمنع كلياً بيع و استهلاك الخمر، و بهذا القرار فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي قد أفرغ من جوهره إيجازه مجال المشروبات التي تحصل عليها المدعي".

و حيث أنه بوسع رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعمل السلطات التي خولها له القانون البلدي لتنظيم بيع الخمر حفاظاً على الأمن العام فلقد اتضح بعد التحقيق أن البواعث التي أدت إلى اتخاذ القرار ترجع إلى اعتبارات أخرى لاسيما و أن بيع و استهلاك الخمر الممنوع عن المدعي لا يزال مباحاً في محلات أخرى على مستوى البلدية لذلك فإن القرار مشوب بعيب الانحراف بالسلطة، لهذه الأسباب يقضي المجلس بإلغاء القرار.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: أساس مسؤولية سلطات الضبط الإداري على أعمالها في

### الظروف الاستثنائية (دعوى التعويض)

يقصد بالأساس المسؤولية تحديد الأسباب العميقة التي تسوغ الالتزام الذي يقع على عاتق شخص عام بتعويض شخص آخر عن الأضرار التي أصابته.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> \_ عبد اللطيف رزايقية، مرجع سابق، ص 161\_162.

<sup>2</sup> \_ مسعودة مقدود، مرجع سابق، ص 286.

و رغم تكريس المشرع للأفراد حق المطالبة بتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم جراء قيام سلطات الضبط بمهامها في المحافظة على النظام العام و التي لها أثر مباشر على الحريات العامة لأفراد خاصة في ظل الظروف الاستثنائية إلا أن الإشكال يكمن في الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية عن هذه الأعمال سواء كانت مشروعة أو مخالفة للقانون، و في هذا الإطار فإن المسؤولية الإدارية على أعمال سلطات الضبط الإداري تقوم على أساسين أولاً (أساس هيئات الضبط الإداري على أساس الخطأ)، و ثانياً (أساس هيئات الضبط الإداري بدون خطأ).

### أولاً: أساس مسؤولية سلطات الضبط الإداري على أساس الخطأ

إن في إطار ممارسة سلطات الضبط الإداري سعيها في تجسيد هدفها المتمثل في المحافظة على النظام العام قد يترتب على ذلك المساس بالحريات العامة لأشخاص فتلحق بهم أضراراً نتيجة خطأ أو إهمال أو سوء نية، مما يترتب على ذلك الشخص الذي أصابه ضرر من الإدارة طلب حقه في التعويض و جبر ما أصابه من أضرار نتيجة ذلك الخطأ، إذ في هذه الحالة يقع على عاتق الشخص أن يثبت أن الضرر الذي لحقه كان نتيجة تصرف خاطئ من قبل الإدارة وهو شرط جوهري حتى يحصل على الحكم بالتعويض، إذ يكفي مجرد حصول خطأ يسير حتى تترتب مسؤولية هيئات الضبط الإداري.<sup>1</sup>

إذ في هذا الإطار استقر القضاء الإداري على قاعدة مفادها أنه جراء توفر الظروف الاستثنائية يمكن لإدارة أن تتخذ الإجراءات الاستثنائية اللازمة بخصوص ذلك، دون إمكانية إثارة مسؤوليتها على أساس الخطأ، في حين لو قامت بتلك الإجراءات في ظل الظروف العادية لأمكن إثارة مسؤوليتها على أساس ذلك. وعلى الرغم من أنها تعد قاعدة منطقية، إذ تتماشى مع الظروف الاستثنائية الحاصلة في البلاد، إلا أن القضاء الإداري وضع ضوابط لإعمالها، من خلال إقراره بأنه ليس بالضرورة أن يترتب على الظروف الاستثنائية عدم مساءلة الإدارة عن الأضرار التي تلحق بالأفراد من جراء أعمالها في تلك

<sup>1</sup> إبراهيم يامة، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام و ضمان الحريات العامة، مرجع سابق، ص ص

الظروف. لأن الإدارة قد تتجاوز حدود الظروف الاستثنائية مرتكبة أعمالاً غير شرعية، ما يشكل خطأ من قبلها يوجبها تحمل مسؤوليتها<sup>1</sup>. و ذلك طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية على أساس الخطأ<sup>2</sup>. و هذا ما أقره المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 24 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 إذ نصت على أنه: " يعاقب القانون على تعسف في استعمال السلطة ".

و منه لا يعني ذلك أنه بمجرد توافر الظروف الاستثنائية أن تعفى الإدارة من تحمل مسؤوليتها جراء ما قامت به من تصرفات و التي ترتب عليها ضرر للغير. حيث إذا كان ما تقوم به الإدارة من أعمال شرعية يعتبر في ظل الظروف الاستثنائية أنها أعمال تتسم بالشرعية، فإن القضاء قد ألزم الإدارة باحترام بعض عناصر القرار الإداري، سواء تعلق الأمر بأعمال صدرت في ظل الظروف العادية، أو في ظل الظروف الاستثنائية. و إذا لم تلتزم الإدارة باحترام تلك العناصر يعتبر عملها غير شرعي يمكن الطعن فيه بدعوى تجاوز السلطة، و في حالة ما إذا رتب ذلك العمل ضرراً للغير، فبإمكان هذا الغير الطعن فيه على أساس دعوى التعويض، لإثارة مسؤولية الإدارة و الحصول على الحكم بالتعويض<sup>3</sup>.

و عليه فإذا ما قامت الإدارة بالأعمال تخالف الضوابط التي وضعها القضاء لممارستها لسلطاتها الاستثنائية، فبطبيعة الحال سوف يترتب على ذلك إثارة مسؤوليتها و لو اتخذت مثل تلك الأعمال لمواجهة فقط الظروف الاستثنائية، كأن تقوم الإدارة بإصدار عملاً لا يستند على أساس قانوني يبرره و يستوجب اتخاذه أو أن تصدر عملاً يكون مخالفاً

<sup>1</sup> حمزة نقاش، مرجع سابق، ص 160.

<sup>2</sup> إبراهيم يامة، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام و ضمان الحريات العامة، مرجع سابق، ص 301.

<sup>3</sup> ليلي هواري، رقابة القاضي الإداري على الظروف الاستثنائية في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية، الملتقى الدولي الثامن، التوجهات الحديثة للقضاء الإداري و دوره في إرساء القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، أيام 06 و 07 مارس 2018، ص 344.

للغرض المخصص لمثل ذلك العمل، و غيرها من الأعمال التي تؤدي إلى قيام مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ في ظل الظروف الاستثنائية.<sup>1</sup>

حيث تقوم مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ على 03 أركان هي: الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما، و يعتبر ركن الخطأ الأساس الجوهري لقيام مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة بالأشخاص.<sup>2</sup>

و يمكن تعريف الخطأ بوجه عام بأنه: " إخلال بالتزام سابق مع توافر التمييز و الإدراك لدى المخل بهذا الالتزام ".<sup>3</sup>

و يعرف أيضا بأنه: " الإخلال بالتزام قانوني سابق سواء كان هذا الإخلال عمدي أو غير عمدي، و سواء كان هذا الالتزام إيجابيا أو سلبيا".<sup>3</sup>

و بالرجوع إلى الأحكام القضائية الصادرة بخصوص مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ في ظل الظروف الاستثنائية، و خاصة من القضاء الفرنسي، نجد أن القضاء الإداري و لو أقر بإمكانية مساءلة الإدارة على أساس الخطأ، إلا أنه تشدد من جهة أخرى بشأن تقرير هذه المسؤولية إذ أنه ليس كل خطأ يمكن أن يصلح كأساس لإثارة مسؤولية الإدارة في تلك الظروف. حيث أنه إذا كان بإمكان مساءلة الإدارة على أساس الخطأ البسيط في ظل الظروف العادية، فإن العمل الإداري التي تتخذها الإدارة أثناء الظروف الاستثنائية و لو كان مشوبا بعيب بسيط لا يمكن إلغائه، و من ثمة فإن الخطأ البسيط في مفهومه الشائع في القانون العام لا يستقيم في ظل الظروف الاستثنائية، بل يشترط توافر الخطأ الجسيم حتى يمكن مساءلة الإدارة على أساس الخطأ، أي يجب أن يبلغ الخطأ درجة من الجسامة تجعل الصلة بينه و بين الداعي إليه غير موجودة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> \_ أمال لعماري، " نظام مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري و أساس تطبيقاتها "، مجلة الأستاذ الباحث

للدراستات القانونية و السياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 02، المجلد 04، 2020، ص 705.

<sup>2</sup> \_ إبراهيم يامة، مرجع سابق، ص 301.

<sup>3</sup> \_ جمال قروف، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق،

جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص ص . 142 \_ 143.

<sup>4</sup> \_ محمد علي سديرة، مرجع سابق، ص 82.

فمثلا لو أدت إحدى الإجراءات التي اتخذتها الإدارة قصد مواجهة الظروف الاستثنائية إلى إحداث أضرار ببعض الأفراد، بسبب خطأ بسيط في إقرارها أو في تنفيذها، فإن هذا الخطأ يعد مشروعاً، بسبب أن تلك الظروف تضي عليه هذه الصفة، و كذا ما يصاحب هذه الظروف من ضرورة الاستعجال في اتخاذ الإجراءات السريعة اللازمة لمواجهتها. أي على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي أدت بالإدارة، إلى اتخاذها مثل هذه الإجراءات، قبل تقريره لهذه المسؤولية، و ترك لها المجال الواسع في ذلك من أجل مواجهة الأزمة التي تعيشها البلاد، ذلك أنه من غير الممكن تشبيه مسؤولية الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية، بمسؤوليتها في ظل الظروف العادية.<sup>1</sup>

و عليه فإن الخطأ الذي يصلح لمساءلة الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية هو الخطأ الجسيم، و ليس الخطأ البسيط، كما هو الحال عليه في الظروف العادية. حيث يتميز الجسيم بأنه خطأ بينا، و ذا جسامة خاصة، فإذا توافرت هذه الخصائص في عمل الإدارة الصادر في هذه الظروف، جاز لمن تضرر منه مقاضاة الإدارة للحصول على التعويض.<sup>2</sup>

ومن بين الأعمال التي وقعت في ظل الظروف الاستثنائية و التي تبرر قيام مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الجسيم في الجزائر أنه بعد توقيف المسار الانتخابي لسنة 1991، وقعت الكثير من أعمال العنف التي ترتب عليها ارتكاب العديد من الجرائم.

حيث تلقى المرصد الوطني لحقوق الإنسان منذ نشأته لغاية سنة 1997 العديد من تظلمات المواطنين سواء شخصيا أم عن طريق البريد، بسبب التجاوزات و أعمال التعسف التي ارتكبوها بحقهم الأشخاص المكلفين بتطبيق الإجراءات الأمنية و ضمان حمايتهم و ممتلكاتهم. حيث بعد اتصال المرصد الوطني لحقوق الإنسان بوزارة العدل قصد قيامها بفتح تحقيق في الموضوع، ثبت العديد من التجاوزات و التعسفات المرتكبة من مصالح الأمن و التي تشكل أخطاء جسيمة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> \_ غربي نجاح، مرجع سابق، ص 330.

<sup>2</sup> \_ حمزة نقاش، مرجع سابق، ص 161.

<sup>3</sup> \_ ليلي هواري، مرجع سابق، ص 345.

و من بين هذه الأعمال التعسفية قضية تفجيرات مطار الجزائر في 26 أوت 1992، حيث أن المتهمين في هذه القضية أعلنوا بأن الاعترافات التي أدلو بها أمام الشرطة و أمام قاضي التحقيق كانت بسبب التعذيب. و كذا تضمن التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لسنة 1993 التنديد بأعمال العنف و التعذيب التي يقوم بها أعضاء قوات الأمن، و التي أشارت على الخصوص إلى حالة السيد حمودي التي تم توقيفه في نوفمبر 1992 و تم الإبقاء عليه تحت توقيف للنظر لمدة تجاوزت ما هو منصوص عليه في المادة 45 من دستور 1989 حيث أكد التقرير على تعرض السيد حمودي لأبشع أنواع التعذيب في مكان غير معروف ، كما أجبرته قوات الأمن على شرب ماء فيه مواد كيميائية ضارة بالصحة.<sup>1</sup>

### ثانيا: أساس هيئات الضبط الإداري بدون خطأ ( نظرية المخاطر)

إذا كان الخطأ المرتكب من جانب الإدارة يشكل الركن الجوهري لقيام مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ إلى جانب ركني الضرر و العلاقة السببية بينهما، فإنه أمام تطور وظيفة الدولة بات من الضروري إيجاد أساس تكميلي لجبر الضرر الذي يلحق بالأفراد، فأحيانا قد تلحق سلطات الضبط الإداري أثناء قيامها بمهامها في المحافظة على النظام العام و نظرا لوجود ظروف و وقائع مختلفة أضرارا بالأفراد و لكن دون خطأ من قبلها، مما يجعل الخطأ منتفيا أو منعذما مما يترتب عليه عدم توافر عملية التعويض عن هذه الأضرار.

غير أنه من ناحية أخرى ليس من العدل أن يتحمل الفرد وحده تبعه هذه الأضرار خاصة إذا كانت هذه الأضرار مصدرها المادي و القانوني هو أعمال و تصرفات المسؤول أساسا عن حماية حقوق و حريات الأفراد. و على هذا الأساس جاءت نظرية المخاطر التي ابتكرها القضاء الإداري الفرنسي كأساس تكميلي لقيام مسؤولية سلطات

<sup>1</sup> \_ ليلي هواري، مرجع سابق، ص 345.

الضبط الإداري، بحيث تتحمل الأضرار المترتبة عن تصرفاتها حتى ولو لم ترتكب خطأ من جانبها.<sup>1</sup>

يقصد بنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية سلطات الضبط الإداري دون خطأ أن مسؤولية الإدارة تقوم عن أعمالها بمجرد حدوث ضرر سببته تلك الأعمال حتى ولو كانت مشروعة أو غير خاطئة، إذ لا يشترط وفق نظرية المخاطر توفر ركن الخطأ حتى تقوم مسؤولية الإدارة دون خطأ حيث يكفي توفر ركنين هما: الضرر و علاقة السببية بينهما، أي بين نشاط الإدارة و الضرر الذي أصيب به المضرور حتى تقوم هذه المسؤولية، على خلاف مسؤولية الإدارة القائمة على أساس الخطأ التي تتعدد بتوافر ثلاثة أركان رئيسية و هي: الخطأ و الضرر، و علاقة السببية بينهما.<sup>2</sup>

و بالتالي فإنه لا يوجد مانع من قيام مسؤولية الإدارة عن تلك الأعمال المشروعة التي تقوم بها في ظل الظروف الاستثنائية و لو دون خطأ من قبلها ، بما أنها ترتب في مضمونها أضراراً لأفراد. و ذلك على أساس فرضيتين هما: المسؤولية على أساس المخاطر، و المسؤولية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.<sup>3</sup>

فمسؤولية الإدارة على أساس المخاطر تنثور عندما يتعرض بعض الأشخاص لأضرار معينة نتيجة قيام الإدارة بوظائفها، إذ تتحقق هذه الأضرار و المخاطر دون ارتكاب الإدارة لخطأ من قبلها. و مع ذلك فإن مسؤولية التعويض حسب هذه المسؤولية لا تعد أمراً حتمياً في جميع الحالات، ذلك أن القاضي لا يلزم الإدارة بالتعويض إلا في حالات خاصة فمثلاً في مجال استعمال رجال الأمن لأسلحتهم، فإن مسؤولية الإدارة لا تنثور على أساس الخطأ إذا كان المضرور هو شخص أجنبي عن عملية الأمن، أما إذا كان المضرور هو المستهدف من عملية الأمن، فإن مسؤولية الإدارة لا تقوم إلا على أساس الخطأ.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> \_ جمال قروف، مرجع سابق، ص ص . 160 \_ 161.

<sup>2</sup> \_ مسعودة مقدود، مرجع سابق، ص 289.

<sup>3</sup> \_ ليلي هواري ، مرجع سابق، ص 345.

<sup>4</sup> \_ حمزة نقاش، مرجع سابق، ص 171.

فمسؤولية الإدارة على أساس المخاطر تعتبر مسؤولية موضوعية في غياب الخطأ، إذ أن مسؤولية الإدارة العامة بشكل عام، و سلطات الضبط الإداري بشكل خاص ، لم تعد مرتبطة بالخطأ المرفقي، ذلك نتيجة تطور الحياة في المجتمعات المعاصرة بفعل التقدم الاقتصادي، و التكنولوجي، إذ أصبح من الصعب التعرف على الخطأ الذي يعد مصدرا للضرر، و نتيجة لذلك تزايد احتمال وقوع الأضرار الناشئة عن الحوادث و المخاطر، فاستغرق ركن الضرر ركن الخطأ، مما أدى إلى عدم تقييد المسؤولية بالخطأ.<sup>1</sup>

و نتيجة لذلك ظهرت الحاجة إلى ضرورة إيجاد أساس قانوني للمسؤولية في حالة وجود ظروف أو أسباب جعلت الخطأ منتقيا أو منعدما، فقامت المسؤولية على أساس المخاطر، أو تحمل التبعة، مضمونها أن ما يجني بمناسبة نشاط ما ينشئ تبعة الضرر، يجب إذا تحققت هذه التبعة، أن يكون مسؤولا عن الضرر المسبب، إذ لا يمكن أن يجني النفع من نشاطه دون أن يتحمل أعباءه.<sup>2</sup>

من بين تطبيقات القضاء الجزائري للمسؤولية على أساس المخاطر قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 1999/03/08 في قضية وزارة الدفاع الوطني ضد ورثة بن عمارة لخميسي، و تتلخص وقائعها في أنه بتاريخ 1994/08/26، و تحديدا على الساعة الثامنة ليلا أقام رجال الدرك الوطني كميناً بالطريق الرابط بين مدينتي أم البواقي و قايس بالمكان المسمى "مزقطو" ، وذلك ضد الجماعات المسلحة. إلا أنهم لم يضعوا أية إشارة تدل على الحاجز، بل إنهم لم يكونوا متواجدين بجانب السيارة التي استعملوها، و التي كانت متوقفة بحافة الطريق، و دون أي رمز يدل على الحاجز. و لدى وصول السيارة إلى عين المكان التي كان على متنها كل من السائق، و السيد بن عمارة لخميسي و زوجته و ابنتيه. توقف السائق بعد أن كان قد تمهل في السير لبضع ثواني حيث بدأ الشك يراوده حول حقيقة الحاجز، إذ اعتقد بأن الحاجز يعد مزيفا أقامته الجماعات المسلحة، و هو ما أدى به إلى الانطلاق من جديد و بسرعة، فقام رجال الدرك بإطلاق

<sup>1</sup> جمال قروف، مرجع سابق، ص 163.

<sup>2</sup> إبراهيم يامة، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام و ضمان الحريات العامة، مرجع سابق، ص 307\_308.

النار على السيارة دون أي إنذار سواء شفوي أو إطلاق الرصاص في الهواء و لا حتى في عجلات السيارة مما أدى إلى وفاة المدعو (ب.خ) الذي كان في السيارة بجانب السائق رفقة زوجته و ابنتيه اللواتي أصبن بدورهن بجروح خطيرة. و على إثر ذلك رفع ذوي حقوق الهالك دعوى المسؤولية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء أم البواقي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم من جراء وفاة الهالك و ذلك ضد وزارة الدفاع الوطني، حيث دفعت هذه الأخيرة بأن الحادث وقع نتيجة خطأ السائق الذي لم يحترم الحاجز المقام من طرف رجال الدرك الوطني. إلا أن مجلس القضاة أصدر بتاريخ 1995/11/14 قرار يقضي بإلزام وزارة الدفاع الوطني و ممثل الوكالة الوطنية بالخرينة العامة بوزارة الاقتصاد، بدفع التعويض لورثة الهالك مبلغ 200 ألف دينار جزائري لكل واحد منهم.

غير أنه بتاريخ 1996/02/24 استأنفت المدعى عليها القرار السابق أمام مجلس الدولة مؤسسة إياه على وجود خطأ الغير ممثلا في سائق السيارة، و أيضا مراجعة مبلغ التعويض المحكوم به في القرار المطعون فيه. إلا أن مجلس الدولة أيد القرار المستأنف مؤسسا قيام مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر، مؤكدا أن رجال الدرك الوطني كانوا مسلحين بأسلحة ثقيلة وخطيرة و تشكل خطرا على الغير و أن استعمال أعوان الدولة للأسلحة النارية تحمل الدولة المسؤولية في حالة إلحاق ضرر بالغير. و بذلك قضى مجلس الدولة الجزائري بمسؤولية رجال الدرك الوطني في هذه القضية و لو لم يشترط وجود أي خطأ من جانبهم و لو بسيطا.<sup>1</sup>

و كذا نجد قرار مجلس الدولة الصادر في 1999/07/26 في قضية بلدية حاسي بحبح ضد ج.ع و من معه، و التي تتمثل وقائعها فيما يلي: " بمناسبة فوز السيد اليمين زروال في الانتخابات الرئاسية التي جرت سنة 1995 بدأ بعض الأشخاص ببلدية حاسي بحبح يطلقون النار في الهواء للتعبير عن فرحتهم، لكن و لسوء الحظ انطلقت رصاصة من سلاح هؤلاء، و أصابت طفلا كان بعين المكان ملحقة به جروحا متفاوتة الخطورة، نقل على إثرها للمستشفى، فرجع والد الطفل دعوى مسؤولية الإدارية أمام الغرفة الإدارية

<sup>1</sup> \_ مسعودة مقدود، مرجع سابق، ص ص . 295\_296.

لمجلس قضاء الجلفة مطالبين البلدية بالتعويض عما حدث لأبنهم و الذي أصدر قرارا قضى فيه ضد بلدية حاسي بحبح، مع تعيين الطبيب المختص بمستشفى حاسي بحبح بعد أدائه اليمين، القيام بفحص الضحية مع تحديد نسبة العجز، فاستأنفت البلدية القرار القضائي أمام مجلس الدولة الذي أصدر قرارا بتأييده <sup>1</sup>.

أما مسؤولية الإدارة على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة فتثور إذا ما أختل التوازن بين الأفراد في تحمل الأعباء العامة المترتبة على نشاط الدولة.

و عليه فالحقوق و الحريات يحكمها مبدأ أساسي هو مبدأ المساواة الذي يعد من مبادئ القانون الإداري، وهو موجود في الدستور، لهذا فإن أفراد المجتمع متساوون بالتمتع بالحقوق و الحريات الأساسية. و في مقابل ذلك فإنهم متساوون أيضا في تحمل التكاليف والأعباء العامة التي تفرضها الحياة في المجتمع،<sup>2</sup> حيث أن التوازن بين الأفراد يختل إذا ما تحملت فئة منهم أعباء الدولة دون باقي أفراد المجتمع.<sup>3</sup>

إذ في ظل الظروف الاستثنائية تقوم الإدارة بإجراءات استثنائية مما يؤدي إلى إتهال كاهل طائفة من الأشخاص بأعباء خاصة باسم المصلحة العامة، مما يهدر بالطبع مبدأ المساواة للجميع أمام الأعباء العامة. و من ثمة تلزم الدولة بتعويض هذه الطائفة إعادة لهذه المساواة المهذرة، فليس هناك من سبيل لإعادة التوازن العادل إلا بتوزيع عبء تعويض الضرر على جميع الأفراد في المجتمع بحيث يعاد إصلاح الخلل الذي يمس مبدأ المساواة أمام الأعباء و التكاليف العامة من جديد، و هو ما تقوم به الدولة حينما تدفع التعويض من خزينة الدولة التي يدفع فيها المواطنون ضرائبهم و رسومهم.<sup>4</sup>

أن الإجراءات الاستثنائية التي تتخذ من قبل الإدارة في مجال الظروف الاستثنائية يفترض أن ينتفع بها جميع أفراد المجتمع. إلا أنه قد يحدث أن تلحق هذه الإجراءات

<sup>1</sup> \_ أمال لعماري، مرجع سابق، ص 713.

<sup>2</sup> \_ ليلي هواري، مرجع سابق، ص 345.

<sup>3</sup> \_ حمزة نقاش، مرجع سابق، ص 171.

<sup>4</sup> \_ إبراهيم يامة، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام و ضمان الحريات العامة، مرجع سابق، ص

أضرار بفئة معينة من أفراد المجتمع، ولهذا من أجل تحقيق مبدأ المساواة لا بد من سماح للفئة المتضررة بالمطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر جراء نشاط استفاد منه أغلب أفراد المجتمع، و ذلك لكي تتحقق المساواة بين الفئة التي استفادة من نشاط الإدارة و الفئة التي تضررت منه، فلم يعد مسموحا الآن أن يتحمل بعض الأفراد المجتمع لوحدهم الأضرار التي تسببها الإدارة من خلال أعمالها، حتى و لو اعتبرت تلك الأعمال شرعية في حد ذاتها.<sup>1</sup>

لم ينص القضاء الجزائري على قضايا تتعلق بمسؤولية الإدارة على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة إلا نادرا، إلا أنه يوجد بعض القضايا يجوز تأسيس التعويض فيها على أساس هذا المبدأ من بينها القضايا المتعلقة بتسريح موظفين تعرضوا لمتابعات جزائية، بسبب أعمال تمس النظام العام انتهت بصدور أحكام بالبراءة.

نذكر على سبيل المثال القضية التي فصل فيها مجلس الدولة في 1 فيفري 1999، و التي تتلخص وقائعها في أن الموظف "س" كان متابعا قضائيا، و محجوزا بسبب الوقائع المتعلقة بالإرهاب. و على أساس ذلك قامت السلطة المستخدمة بعزله، بسبب إهمال المنصب. و بعد محاكمته جزائيا، و صدور حكم بالبراءة في حقه، طلب إعادة إدماجه في وظيفته مع دفع مرتبه من تاريخ تسريحه. إلا أن الجهة المستخدمة رفضت ذلك، فلجأ إلى الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي التي قضت بإرجاعه إلى منصب عمله، مع استحقاقه للمرتب من يوم تسريحه.

فقامت الجهة المستخدمة باستئناف هذا القرار أمام مجلس الدولة، الذي أيد جزء من قرار المجلس، و هو المتعلق بإرجاع الموظف إلى منصب عمله، و ألغى الجزء الثاني منه، و المتعلق باستحقاق الموظف أجره من يوم تسريحه، و أسس قراره على المادة 16 من المرسوم 85\_59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية، و التي تنص على أن الراتب يكون بعد أداء

<sup>1</sup> \_ حمزة نقاش، مرجع سابق، ص 171.

الخدمة، حيث جاء في إحدى حيثيات القرار: "... لا يمكن دفع أي راتب شهري إذا لم يقابله أداء الخدمة".<sup>1</sup>

إذ يتضح أن نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية تحقق نوع توازن بين حق الإدارة في اتخاذ كل ما يلزم لمواجهة هذه الظروف و المحافظة على النظام العام بكل امتيازات المتاحة لها و بين حماية حريات الأفراد من الأضرار التي يمكن أن تلحق بها من جراء التدابير المتخذة و بالتالي إن اعتماد هذه النظرية يعد الاتجاه السليم الذي يمكن أن يقيم هذا نوع من توازن في ظل الظروف الاستثنائية.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> \_ حمزة نقاش، مرجع سابق، ص 178.

<sup>2</sup> \_ مسعودة مقدود، مرجع سابق، ص 293.

### خلاصة:

من خلال تطرقنا لهذا الفصل المتعلق بآليات الرقابة على سلطات رئيس الجمهورية في مجال الحفاظ على النظام العام نجد أن المشرع أخضع التنظيمات المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية و التي تتجسد في المراسيم الرئاسية إلى الرقابة الدستورية عن طريق المجلس الدستوري و التي تعد مسألة إخطار هذا الأخير من قبل جهات الإخطار محددة بشأن تعدي أي مرسوم رئاسي جوازية بالإمكان ممارستها أو الإحجام عنها.

و بالنظر إلى القيود الواردة على الرقابة الدستورية على المراسيم الرئاسية و إحجام جهات الإخطار عن تقديم إخطار بشأن أي مرسوم رئاسي لحد الآن جعل من الرقابة الدستورية على المراسيم الرئاسية تتسم بواقع ضعيف.

كما تناولنا الرقابة القضائية في الظروف الاستثنائية و التي تستدعي منح رئيس الجمهورية الحق في الخروج عن مبدأ المشروعية، بشرط أن يكون هذا الخروج المباح هدفه تحقيق المصلحة العامة، و من تم تبقى تصرفات الإدارة محصورة دائما بهدف تحقيق هذا الشرط و المتمثل في المصلحة العامة.

حيث أن القاضي الإداري في ظل الظروف الاستثنائية قبل أن يلغي أي عمل ضبطي اتخذته الإدارة في ظل هذه الظروف فإنه يتأكد أولا من شروط إعمال نظرية الظروف الاستثنائية و تعتبر كل الأعمال التي تتجاوز هذه الشروط سابق الإشارة إليها غير شرعية و تستوجب الإلغاء، و في حالة ما إذا قامت مسؤولية الإدارة جراء ما قد يترتب عن أعمالها من أضرار تلحق بالأفراد فقد يمنح لهم حق المطالبة بالتعويض أمام القضاء الإداري.

خاتمة

## الخاتمة:

بعد دراستنا لموضوع "دور رئيس الجمهورية في الحفاظ على النظام العام" اتضح لنا أن لرئيس الجمهورية سلطات واسعة و دور هام في الحفاظ عليه و ذلك من خلال ممارسته لسلطات المخولة له دستوريا في هذا المجال و كذا باعتباره المكلف الأول بصيانة أمن الدولة و سلامة ترابها الوطني و وحدتها و أحد هيئات الضبط الإداري على مستوى الوطني التي يتجسد هدفها الأساسي في الحفاظ على النظام العام للمجتمعات.

فالنظام العام فكرة نسبية و مرنة لا يمكن أن نحصرها في حيز معين فهو يخضع لتطور مستمر نتيجة تطور الدولة و يختلف باختلاف البلاد و درجة التطور فيها، و من ثمة لا يمكن وضع قواعد ثابتة لتحديد معنى هذا النظام تحديدا يمكن تطبيقه في كل زمان و مكان.

و فيما يتعلق بسلطات رئيس الجمهورية في مجال الحفاظ على النظام العام في ظل الظروف الاستثنائية فنجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد خول له سلطات واسعة في ظل هذه الظروف و التي بدورها تمكنه من اتخاذ مجموعة من الإجراءات اللازمة لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية المحددة في الدستور و هي حالتها الحصار و الطوارئ، الحالة الاستثنائية و حالتها التعبئة العامة و الحرب طبقا للمواد من 105 إلى المادة 109 من التعديل الدستوري 2016.

بالنسبة لآليات الرقابة على سلطات رئيس الجمهورية في مجال الحفاظ على النظام العام و في إطار ضمان حماية حقوق و حريات الأفراد نجد الرقابة الدستورية على التنظيمات المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية و التي تتجسد في المراسيم الرئاسية محور دراستنا حيث يتضح من هذه الرقابة أنها ضمانة فعالة لكنها تعجز عن توفير الحماية الكافية للحريات العامة في مواجهة تلك المراسيم الرئاسية، و ذلك بالإبقاء على العديد من القيود تحد من نشاط هذا الجهاز الرقابي سلفنا الإشارة إليها عند تعرضنا لدراسة هذه الرقابة، و لعل خير دليل على عدم فعالية الرقابة الدستورية على المراسيم الرئاسية أنه منذ نشأت المجلس الدستوري لم يخطر من قبل جهات الإخطار المخول لها

ذلك، على الرغم من إمكانية وجود البعض منها مخالفا للدستور الأمر الذي أضعف أهمية وفعالية الرقابة الدستورية على المراسيم الرئاسية.

كما نشير أيضا أن الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الإداري من بينها رئيس الجمهورية تعد أهم ركيزة من ركائز حماية الحقوق و الحريات العامة خاصة في ظل الظروف الاستثنائية. حيث إذا كانت الإدارة في ظل هذه الظروف تعفى من بعض المصادر الشرعية المعروفة في الظروف العادية إلا أن هذا لا يعني أنها تعفى كلية من الخضوع للشرعية و ذلك لضمان حد أدنى من الحريات بالقدر الذي لا يهدد النظام العام و يسمح لها بمجابهة الوضعية الاستثنائية و إعادة الهدوء و الاستقرار للمجتمع.

فإن الرقابة القضائية تبدو ذات فعالية في ضمان الحقوق و الحريات في ظل الظروف الاستثنائية غير أن درجة فعالية هذه الرقابة حسب رأينا تعد مسألة نسبية فهي تختلف من دولة إلى أخرى بحسب مكانة الحريات و الحقوق في هذه الدولة، كما تختلف بحسب خطورة الظرف الاستثنائي فبعض الظروف الاستثنائية تتضمن مخاطر كبيرة على الدولة و المجتمع و لهذا لا بد من ترك لإدارة هامشا كبيرا في التصرف بهدف المحافظة على النظام العام.

من خلال البحث في موضوع دور رئيس الجمهورية في الحفاظ على النظام العام الذي تناولته هذه المذكرة توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوردتها على النحو الآتي:

**1\_** إن النظام العام يعتبر الهدف الأساسي لسلطات الضبط الإداري عموما و رئيس الجمهورية خصوصا و من ثمة لا يجوز له تحقيق أهداف أخرى غير المحافظة على النظام العام، حتى و لو كانت هذه الأهداف تتصل بالمصلحة العامة.

**2\_** بالنسبة لحالات الظروف الاستثنائية نلاحظ اتساع سلطات رئيس الجمهورية في مجال الحفاظ على النظام العام في ظل الظروف الاستثنائية إذ له السلطة التقديرية الكاملة في تحديد معايير إقرار أية حالة من حالات الاستثنائية و اتخاذ الإجراءات و التدابير التي يراها مناسبة لاستتباب الوضع، و كذا نلاحظ غموض و عدم وضوح كل من فكرة الضرورة الملحة كشرط موضوعي يسمح بتقرير حالتها الحصار و الطوارئ و فكرة

الخطر الوشيك كشرط موضوعي لتقرير الحالة الاستثنائية، كما نجد أن الشروط الشكلية التي تستوجب على رئيس الجمهورية إتباعها في إقراره الحالات الاستثنائية تعتبر غير ملزمة له في الأخذ بنتيجتها.

**3\_** إن السلطات الاستثنائية التي تتمتع بها سلطات الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية مهما كانت واسعة إلا أنها ليست مطلقة فهي تخضع للرقابة القضاء، و ذلك لكي لا تتحول هذه السلطات الاستثنائية إلى سلطات الاستبدادية.

**4\_** إن إجراءات تحريك الرقابة الدستورية على التنظيمات (المراسيم الرئاسية) من قبل جهات الإخطار المختصة تعد إجراءات بسيطة لا تتسم بالتعقيد، إلا أنها لا تخضع للرقابة فعالة حيث أثبت الواقع العملي إن المجلس الدستوري لحد الآن لم يتلقى أي إخطار بشأن مرسوم رئاسي من قبل جهات الإخطار المختصة و ذلك منذ نشأته و هذا ما يبين الواقع الضعيف للرقابة الرئاسية على التنظيمات (المراسيم الرئاسية).

**5\_** إن الرقابة القضائية في ظل الظروف الاستثنائية تعد أهم و أكثر أنواع الرقابة فاعلية من حيث حمايتها للحقوق و الحريات العامة من جهة و لمبدأ المشروعية من جهة ثانية في مواجهة أي تعسف ممكن من طرف الإدارة حين استخدامها لسلطاتها الاستثنائية إلا أن هذه الفعالية من وجهة نظرنا لا تزال نسبية في تحقيق التوازن بين السلطات الاستثنائية التي تتمتع بها الإدارة خلال الظروف الاستثنائية و بين حماية حقوق و حريات الأفراد في ظل هذه الظروف.

و ختاماً نأتي على تقديم جملة من التوصيات و التي نوردتها على النحو الآتي:

**1\_** يجب إقرار نص دستوري صريح و مباشر في منح رئيس الجمهورية وظيفة الحفاظ على النظام العام.

**2\_** نقترح على المؤسس الدستوري أنه من الأفضل أن يصاغ حالات الظروف الاستثنائية في مواد دستورية واحدة تتضمن أحكامها أسباب قيام حالة الظروف الاستثنائية و السلطات المختصة و شروطها الشكلية و الموضوعية و آثارها في فقرات مختلفة و ذلك بغية التحكم في تفسيرها و تطبيقها إذا ما قامت حالة الظروف الاستثنائية و ذلك نظراً

لتعدد حالات الظروف الاستثنائية من حالي الطوارئ و الحصار إلى الحالة الاستثنائية و حالي التعبئة العامة و الحرب في مواد مختلفة من الدستور قد يثير نوع من الغموض و الشك في تطبيقها.

**3\_** تحديد مبررات إعلان حالات الظروف الاستثنائية بدقة خاصة الشرطين الموضوعيين المتعلق بالضرورة الملحة و الخطر الوشيك، و ذلك لعدم تستر رئيس الجمهورية وراء هذه المصطلحات الفضفاضة التي تحمل أكثر من تأويل و يلجأ إلى إعلان نظام الاستثنائي لأسباب يقدرها هو.

**4\_** الإسراع في إصدار القانون العضوي الذي يحدد كفيات تنظيم حالي الطوارئ و الحصار المنصوص عليه في المادة 106 من التعديل الدستوري 2016، و إقرار مدة هاتين الحالتين بثلاثين (30) يوماً، و لا يمكن تمديدها إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا.

**5\_** أن يوجه رئيس الجمهورية خطاباً لأمة في الحالة الاستثنائية بعدما كان ذلك مشروطاً عليه إلا في حالة الحرب.

**6\_** ضرورة تفعيل الرقابة الدستورية على التنظيمات المستقلة بصفة عامة و المراسيم الرئاسية خصوصاً و ذلك من خلال إقرار الرقابة البعدية عليها و ضرورة إخضاعها للرقابة الإلزامية، و ذلك لضمان عدم إفلات التنظيمات (المراسيم الرئاسية) من الرقابة الدستورية، لأنها ستم بشكل إجباري دون أن تكون حبيسة إرادة الجهة المخطرة.

**7\_** ضرورة إخضاع المراسيم الرئاسية للرقابة القضاء الإداري فعدم إخضاعها للرقابة من شأنه إضعاف الدور الرقابي و الإخلال بالنظام القضائي الذي يكفل حماية حقوق و حريات الأفراد، و كذا تشديد الرقابة القضائية على سلطات الضبط الإداري و التي من بينها رئيس الجمهورية محور دراستنا و على الوسائل المستعملة من قبلها في ظل الظروف الاستثنائية حتى لا تمس بحقوق و حريات الأفراد بطرق غير مشروعة.

قائمة المصادر

و المراجع

**أولاً: المصادر**

**القرآن الكريم:**

- 1\_ الآية 55 من سورة النور.
- 2\_ الآية 04 من سورة قريش.

**ثانياً: النصوص القانونية**

**أ\_ الدساتير:**

- 1\_ الدستور الجزائري لسنة 1963، المؤرخة في 08/09/1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادرة في 10/09/1963.
- 2\_ الدستور الجزائري لسنة 1976 المؤرخة في 22/11/1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94، الصادرة في 24/11/1976.
- 3\_ الدستور الجزائري لسنة 1989، المؤرخة في 28/02/1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، الصادرة في 01/03/1989.
- 4\_ الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم، المؤرخة في 28/11/1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادرة في 08/12/1996.
- 5\_ قانون رقم 01/16 المؤرخ في 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر في 07/03/2016.

**ب\_ القوانين العادية:**

- 1\_ القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة في 03/07/2011.
- 2\_ القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة في 29/02/2012.

## ج\_ الأوامر:

الأمر 01/11 المؤرخ في 23/02/2011، المتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 23/02/2011.

## د\_ المراسيم

1\_ المرسوم التشريعي رقم 02/93 المؤرخ في 06/01/1993، المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08، الصادرة بتاريخ: 07/01/1993.

2\_ المرسوم رقم 267/81 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41 الصادرة في 13 أكتوبر 1981.

3\_ المرسوم رقم 373/83 المؤرخ في 28 ماي 1983 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22، الصادرة في 31/05/1983.

4\_ المرسوم رقم 232/85 المؤرخ في 25/08/1985، المتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، الصادرة في 28/08/1985.

5\_ المرسوم الرئاسي 196/91 المؤرخ في 04/06/1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، الصادرة بتاريخ: 12/06/1991.

6\_ المرسوم الرئاسي 44/92 المؤرخ في 09/02/1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10، الصادرة بتاريخ: 09/02/1992.

- 7\_ المرسوم الرئاسي رقم 320/92 المؤرخ في 11/08/1992 يتم المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 61، الصادرة بتاريخ 12/08/1992.
- 8\_ المرسوم الرئاسي رقم 67/20 المؤرخ في 19 مارس 2020، يتضمن إحداث باب و تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، الصادرة بتاريخ 02 أبريل 2020.
- 9\_ المرسوم الرئاسي رقم 79/20 المؤرخ في 31 مارس 2020، يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18، الصادرة بتاريخ 31 مارس 2020.
- 10\_ المرسوم الرئاسي رقم 126/20 المؤرخ في 20 ماي 2020، يتضمن إحداث بابين و تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33، الصادرة بتاريخ 04 جوان 2020.
- 11\_ المرسوم التنفيذي 201/91 المؤرخ في 25/06/1991، يضبط حدود الوضع في مركز للأمن و شروطه، تطبيقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 04/06/1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 31، الصادرة بتاريخ: 26/06/1991.
- 12\_ المرسوم التنفيذي رقم 75/92 المؤرخ في 20/02/1992، يحدد شروط تطبيق بعض الأحكام المرسوم الرئاسي 44/92 المؤرخ في 9 فيفري 1992 و المتضمن حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 23/02/1992.
- هـ\_ الأنظمة الداخلية:

نظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 30/06/2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42.

ثالثا: المراجع

أ\_ الكتب:

- 1\_ السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1964.
- 2\_ بسيوني عبد الرؤوف هاشم، الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة و الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الفكر الجامعي، 2008.
- 3\_ بعلي محمد الصغير، القانون الإداري (التنظيم الإداري - النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2004.
- 4\_ بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2009.
- 5\_ بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1990.
- 6\_ بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 \_ السلطة التشريعية و المراقبة \_)، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2013.
- 7\_ بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.
- 8\_ بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2003.
- 9\_ خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية الدعاوى و طرق الطعن الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2011.

10\_ عوابدي عمار، القانون الإداري "النشاط الإداري"، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2008.

11\_ لباد ناصر، الأساس في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار المجد للنشر و التوزيع، الجزائر، دون سنة نشر.

12\_ نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، سنة 2006.

13\_ هاملي محمد، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري و الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

ب\_ الرسائل و المذكرات:

1\_ الأطروحات:

1\_ بن حمو الطاوس، الرقابة على الأعمال الانفرادية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018\_2019.

2\_ جلطي أعر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2016.

3\_ حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة و ضماناتها، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012\_2013.

- 4\_ حمريط كمال، دور المجلس الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018\_2019.
- 5\_ سليمان هندون، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2013.
- 6\_ غربي نجاح، حماية الحقوق و الحريات في حالة الضرورة: بين الرقابة الدستورية و رقابة القاضي الإداري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015/2016.
- 7\_ مقدود مسعودة، التوازن بين سلطات الضبط الإداري و الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2017.
- 8\_ يامة إبراهيم، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام و ضمان الحريات العامة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2015.
- 2\_ مذكرات ماجستير:
- 1\_ بوالشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010/2011.
- 2\_ بوقرن توفيق، الحالات الدستورية لانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا-الجزائر نموذجا-، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2011/2012.

- 3\_ تميمي نجاة، حالة الظروف الاستثنائية و تطبيقاتها في الدستور الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الإدارة و المالية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003/2002.
- 4\_ دليمي عبد الله، ممارسة سلطات الضبط الإداري و آثارها على الحقوق و الحريات - وفق التشريع الجزائري-، شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، قسم العلوم القانونية و الإدارية، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، 2011/2010.
- 5\_ رباحي مصطفى، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004.
- 6\_ رزايقية عبد اللطيف، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014/2013.
- 7\_ سديرة محمد علي، الحالات الاستثنائية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق-بن عكنون-، جامعة الجزائر-1-، 2014/2013.
- 8\_ صويلح حسين، مكانة السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري الحالي - دستور 1996-، مذكرة ماجستير، شعبة مؤسسات إدارية و دستورية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و الآداب و العلوم الاجتماعية، جامعة قالمة 8 ماي 1945، بدون سنة.
- 9\_ غلاي حياة، حدود سلطات الضبط الإداري، مذكرة ماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

10\_ قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.

11\_ نقاش حمزة، الظروف الاستثنائية و الرقابة القضائية، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة و إقليمية القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2011.

### ج\_ المقالات:

1\_ العيداني سهام، المجلس الدستوري "تشكيلة وصلاحيات" على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الرابع، دون سنة نشر.

2\_ الفحلة مديحة، "نظرية الظروف الاستثنائية بين مقتضيات الحفاظ على النظام العام و التزام حماية الحقوق و الحريات الأساسية"، مجلة الفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 14، دون سنة نشر.

3\_ برزوق حاج، "أثر التعديلات الدستورية لسنة 2016 على نظام الرقابة الدستورية في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، العدد 05، المجلد 02، 2017.

4\_ بن جيلالي عبد الرحمن، "انتفاء استقلالية المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام 2016"، مجلة دراسات و أبحاث، جامعة خميس مليانة، العدد 28، 2017.

5\_ بن عباس مريم، "العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، العدد01، المجلد 07، سنة 2020.

6\_ بوقريط عمر، "الرقابة القضائية على عنصر السبب في قرارات الضبط الإداري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد 46، المجلد أ، 2016.

- 7\_ خاضر سمية، "تقييد الحريات العامة في ظل حالة الحصار"، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 03، المجلد الثاني، دون سنة نشر.
- 8\_ سليمان السعيد، "النظام العام كهدف و قيد على نشاط الضبط الإداري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و سياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 03، 2012.
- 9\_ شريف فؤاد، "حالة الطوارئ و أثرها على الحقوق و الحريات العامة للمواطنين"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني و العشرون، 2011.
- 10\_ شعبان سمير و غراب أحمد، " مجال التشريع بالأوامر في ضوء المادة 124"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد السابع، 2015.
- 11\_ عباس عمار، " دور المجلس الدستوري في ضمان مبدأ سمو الدستور"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، 2013.
- 12\_ عوابدي عمار، "الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري"، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإدارية، جامعة الجزائر، العدد 04، 1987.
- 13\_ غضبان مبروك و غربي نجاح، "قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار و الطوارئ و مدى تأثيرهما على الحقوق و الحريات في الجزائر"، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد العاشر، دون سنة.
- 14\_ لعماري أمال، "نظام مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري و أساس تطبيقاتها"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 02، المجلد 04، 2020.

- 15\_ محييد م. محمد يوسف، "حالة الطوارئ و السلطة المختصة بإعلانها في الدساتير المقارنة"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العدد 29، المجلد 04، 2016.
- 16\_ موساوي فاطمة، "الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية جزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد الأول، 2016.
- 17\_ نسيغة فيصل و دنش رياض، "النظام العام"، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة الوطنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 05، بدون سنة نشر.
- 18\_ يامة إبراهيم، "انعكاسات التعديلات الدستورية المتعلقة بالمجلس الدستوري الجزائري على ضمان حقوق و حريات الأفراد"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد 01، المجلد 10، 2017.
- د\_ المداخلات:**
- \_ هوارى ليلي، رقابة القاضي الإداري على الظروف الاستثنائية في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية، الملتقى الدولي الثامن، التوجهات الحديثة للقضاء الإداري و دوره في إرساء القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، أيام 06 و 07 مارس 2018.
- ه\_ المحاضرات:**
- حسون محمد علي، محاضرات الضبط الإداري وفق التشريع الجزائري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة.
- و\_ المواقع الإلكترونية:**

- 1\_ أمين جميلي، لدراسة و تقييم الإجراءات المتخذة لمكافحة "كوفيد-19" في الجزائر: الرئيس تبون يعقد جلسة عمل مع كبار مسؤولي الدولة، موقع الجزائر أو نلاين، منشور على الموقع الإلكتروني: الرئيس-تبون-يعقد-جلسة-عمل-مع-كبار-مسؤول <http://www.eldjazaironline.net/Accueil>، يوم 17 مارس 2020.
- 2\_ وكالة الأنباء الجزائرية، النص الكامل لخطاب رئيس الجمهورية الموجه للأمة، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.aps.dz/ar/algerie/85403-05-34-17-19-2020-03>، اليوم 18 مارس 2020 ، الساعة 08:09.
- 3\_ وكالة الأنباء الجزائرية، رئيس الجمهورية يتأس اجتماعا تكميليا حول موضوع تفشي وباء كورونا في الجزائر، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.aps.dz/ar/algerie/85486-42-38-18-19-2020-03> ، اليوم 20 مارس 2020، الساعة 15:53.
- 4\_ موقع اليوم السابع، كورونا، الرئيس الجزائري تخصيص 100 مليون دولار لاستيراد مستلزمات لمواجهة كورونا، منشور على الموقع الإلكتروني: الرئيس-الجزائري-تخصيص-100-مليون-دولار-لاستيراد-مستلزمات-لمواجهة-كورونا <https://www.youm7.com/story/4683492//22/3/2020>.
- 5\_ موقع الإذاعة الجزائرية، بيان اجتماع مجلس الأعلى للأمن حول فيروس كورونا، منشور في الموقع الإلكتروني: <https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20200323/191367.html>
- 6\_ موقع الخبر، بيان اجتماع مجلس الوزراء، منشور على الموقع الإلكتروني: بيان-اجتماع-مجلس-الوزراء- <https://www.elkhabar.com/press/article/166565/2> ، اليوم 19 أبريل 2020.

- 7\_ موقع وكالة الأنباء الجزائرية، بيان اجتماع مجلس الوزراء، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.aps.dz/ar/algerie/87717-2020-05-31-19-> ، اليوم 31 ماي 2020.
- 8\_ موقع الخبر، بيان اجتماع مجلس الوزراء، منشور على الموقع الإلكتروني: بيان-اجتماع-مجلس-الوزراء  
<https://www.elkhabar.com/press/article/169082/5> ، اليوم 14 جوان 2020.
- 9\_ بلال عقاب، بيان اجتماع مجلس الوزراء، موقع الحياة أو نلاين، منشور على الموقع الإلكتروني: هذا-ما-جاء-في-بيان-اجتماع-مجلس-الوزراء  
<https://www.elhayatonline.com> ، اليوم 28 جوان 2020.
- 10\_ محمد عبد المؤمن، قرارات جديدة للحد من تفشي وباء كورونا في الجزائر، موقع البلاد.نت، لمنشور على الموقع الإلكتروني:  
<https://www.elbilad.net/article/detail?id=108629> ، اليوم 09 جويلية 2020.
- 11\_ موقع الإذاعة الجزائرية، بيان اجتماع مجلس الوزراء، منشور على الموقع الإلكتروني:  
<https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20200803/197191.html> ، اليوم 03 أوت 2020.
- 12\_ موقع آخر ساعة، بيان اجتماع مجلس الوزراء، منشور على الموقع الإلكتروني: ملخص-ما-جاء-من-عروض-وقرارات-في-اجتماع-مج  
[http://www.akhersaa-](http://www.akhersaa-dz.com/2020/08/09) ، اليوم 09 أوت 2020.

## الملخص:

منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية باعتباره أعلى هيئة إدارية و دستورية في الدولة، سلطة الحفاظ على النظام العام الذي يعتبر مجموعة من القواعد و الضوابط القانونية التي تهدف إلى حماية المصلحة العامة للأفراد و ضمان حقوقهم، و سلطة اتخاذه التدابير الاستثنائية اللازمة لمجابهة مختلف الظروف الاستثنائية التي من شأنها أن تؤثر على الحريات العامة للأفراد بهدف الحفاظ على النظام العام، و لحماية هته الحريات جاء المؤسس الدستوري بمجموعة من الضمانات التي تهدف إلى حمايتها و صيانتها و المتمثلة في الرقابة الدستورية و الرقابة القضائية.

### Résume :

Décerné le président constitutionnel du fondateur de la république comme étant la plus haute organisation et constitutionnel de l'état, le pouvoir de maintenir l'ordre public qui est considéré comme un ensemble de règles et contrôles juridiques visant à protéger l'intérêt public des individus et à garantir leurs droits, avec le pouvoir de prendre des mesures exceptionnelles pour affronter les diverses circonstances exceptionnelles qui affecteraient les libertés publiques des individus afin de maintenir l'ordre public et de protéger ces libertés, le fondateur constitutionnel a mis au point un ensemble de garanties visant à les protéger et à les maintenir, à savoir le contrôle constitutionnel et le contrôle judiciaire.

### Abstract :

Awarded the founder's constitutional president of the republic as the highest administratif organisation in the state, the authority to maintain public order which is considered a set of rules and legal controls aimed at protecting the public interest of individuals and ensure their rights, with the authority to take exceptionnal measures that are necessary to counter the various exceptional circumstances that would affect the public freedoms of individuals in order to maintain public order and to protect these freedoms, the constitutional founder came up with a set of safeguards aimed at protecting and maintaining them, namely constitutional control and judicial control.

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	شكر
	إهداء
04	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني لسلطات رئيس الجمهورية في مجال الحفاظ على النظام العام
09	تمهيد
10	المبحث الأول: مفهوم النظام العام
10	المطلب الأول: تعريف النظام العام و خصائصه
10	الفرع الأول: تعريف النظام العام
10	أولاً: التعريف الفقهي للنظام العام
13	ثانياً: التعريف التشريعي للنظام العام
14	ثالثاً: التعريف القضائي للنظام العام
15	الفرع الثاني: خصائص النظام العام
15	أولاً: النظام العام فكرة مرنة و متطورة
16	ثانياً: النظام العام يتصف بالعمومية و قواعده أمره
17	ثالثاً: النظام العام ليس من صنع المشرع وحده
17	رابعاً: النظام العام ينتمي إلى التفسير القضائي
18	المطلب الثاني: عناصر النظام العام
18	الفرع الأول: العناصر التقليدية للنظام العام
18	أولاً: الأمن العام

20	ثانيا: الصحة العامة
31	ثالثا: السكنية العامة
33	الفرع الثاني: العناصر الحديثة للنظام العام
33	أولا: النظام العام الخلفي أو الآداب العامة
34	ثانيا: الحفاظ على جمال الرونق و الرواء
35	ثالثا: النظام العام الاقتصادي و الاجتماعي
35	المبحث الثاني: مفهوم سلطات رئيس الجمهورية في مجال الحفاظ على النظام العام في ظل الظروف الاستثنائية
36	المطلب الأول: سلطة رئيس الجمهورية في تقرير حالتى الطوارئ و الحصار
37	الفرع الأول: تعريف حالة الطوارئ و حالة الحصار
37	أولا: تعريف حالة الطوارئ
38	ثانيا: تعريف حالة الحصار
39	الفرع الثاني: شروط إعلان حالتى الطوارئ و الحصار
40	أولا: الشروط الموضوعية لإعلان حالتى الطوارئ و الحصار
41	ثانيا: الشروط الشكلية لإعلان حالتى الطوارئ و الحصار
43	الفرع الثالث: الآثار المترتبة على إعلان حالتى الطوارئ و الحصار
43	أولا: أثر إعلان حالة الطوارئ على ممارسة الحريات الفردية و الجماعية
45	ثانيا: أثر إعلان حالة الحصار على ممارسة الحريات الفردية و الجماعية
48	المطلب الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في تقرير الحالة الاستثنائية
48	الفرع الأول: تعريف الحالة الاستثنائية
51	الفرع الثاني: شروط إعلان الحالة الاستثنائية
51	أولا: شروط موضوعية لإعلان الحالة الاستثنائية
52	ثانيا: الشروط الشكلية لإعلان الحالة الاستثنائية

54	الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن إعلان الحالة الاستثنائية على الحريات العامة
55	المطلب الثالث: سلطة رئيس الجمهورية في تقرير التعبئة العامة و الإعلان عن حالة الحرب
55	الفرع الأول: تعريف حالتى التعبئة العامة و الحرب
60	الفرع الثاني: شروط إعلان حالة الحرب
60	أولاً: الشروط الموضوعية لإعلان حالة الحرب
62	ثانياً: الشروط الشكلية لإعلان حالة الحرب
64	الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن إعلان حالتى التعبئة العامة و الحرب على الحريات العامة
66	خلاصة
	<b>الفصل الثاني: آليات الرقابة على سلطات رئيس الجمهورية في مجال الحفاظ على النظام العام</b>
68	تمهيد
69	المبحث الأول: الرقابة الدستورية على التنظيمات المستقلة (المراسيم الرئاسية)
70	المطلب الأول: مدى اختصاص المجلس الدستوري بالرقابة على المراسيم الرئاسية و جوازيتها
71	الفرع الأول: الرقابة على دستورية المراسيم الرئاسية
74	الفرع الثاني: جوازية الرقابة الدستورية على التنظيمات المستقلة
75	المطلب الثاني: قيود فاعلية رقابة المجلس الدستوري على التنظيمات المستقلة (المراسيم الرئاسية)
76	الفرع الأول : قيود المتعلقة بتشكيله المجلس الدستوري
81	الفرع الثاني: القيود المتعلقة بإجراءات الرقابة على التنظيمات المستقلة

	(المراسيم الرئاسية)
82	أولاً: الإخطار كآلية للرقابة الدستورية على التنظيمات المستقلة (المراسيم الرئاسية)
84	ثانياً: التحقيق في مدى دستورية التنظيمات المستقلة (المراسيم الرئاسية)
85	ثالثاً: الاجتماع حول دستورية التنظيمات المستقلة (المراسيم الرئاسية)
87	المبحث الثاني: الرقابة القضائية على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في مجال الحفاظ على النظام العام
89	المطلب الأول: مجال الرقابة القضائية على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية
89	الفرع الأول: وجود الظرف الاستثنائي و ضرورة لزومه
89	أولاً: وجود الظرف الاستثنائي
90	ثانياً: ضرورة الإجراء الاستثنائي و لزومه
91	الفرع الثاني: تناسب الإجراء المتخذ مع الظرف الاستثنائي
92	المطلب الثاني: أساليب الرقابة القضائية على التدابير الاستثنائية في مجال الحفاظ على النظام العام
93	الفرع الأول: رقابة القضاء على إجراءات التدبير الضبطي في الظروف الاستثنائية (دعوى الإلغاء)
93	أولاً: الرقابة على عدم المشروعية الخارجية
97	ثانياً: الرقابة على عدم المشروعية الداخلية
102	الفرع الثاني: أساس مسؤولية سلطات الضبط الإداري على أعمالها في الظروف الاستثنائية (دعوى التعويض)
103	أولاً: أساس مسؤولية سلطات الضبط الإداري على أساس الخطأ
107	ثانياً: أساس هيئات الضبط الإداري بدون خطأ ( نظرية المخاطر)
114	خلاصة

116	خاتمة
121	قائمة المصادر و المراجع
	ملخص
	فهرس المحتويات